بسم الله الرحمن الرحيم

شرح القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	9-13/شعبان/1427هـ	المكان:	جامع الراجحي-الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ثبت في الصحيح من حديث معاوية -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» والفقه في الدين معناه: الفهم لنصوص الوحيين، والمراد بالدين بجميع أبوابه لا خصوص الأحكام العملية الفرعية كما استقر عليه الاصطلاح عند أهل العلم، فالمراد بالدين كما جاء في حديث جبريل حينما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإيمان، والإسلام، والإحسان أجابه عن كل هذا، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» فدل على أن الدين أعم وأشمل من الأحكام العملية، وإنما هو شامل للعقائد والآداب إضافة إلى الأحكام وغيرها، والفقه في الدين الفهم عن الله -جل وعلا-، وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام- على مراد الله، ومراد رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وعلى ضوء فهم سلف هذه الأمة، وأئمتها، لا على الأهواء، ولا على الفهوم الملوثة، بعد أن مسخت الفطر وانتشرت البدع، إنما الفهم عن الله -جل وعلا- على مراده بما يفسره نبيه -عليه الصلاة والسلام- ويفهمه عنه صحابته، والتابعون لهم بإحسان، رحم الله الجميع ورضي عنهم، إذا كان الفقه في الدين بهذه المنزلة فالعناية به من قبل طالب العلم يجب أن تكون على مستوى هذه الأهمية، وليس معنى هذا أننا نتفرغ لدراسة الفقه الاصطلاحي، ونغفل عما عداه، بل الكل داخل في الفقه في الدين، والفقه في المعنى الاصطلاحي لا شك أنه ثمرة من ثمرات الاستنباط من النصوص؛ ولذا مما يرجح به صحيح البخاري على صحيح مسلم أن فيه الاستنباط -استنباط هذا الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري من النصوص في تراجمه، وفي آثاره التي يذكرها بعد هذه التراجم، مما يرجح بها أحد الاحتمالات التي يحتملها النص، فرجح الإمام البخاري بهذا على صحيح مسلم؛ لأن الاستنباط هو الثمرة العظمى، الثمرة العملية من النصوص، الاستنباط من أجل العمل لا من أجل العلم المجرد من أجل العمل، الموصل إلى الله -جل وعلا-.

الفقه بالمعنى الخاص معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها الإجمالية، ودراسة الفقه تكون بدراسة الفروع بأدلتها من الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، وقياس الأشباه والأمثال والنظائر، على نظائرها، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل العلم، تكون

بدراسة الأحكام التفصيلية بأدلتها، وقد تكون بدراسة القواعد التي تشمل كل قاعدة منها المسائل الكثيرة، ودراسة الفقه من حيث الإجمال ثم التفصيل على هيئة قواعد كلية أو أغلبية، ثم تفصيل ذلك وتفريعه التفريع الفقهي على هذه القواعد؛ هذا وجه وضرب من ضروب دراسة الفقه، والضرب الأول الذي هو في كثير من كتب أهل العلم على طريقة التفصيل؛ دراسة الأحكام التفصيلية ابتداء، ثم بعد ذلك إذا تيسر للمؤلف أو للفقيه أن يستنبط قاعدة أو ضابطًا يشمل مسائل كثيرة تنطوي تحت هذه القاعدة أو ذلك الضابط، فهذا أيضًا أمر معروف عندهم وهو المستفيض الكثير كدراسة أصول الفقه أصول الفقه؛ منهم من يدرسه تفصيلاً ثم يجمل، يعني يذكر الفروع ثم يستنبط من مجموع الفروع قاعدة، ومنهم من يعكس، يذكر الأصل ثم يفرع على هذا الأصل، وتقليب العلم بهذه الطريقة مرة كذا ومرة كذا، كل هذا ليثبت ويرسخ في ذهن الطالب، فكونه يؤتى به على صيغة واحدة وعلى هيئة واحدة قد تكن مملة لطالب العلم، وإلا فما معنى أن ندرس المسائل الفقهية من كتب الفقهاء ونستدل لها من الكتاب والسنة، ونذكر أقوال أهل العلم، ثم بعد ذلك نرجع لندرس الفقه على طريقة ثانية وهي دراسة القواعد ثم التفريع عليها، كل هذا لينشط طالب العلم، فإذا جيء بالعلم على أ كثر من وجه لا شك أن هذا منشط لطالب العلم؛ لأن أخذه على طريقة واحدة وعلى وتيرة واحدة لا شك أنه ممل بالنسبة لطالب العلم، لو أن طالب علم أخذ يتفقه على كتب الفقهاء على طريقة واحدة، يقرأ كتابًا ثم ينهيه، يقرأ كتابًا ثانيًا ثم ينهيه وهكذا وثالث ورابع، لا شك أنه سوف يمل من هذه الطريقة؛ لأن الجادة إذا كثر طرقها ملت، لا سيما وأن هذا كلام البشر المبني على كلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- ليس مجردًا، لكن الذي لا يخلق مع كثرة الترداد هو القرآن فقط هو كتاب الله -جل وعلا- فقط، لكن لو افترضنا أن طالبًا تفقه أول ما بدأ بالعمدة، ثم الدليل، ثم الزاد، ثم المقنع، ثم الكافي، ثم الفروع، ثم الإنصاف، ثم المغني، ثم المجموع، ثم كذا .. إلى متى .. لكن يدرس على الجادة المعروفة عند أهل العلم، يتفقه على الطريقة المرتبة عند أهل العلم المحررة على حسب طبقات المتعلمين المبتدئين، ثم المتوسطين، ثم المتقدمين، يتفقه على هذه الطريقة، ثم بعد ذلك يدخل عليها علوم أخرى، كالقواعد والأصول وغيرها.

المقصود أن تقليب العلم بهذه الطريقة وإلا فيمكن أن يقال: لماذا لا يكتفى في العلم كله بكتاب واحد؟ يفسر القرآن بتفسير يحوي جميع العلوم، وهذا ممكن، لكن كون الإنسان يأخذ

التفسير من وجه، ثم بعد ذلك يأخذ الحديث من جهة، والفقه من جهة، هذا ينشط طالب العلم، لا شك أن بعض الناس عنده صبر وعنده دأب يستطيع أن يقرأ في الكتب المتماثلة، ويكرر ويردد هذا ذكر في تراجم بعض أهل العلم مثل الزريراني من الحنابلة؛ قرأ المغني ثلاثا وعشرين مرة، جلد هذا، ولا شك أنه من الفقهاء المعروفين، لكن ما الذي حرم بسبب عكوفه على المغني فقط؟ هل نقول: إنه مع ذلك قرأ فتح الباري، قرأ المغني ثلاثا وعشرين مرة، وقرأ فتح الباري ثلاثا وعشرين مرة وكذا وكذا.. ما يمكن، كل شيء على حساب شيء، لكن على الإنسان أن يأخذ من كل علم ما يعينه على فهم الكتاب والسنة، وخير طريقة يدرس عليها الفقه طريقة القواعد، القواعد مهمة جدا بالنسبة لطالب العلم، يستوي في ذلك القواعد الفقهية التي نحن بصدد الحديث عنها، وأيضًا القواعد الأصولية، وكل علم له قواعد، وإذا كان في قواعد الفقه الأشباه والنظائر ففي قواعد النحو الأشباه والنظائر أيضًا، وفي كل علم من العلوم أشباه ونظائر، فعلى طالب العلم أن يعنى بهذا لأن هذا العلم باختصاره علم القواعد تجد مثلا قواعد يسيرة يفرع عليها آلاف المسائل، هذا يحصر لطالب العلم ويضبط له الفن، ومن هذا جاءت أهمية دراسة القواعد عند أهل العلم وألفوا فيها المؤلفات الكثيرة التي نذكر شيئًا منها في هذه التقدمة إن شاء الله تعالى.

القواعد من جموع الكثرة يعني فواعل، من جموع الكثرة، يقولون: وهو مطرد في سبعة أنواع: فوعَل مثل جوهر وجواهر، وفاعَل مثل طابَع وطوابع، وفاعَلاء مثل قاصعاء وقواصع، وفاعِل مثل جابر وجوابر، وكاهل وكواهل وهذا للمذكر، وفاعِل للمؤنث مثل حائض حوائض، وقاعد وقواعد؛ القواعد من النساء جمع قاعد، وفاعل صفة لمذكر غير عاقل ما جاء في الرابع فاعِل نحو جابر فهذا للعاقل، وفاعِل صفة لمذكر غير عاقل كصاهل وصواهل، وفاعِلة مثل ضاربة وضوارب فاطمة وفواطم، كذا في شرح الأشموني على الألفية، وزاد في الكافية نوعًا ثامنًا وهو فَوْعَلة مثل: صومعة وصوامع؛ يقول ابن مالك:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلاء مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ

والقواعد جمع قاعدة من القعود، مأخوذ من القعود وهو الجلوس، يقول في القاموس: القعود هو الجلوس، أو هو من القيام والجلوس من الضجعة، يعني إذا قلنا بالترادف بين القعود والجلوس صار ما بينهما فرق، سواء قلت: اقعد أو اجلس، أو تقول: قعدت أو جلست لا فرق، هذا على القول بالترادف، والقول بالترادف من كل وجه هذا ينفيه كثير من اللغويين،

ينفيه كثير من أهل اللغة أن يكون الكلمة مطابقة للأخرى من كل وجه ولا يكون لها معنى زائدًا. قال: أو هو القعود من القيام والجلوس من الضجعة؛ يبين هذا حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هل معنى: «فلا يجلس» يعني لا يقعد أو لا؟ أو نفرق بينهما بما قال صاحب القاموس؟ لا، يمكن أن يرد كلام صاحب القاموس في هذا الحديث؛ لأن الجلوس من الضجعة، فعلى هذا لو كان مضطجعا ثم جلس من إضجاعه على كلام صاحب القاموس أنه يلزمه أن يصلي ركعتين، في مثل هذا هل يقال: إنه دخل في المسجد؟ لا، وإذا كان قائما ثم قعد لا يلزمه على كلام صاحب القاموس، فالمراد بالجلوس هنا في الحديث القعود، فهما مترادفان وإن كان بينهما فروق لطيفة جدًّا يذكرها أبو هلال العسكري في الفروق؛ لأن هذه وظيفة الكتاب، والكتاب لا يستغني عنه طالب علم، أبو هلال العسكري له كتاب اسمه "الفروق اللغوية" وهو غير الفروق في المسائل الفقهية التي هي تقابل القواعد على ما سيأتي؛ لأن عندنا قاعدة تشمل فروعًا متعددة يجمعها وصف واحد، وهناك الفروق التي يظن بها أنها تنطوي تحت أصل واحد وبينها فروق، وهذا تولّاه من كتب في الفروق كالقرافي ونحوه.

قواعد البنيان: أسسه؛ يقول الله جل وعلا: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [(127) سورة البقرة] قواعد يعني: أسس البيت، وذو القَعدة بعضهم يقول القِعدة لا هو القَعدة، عكس ذي الحِجة بالكسر، وذو القَعدة الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار، والمادة تدل على الثبات والاستقرار، القعود ثبات في المكان، القواعد والأسس لا شك أنها تثبت البنيان ويستقر عليها البنيان، فالمادة بجملتها تدل على الثبات والاستقرار، وإذا كانت قواعد البيت أسسه فإن قواعد الفقه: هي أسسه التي تبنى عليها الأحكام، إضافة الوصف الفقهية للتمييز بين القواعد النحوية، القواعد الحديثية، قواعد التفسير، القواعد النحوية، وغيرها فإذا وصفناها بوصف مميز قلنا: القواعد الفقهية، فتميز المراد من عموم ما يسمى بالقواعد كالقواعد النحوية، والأصولية وغيرها، فهي منسوبة إلى الفقه المعروف الذي استقر عليه الاصطلاح، والذي سبق أن عرفناه بأنه معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها الشرعية لا بمعناه العام الذي دل عليه الحديث حديث معاوية الذي صدرنا به الكلام، إنما يراد به الفقه بمعناه الخاص، العرف الخاص عند أهل العلم، هناك عرف عام وعرف خاص، وحقيقة عرفية عامة، وحقيقة عرفية خاصة، فالفقه بمعناه العام يشمل جميع أبواب الدين، وبمعناه

الخاص العرف الاصطلاحي عند أهل العلم يختص بالأحكام العملية الفرعية، وإلا فالعقائد: هي الفكر الأكبر وهي أهم المهمات وعليها يبنى كل شيء من العلوم، إذا عرفنا هذا فالمراد بالقاعدة الفقهية كما قال التاج السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ننتبه لكلمة الكلي وما عليها من استدراك الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

في المصباح المنير القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، لكن إذا نظرنا في كتب القواعد الفقهية وهم يقولون: الأمر الكلي، هل نجد هذا التعريف مطابق لما احتوت عليه كتب القواعد، أو أن هناك قواعد كلية وقواعد أغلبية؟ هناك قواعد أغلبية وهي أكثر من الكلية، مما يشتمل عليه كتب القواعد، وسيأتي في كلام الشاطبي ما يوضح هذا.

في المصباح المنير يقول: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهذا أيضًا عليه ما عليه بمعنى الضابط، وهذا فيه ما فيه على ما سيأتي، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي الحنفي، وهو على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم قال: القاعدة: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها.

نرى في تعريفهم للقاعدة منهم من ينظر إلى القواعد الكلية ويجعلها هي الأصل ويجعل الأغلبية تابعة، ومنهم من عكس كما هنا في غمز عيون البصائر، عكس جعلها حكم أكثري لا كلي، وهذا نظر إلى أكثر القواعد، وجعل الحكم للغالب فباعتبار أن أكثر القواعد أغلبية قال: حكم أكثري لا كلي؛ لأن القواعد الكلية قليلة بالنسبة للقواعد الأغلبية، ففي تعريف التاج السبكي الأول حينما قال: الأمر الكلي، وفي كلام صاحب المصباح المنير الفيومي قال: الأمر الكلي، وفي كلام الحموي لا شك أن كل واحد له نظرته، فمن نظر إلى أن الأصل في القاعدة أن تكون كلية، وأن القواعد الأغلبية إذا كثر انخرامها إطلاق القاعدة عليها فيه ما فيه جعل القواعد الكلية هي الأصل، وجعل القواعد الأغلبية الأكثرية تابعة وليست مقصودة لذاتها، ومن عكس فنظر إلى أن القواعد الأكثرية الأغلبية هي الأكثر، والقواعد الكلية التي لا تتخلف صورها ولا فروعها، لا يتخلف منها شيء، جعلها مغمورة في جانب القواعد الأغلبية.

الشاطبي يرى أن خروج بعض الفروع عن قاعدة لا يقدح في كونها كلية، الشاطبي في الموافقات يرى أن خروج بعض الفروع من قاعدة لا يقدح في كونها كلية، ما معنى الكلية؟ الكلية لا يتخلف عنها فرع من فروعها، فإن خرج عن مضمونها فرع من فروعها أو أكثر لم تكن كلية؛ لأن الكل يراد به الجميع لا الأكثر، نظير هذا اختلافهم في الإجماع، فالأكثر على أن الإجماع قول الكل، جميع مجتهدي الأمة، هذا الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، والطبري يرى أن الإجماع قول الأكثر، يسميه إجماع، مع أن فيه من يخالف، لكنهم قلة بالنسبة للموافقين، التنظير من أجل فهم تعريف القاعدة، الجمهور على أن الإجماع قول الكل لو خالفهم واحد ما حصل الإجماع، وما صح نقل الإجماع في المسألة؛ لأن الإجماع قول الكل، على رأي الطبري -رحمه الله- الإجماع قول الأكثر فقول الأقل لا يخل في كونه إجماعًا نظير كلام الشاطبي عندنا في تعريف القاعدة؛ ولذا تجدون الطبري في تفسيره كثيرًا ما يقول واختلف القرأة في قراءة قوله تعالى، ثم يذكر قول الأكثر ثم يردفه بمن خالف، ثم يقول: والصواب في ذلك عندنا كذا لإجماع القرأة على ذلك، كيف يكون إجماع وقد نقلت من خالف؟ نعم ما يرد عليه هذا؛ لأنه يرى الإجماع قول الأكثر، وفي قول الحافظ العراقي -رحمه الله- في صفة من تقبل روايته ومن ترد، أجمع جمهور أئمة الأثر يعني تنافر بين إجماع وجمهور؛ لأن كون القول قول الجمهور يدل على أن هناك مخالف، وقوله أجمع يدل على عدم المخالف، وبهذا يتضح لنا كلام الشاطبي -رحمه الله تعالى-.

الشاطبي يرى أن خروج بعض الفروع عن قاعدة لا يقدح في كونها كلية يقول في الموافقات: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وإيش معنى كلامه؟ يقول: إذا وجد قاعدة وخرّجنا على هذه القاعدة مئة مسألة، وخرج عن هذه القاعدة عشر مسائل، يقول: هذه العشر المسائل لا ينتظمها قاعدة كلية، فما عندنا تعارض، قاعدة بقاعدة، إنما تعارض قاعدة مع بعض فروع القاعدة يقول: لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

في تعريف التاج السبكي متصلاً به يقول: منها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يُزال بالشك، ومنها ما يختص بباب كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، يقول:

ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص بباب كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، هل هذا الكلام صحيح أو ليس بصحيح؟ ما الفرق بين القاعدة والضابط؟

طالب:.....

لكن على كلامه، على كلامه ما فيه فرق.

طالب:....

إذًا تبقى أن الكفارات جزء، ما هي عامة ما تدخل جميع الأبواب.

طالب:.....

مقتضى كلامه أنه لا فرق بين القاعدة والضابط، لكن هو يقول أيضًا: الغالب أن ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا، الغالب، على أن طائفة من أهل العلم لم يفرقوا بين القاعدة والضابط، ما فرقوا بين القاعدة والضابط، وعرفوا القاعدة بأنها هي الضابط، أو الضابط عرفوه بأنه هو القاعدة؛ فلا فرق بينهما، هؤلاء عرفوا القاعدة والضابط بتعريف واحد كابن الهمام في التحرير "التحرير في أصول الفقه لابن الهمام"، وهذا يجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية؛ لأن للشافعية طريقة في التصنيف في أصول الفقه، وللحنفية طريقة؛ والكمال بن الهمام هذا من الحنفية، لكنه ألف الكتاب يجمع بين الطريقتين.

في تعريف صاحب المصباح المنير قال: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، هذا أيضًا يوافق من يرى أن القاعدة والضابط شيء واحد، وعلى التفريق جرى الزركشي في "تشنيف المسامع" أن ما لا يختص بباب من أبواب الفقه يسمى قاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضابطًا، في الأشباه والنظائر لابن نجيم الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد، يقول: هذا هو الأصل، يعني وعلى خلاف الأصل التعبير بالقاعدة بالضابط والعكس، قد يقول قائل من خلال هذا الكلام ما اتفق على شيء معين، يعني كل شيء وجد فيه الخلاف كل كلمة من كلمات التعريف كونها كلية، وكونها ضابطًا، وكونها أغلبية، وكونها قاعدة، كلها عليها استدراكات، والحدود التي هي التعريف لا يلزم أن يكون متفقًا عليها؛ لأن كل عالم له اجتهاده وله نظرته إلى الأمور، لا سيما وأن هذه الاصطلاحات حادثة لم تكن في القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، القرون المفضلة يعني اصطلاحات حادثة كان السلف

يتداولونها في كلامهم كسائر العلوم، يعني لو بحثنا عن أصول التفسير وقواعد التفسير ما وجدنا مصنفًا من القرن الأول أو الثاني أو الثالث، إنما تتداول، يتداولها أهل العلم ويتناقلونها فيما بينهم ويبثونها في كتبهم، وقل مثل هذا في أصول الفقه وفي علوم الحديث، يعني لو قيل في علوم الحديث: إن من أوائل المصنفات المحدث الفاصل للرامهرمزي، توفي سنة ثلاثمائة وستين، يعني متأخرًا وليس فيه كل ما يحتاجه طالب العلم من هذا العلم، وإنما وجدت قواعد الحديث في كلام الأئمة منثورة في كتبهم ومؤلفاتهم وفيما نقل عنهم، وقل مثل هذا في سائر العلوم التي استقر الاصطلاح عليها، ومع الأسف أنه قد يوجد مما اصطلح عليه عند أهل العلم ما فيه مخالفة لما جاء في النصوص الشرعية، يعني استقر الاصطلاح على شيء وما جرى عليه سلف الأمة عملاً بالنصوص من كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- قد يختلف مع هذا الاصطلاح، ولا شك أنه كلما كان الاصطلاح إلى النص أقرب لا شك أنه أكمل، وهذا هو السبب في كون هذه الاصطلاحات لا يتفق عليها؛ لأنها كلها حادثة طارئة.

قد يقول قائل: لماذا -إذا كانت هذه حادثة- لماذا لا نقول: إن هذه من المحدثات التي أمرنا بالابتعاد عنها، وعلينا أن نأخذ علمنا من نصوص الوحيين مباشرة من غير أن تتأثر بهذه الاصطلاحات الطارئة؟ نقول: هذه الاصطلاحات لا شك أنها تعيننا على فهم النصوص وعلى كيفية التعامل مع النصوص وتقرب لنا العلم، وليست بأمور ملزِمة بمعنى أنه لا يجوز مخالفتها، بدليل أن أهل العلم اختلفوا في حدها، فطالب العلم لا شك أنه يتمرن عليها ويتخرج عليها، ثم بعد ذلك إذا تكونت لديه الأهلية والنظر فإنه لا شك أنه يلزمه أن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده وما يدين الله به، يعني هذا في سائر العلوم التي هي بمثابة وسائل للمقاصد، يعني الآن يكثر القول بالاجتهاد والتفقه من الكتاب والسنة ونبذ كلام الرجال وطرح كتب الفقه لا يستفاد منها وعندنا الوحيان، الله -جل وعلا- حفظ لنا الوحيين، فلماذا نضطر أن نتعب أنفسنا بقراءة زاد المستقنع؟ بعض المشايخ يشرح الزاد في ثلاث عشرة سنة، اثنا عشرة سنة، يضيع من عمره وعمر الطلاب، لكن الزاد من أين جيء به؟ لا شك أن مطالبة الطالب المبتدئ بالتفقه من الكتاب والسنة تضييع له.

بعض الإخوان يوصي بأن يقرأ للمبتدئين الدرر البهية للشوكاني، هذا لا شك أنه كتاب مجتهد، كتاب شخص مجتهد، ولا ألّفه إلا بعد أن تأهل، فكيف يطالب طالب علم مبتدئًا بأن

يقرأ في مثل هذا الكتاب ويترك الجادة المطروقة عند أهل العلم؟ لا يصلح أبدا هذا، هذا تضييع لطالب العلم، يتفقه طالب العلم على الجادة، على الطريقة التي رسمها أهل العلم، ثم بعد ذلك إذا تأهل فرضه الاجتهاد، أما في بداية الأمر وحكمه حكم العامي فرضه التقليد وسؤال أهل العلم، فليس من العبث أن يؤلف مثل هذه الكتب وفي بعضها وعورة وصعوبة؛ مثل الزاد ومختصر خليل وغيرهما، ألفت هذه لتعذيب الطلاب؟ أبدًا؛ لتمرينهم؛ لأنه إذا فهم الزاد وفهم مختصر خليل يقرأ ما شاء، وليست هذه دساتير، بمعنى أنك ملزم آثم إذا خالفتها، أبدا، إذا تأهلت ورأيت المؤلف خالف النص اضرب بقوله عرض الحائط، لكنك تتفقه وتتمرن على هذه الكتب وغالبها الصواب ولها أدلتها ومستنداتها من الكتاب والسنة، وقل مثل هذا في القواعد وغيرها والاصطلاحات، أحيانًا قد يكون الاصطلاح الحقيقة الشرعية لكلمة من الكلمات تخالف الحقيقة العرفية، هل نقول: إن من تبنى الحقيقة العرفية سواء كانت عند أهل العلم أو حتى عند العامة معارض لنصوص الكتاب والسنة؛ لأن الحقائق ثلاث عند أهل العلم: حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، لو قال قائل: أنا عمري كله والله أنا ما رأيت جملاً أصفر، نقول: أنت مكذب لله –جل وعلا– { كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ } [(33) سورة المرسلات] هو يقصد الحقيقة العرفية للأصفر، وفيه من الجمال ما لونه أصفر فيما تعارف الناس عليه؟ لا ويأتي في مثل هذا في باب الأيمان والنذور بكثرة، تعارض الحقائق؛ وسيأتي –إن شاء الله تعالى– الإشارة إليه من ضمن القواعد التي تشرح –إن شاء الله تعالى–، فالاصطلاحات لا شك أنها حادثة، لكنها تعين على فهم الكتاب والسنة، وإذا تأهل الإنسان نعم فهو مطالب بالكتاب والسنة لا غير، تجدون بعض الإخوان وهم من أهل الغيرة على السنة –فيما نحسبهم– يقولون: لماذا نتفقه على طريقة المتأخرين وفيها قواعد منقوضة؟ نقول: يا أخي، المبتدئ لا بد أن يتمرن على قواعد المتأخرين، وأنت ما قلت مثل هذا الكلام حتى أنهيت كتب المتأخرين، فلما تأهلت تطالب طالبًا مبتدئًا بأن يحاكي المتقدمين من الأئمة في أحكامهم المبنية على القرائن وهو ما يعرف شيء، لا، هذا لا شك أن فيه شيء من التضييع لطالب العلم، فطالب العلم يتفقه ويطلب العلوم كلها على وجهها وعلى الجادة التي رسمها أهل العلم ويأخذ العلم عن أهله، ثم بعد ذلك إذا تأهل له النظر في هذه القواعد، وله أيضًا أن يختار منها ويرجح ما يترجح عنده وما يدين الله به.

عند المتأخرين أُلِّف في القواعد، لنستعرض مجموعة من كتب القواعد، لكن ألف ما يعرف بالأشباه والنظائر، بالأشباه والنظائر، وفيها الأشباه والنظائر للسيوطي، وفيها أيضًا لابن نجيم، وفيها أيضًا على ما سيأتي استعراضه كتب أخرى.

النظائر: هي الأشباه، وهي الأمثال، فنظير الشيء هو شبيهه، واستدل السيوطي على تسمية كتابه بهذا الاسم بما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري، وفيه: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، هذا معول السيوطي في تسميته كتابه بالأشباه، وإلا فهو في الحقيقة كتاب قواعد.

وأُلف في القواعد كتب كثيرة جدًا لا يحاط بها كل مذهب من المذاهب الأربعة، وغير الأربعة من المذاهب البدعية أيضًا فيها قواعد، فيها كتب ألفت لعل من أوائل هذه القواعد – وإن لم تسم بالقواعد– ما نقل عن أبي الحسن الكرخي من أئمة الحنفية، المتوفى سنة أربعين وثلاثمئة، وفيه تسع وثلاثين مسألة بين قاعدة وضابط، وأطلق عليها اسم الأصول، لكنها خاصة بالمذهب الحنفي، وأيضًا من الحنفية من كَتَبَ وهو أبو الليث السَّمْرَقندي المتوفى سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمئة، ألَّف كتابًا أسماه "تأسيس النظر"، وفيه قواعد.

وهذا العلم كغيره من العلوم يبدأ التأليف فيه ضعيف، ثم بعد ذلك يكمل من جاء، يعني اللبنة الأولى تبدو منفردة وضعيفة، لكن إذا وضع عليها اللبنة الثانية ثم الثالثة إلى أن يكتمل البناء هذا شبيه بالتأليف في كل العلوم، يعني تجد العلم أول ما يؤلف فيه لا شك أنه يكون من وجه، ويحصل فيه خلل كبير يُستدرك، يستدركه من يجيء بعده، هناك "تأسيس النظر" للدبوسي، وهو مطبوع، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة، فيه قواعد، وذكر صاحب "كشف الظنون" "القواعد لابن دوست" متوفى سنة سبع وخمسمائة، وفي ذيله "إيضاح المكنون"، "القواعد للقاضي عياض"، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمئة، وفي ذيله أيضًا الثاني "هدية العارفين" ذكر "إيضاح القواعد" لعلاء السَّمْرَقندي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وهو غير أبي الليث التي تقدم ذكره، "القواعد في فروع الشافعية" لأبي حامد الجاجرمي، المتوفى سنة ثلاث عشرة وستمائة، وذكره ابن خَلِّكان في كتابه المشهور اسمه "وَفَيَات الأعيان"، ومن باب الفائدة هذا الكتاب مفيد في بابه، الذي هو باب التراجم، لا سيما الأدباء والمؤرخون، ويمتاز بضبط النِّسب، يضبطها بالحرف، ميزته ضبط النِّسب وإلا هو في تراجم الأدباء

والمؤرخين يطيل ويسهب ويشيد بهم، أما في تراجم العلماء والعباد والزهاد تجده يبخسهم، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى– في ترجمة ابن الراوندي؛ لأن ابن خَلِّكان أشاد بابن الراوندي، وهو في ميزان المحققين زنديق، أشاد به ابن خَلِّكان، فيستفاد منه في تراجم الأدباء والمؤرخين في معرفة أخبارهم، لكن لا يعول عليه في الثناء عليهم؛ لأنه – كما ذكر الحافظ ابن كثير هذا بالاستقراء– أنه في تراجم العلماء والأئمة والزهاد والعباد يبخسهم ولا يطيل في تراجمهم، وترجم كما قال الحافظ ابن كثير ترجم لابن الراوندي وأشاد به، وبعلمه مع ما عرف عنه من الزندقة، يقول ابن كثير: وكأن الكلب لم يأكل له عجينًا، ما كأن شيئا صار، مع أنه زنديق، فهذه فائدة بمناسبة ذكر ابن خَلِّكان وهو عمدة عند أهل العلم، يعني من أهم كتب التراجم لا سيما في ضبط الأسماء والنسب التي يشتبه في ضبطها.

أيضًا هناك "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبدالسلام، ومطبوع ومتداول، وله أيضًا "القواعد الصغرى"، وهو أيضًا مطبوع في جزء صغير، هناك أيضًا الأشباه والنظائر لصدر الدين ابن الوكيل، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة، وهو مطبوع، والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى وكلاهما للطوفي؛ سليمان بن عبدالقوي الطوفي، الحنبلي، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة، والطوفي معروف عند الحنابلة، معروف من الفقهاء والأصوليين، متمكن في هذا الباب، وعنده ذكاء وعنده فطنة، لكن يبقى أنه نُسب إليه شيء من البدعة، وقِيل على لسانه: أشعري حنبلي رافضي، تجتمع أو ما تجتمع؟

على كل حال هو من الآخذين عن شيخ الإسلام، يعني هو التقى بشيخ الإسلام وأخذ عنه، فتهمته بأنه رافضي وُجِّه إليها كثير من النقد، وإلا فالحافظ ابن رجب ذكر هذا في ترجمته في "ذيل الطبقات"، ذكر هذا في ترجمته في "ذيل الطبقات"، أما كونه حنبلي أشعري، نعم يجتمع كونه حنبلي وأشعري، أما رافضي فلا.

كتاب لشيخ الإسلام اسمه "القواعد النورانية" شيخ الإسلام أشهر من نار على علم، لا يحتاج أن نذكر أكثر من كونه شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقي، لكنه بالكتب الفقهية أشبه، يعني على طريقة شيخ الإسلام في سرد المسائل الفقهية، يعني يذكر فيها شيئًا يجمع بعض الأمور إلى بعض، حينما يطرق مسألة من المسائل ويستطرد ويخرج منها، بحيث اشتبه على من سماه بالقواعد، والتسمية هذه النورانية الفقهية ما

أدري هل سبق عليها الشيخ حامد أو لا؟ والكتاب محقق، حُقق لكن ما أدري هل طبع بعد تحقيقه أو لا، هناك أيضا "المُذْهَب في قواعد المذهب" لمحمد بن راشد القفصي المالكي، توفي سنة ست وثلاثين وسبعمئة، وذكره ابن فرحون في الديباج، هذا هو يقول –القواعد النَّوْرانية الفقهية حط عنوان أعلى باسمها الصحيح "القواعد الكلية"– يقول: اسمها "القواعد الكلية" ما أدري كيف جاب الشيخ حامد هذا العنوان وهو يتصرف في مطبوعاته، الشيخ حامد يتصرف أحيانًا، نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية، هل يمكن أن يسمي شيخ الإسلام علم العقود أو فن العقود أو باب العقود من الفقه الإسلامي يسميه نظرية؟ ما يمكن إطلاقًا، لكن شاع في عصره تسمية بعض الأبواب لا سيما المتعلقة بالمعاملات نظريات، شاع في مصر هذه التسمية، فسمى الكتاب نظرية العقد، وهذا التصرف غير مقبول من الشيخ، عفا الله عنا وعنه، يقول: هذه قوبلت على سبع نسخ، ومطبوع في مكتبة التوبة، "القواعد الكلية" لشيخ الإسلام ابن تيمية بتعليق وتحقيق الشيخ محيسن بن عبدالرحمن المحيسن يقول: الاسم الثاني "النورانية" فلم أجد ما يدل عليه، لا ممن ترجم له أو كتب عن مؤلفاته، وقد كتب على النسخة الموجودة في المكتبة السعودية في أحد الأوراق المضافة إلى التجليد بكتابة متأخرة بخط أزرق باسم "القواعد النورانية" فلعل الشيخ اغتر بهذا، ولا شك أن الاغترار بالإلحاقات من النساخ لا شك أنه يدل على عدم تمكن في التحقيق، كون الطابع أو المحقق يغتر بكلام يحتاج في الأخير إلى أن يعتذر عنه، هذا ليس من مناهج أهل التحقيق، ويدل على أن قدم هذا الذي يدعي التحقيق ليست راسخة، أو عنده جرأة، الشيخ عنده شيء من الجرأة، لكن هي غير مقبولة على كل حال.

شرح العراقي لألفيته طبع باسم "فتح المغيث" قال: لأن نسخة في دار الكتب المصرية ألحق بها اسم "فتح المغيث" بخط حديث تبعًا لـ"كشف الظنون"؛ "كشف الظنون" فيه أوهام كثيرة، فيه أوهام كثيرة، هو يعرف أن الألفية شرحت باسم "فتح المغيث" فسماه "فتح المغيث" وليس هذا اسمه، ليس اسمه "فتح المغيث" ثم اضطر الطابع إلى أن يعتذر في آخر الكتاب عن التسمية.

فمثل هذه التسميات التي تبتكر، يعني لو نص أنه وجد كتاب بدون تسمية فسماه، يقال: هذا تصرف، لكنه بين، أما أن يطبع الكتاب من غير بيان، هذا لا يعذر فيه، هناك أيضًا "القواعد" لأبي عبدالله المقَّري المالكي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، طبع بعضه

محققًا في رسالة المجموع المذَهَّب أو المُذْهَب على قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي الشافعي، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمئة، وأيضا "القواعد الفقهية" لأبي العباس أحمد بن الحسن الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، "والأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة وهو مطبوع، و"الأشباه والنظائر" لجمال الدين الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، و"المنثور في القواعد" للزركشي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، و"القواعد" للحافظ ابن رجب، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وهذا الكتاب من أعظم كتب القواعد، لا سيما في خدمة المذهب الحنبلي، هذا الكتاب يعض عليه بالنواجذ، وقد استكثره بعض من ترجم لابن رجب، وقال: إنه جمعه من كلام ابن تيمية، لكن هذا لا يعرف قدر ابن رجب، ورسوخ قدم الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله-، هذا الكتاب لا شك أنه كتاب كبير وقواعده قد يصعب ضبطها على طالب العلم؛ لأن بعض القواعد خمسة أسطر، ستة أسطر، والأصل في القاعدة أنها تؤلف لتحفظ، تضبط لتحفظ، فيصعب ضبطها وإنما تفهم من خلال الصور التي يذكرها تحتها، فذكر قواعد وذكر ضوابط وذكر فوائد ملتحقة بالقواعد، والكتاب عظيم جدًّا لا يستغني عنه طالب علم.

الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله- جرد هذه القواعد بحروفها من قواعد ابن رجب، جردها عن الصور؛ فأخرج جزءا صغيرًا فيه القواعد، وهذا في الحقيقة ليس بتصنيف، أما نسبته لابن سعدي فلا يمكن؛ لأنه مجرد تجريد بحروفها، قواعد بحروفها، جرد، فلعل الشيخ جرد هذه القواعد ليتذكرها ويرددها ويصحبها في حله وترحاله، من أجل أن يرددها، أما كتاب بهذه الطريقة نأتي إلى القاعدة بدون صور ونذكرها بحروفها، ونقول: مختصر للقواعد للشيخ، هذا ليس بمختصر، يعني لو أن الشيخ هذب القواعد بطريقته وأسلوبه الذي يسهّل به العلم، وذكر بعض الصور التي تنطبق عليه هذه القاعدة، وحذف بعض الصور التي فيها ما فيها، نقول: إن الشيخ له جهد في الكتاب، أما هذا الكتاب لا يحتاج إلى جهد، يعني يمكن أن يوجه إليه طالب في المتوسط، يقال: ما بين القوسين اكتبه في هذه الكراسة، ويصير مثل كتاب الشيخ، ولا يمكن أن ينسب هذا التأليف للشيخ؛ لأن مثل هذا يزري بالشيخ، يعني الشيخ -رحمه الله- جاء إلى نظم ابن عبدالقوي، فيأتي إلى الباب من النظم يكتبه بحروفه،

ثم يكتب بعده ما يناسبه وما يوافقه من الإنصاف بحروفه، هل نستطيع أن نقول: هذا شرح للشيخ ابن سعدي على نظم ابن عبد القوي؟ ليس بشرح، هذا ضم كتاب إلى كتاب، سواء هذا أو ذاك لا يليق بمقام الشيخ، لكن الشيخ -رحمه الله- يعني من وسائل تثبيت العلم هذه الطريقة، نحن نتكاثر إذا وجدنا صفحة أو ورقة من نفائس العلم، نتكاثر أن ننقلها بأيدينا، الشيخ نقل النظم اثنا عشر أو ثلاثة عشر ألف بيت، ونقل معه الإنصاف اثنا عشر مجلدًا، هل نقول: إن الشيخ عنده وقت ضائع، لا ما عنده وقت ضائع، لكن من وسائل تثبيت العلم الكتابة، وذكرنا في مناسبات كثيرة أن طالب العلم إنما يثبت التحصيل بالكتابة، فإن كان الكتاب مختصرًا شرحه، ولا يعني هذا أنه يشرح للناس ويبادر بنشره للناس، لا، وإن كان مطولا اختصره، وهذا من وسائل التحصيل التي فيها تقليب العلم، يعني تأتي إلى "تحفة الأشراف" تنثره نثرًا، يعني بدل ما هو اثنا عشر أو ثلاثة عشر مجلدًا أو أربعة عشر تحطه ثلاثين مجلدًا، علشان إيش؟ تضبط السنة، تحفظ الأسانيد، والعكس تأتي إلى جامع الأصول تختصره بقدره، ربعه مثلاً، وقد اختصر، فطالب العلم يثبت علمه بهذه الطريقة، إذا وجدنا ورقة من نفائس العلم التي ينبغي أن يعض عليها بالنواجذ من فوائد أهل العلم الكبار، نقول: روح يا ولد المكتبة صورها لنا، والآن بعض الطلاب يقول: ما له داعي أننا نحضر ونضرب المسافات عشرين ثلاثين كيلو من أجل أن نحضر درسًا، عندنا في التسجيلات بعد يوم أو يومين ينزل الدرس، لا يستطاع العلم براحة الجسم كما قال يحيى بن أبي كثير، فلا بد أن نتعب على تحصيل العلم.

بعد هذا "القواعد في الفروع" لشرف الدين الغَزِّي الشافعي، المتوفى سنة تسع وتسعين وسبعمائة، ثم بعده "الأشباه والنظائر" لعمر بن علي الشافعي، المعروف بابن الملقِن، المتوفى سنة أربع وثمانمائة؛ لأن عندنا ابن الملقن والبلقيني والعراقي، يعني الغرابة تأتي من سنوات الولادة والوفاة، عندنا ابن الملقن ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ومات سنة أربع وثمانمائة، البُلقيني بعده بسنة في المولد والوفاة؛ سنة أربع وعشرين ومات سنة خمس وثمانمائة، العراقي بعده بسنة في المولد والوفاة؛ ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة ومات سنة ست وثمانمائة، وكلهم أئمة في عصرهم.

هناك أيضا كتاب اسمه "أسنى المقاصد" في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الخضري العيزري الشافعي، المتوفى سنة ثمان وثمانمائة، و"القواعد" لتقي الدين أبي بكر بن محمد

الحصني الشافعي، متوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة، و"حواشي القواعد الفقهية" لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة، والمحب ابن نصر الله له مختصر من مختصر الروضة، الآن "الروضة" للموفق ابن قدامة ومختصرها البلبل للطوفي الذي سبق الكلام عنه، ومختصر المختصر لمحب الدين ابن نصر الله، وهو موجود مخطوط جزء صغير جدًّا، "نظم الذخائر في الأشباه والنظائر" لشرف الدين عبدالرحمن بن علي الخليلي، المتوفى سنة وسبعين وثمانمائة، ثم بعد هذ "الأشباه والنظائر" للسيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، و"الأشباه والنظائر" لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة سبعين وتسعمائة، وهذا الكتاب رزق من القبول، مع أنه في كثير من مسائل مأخوذ من السيوطي، ومأخوذ من كتب الحنفية، يعني طريقة أيضًا لتثبيت العلم تستفاد من مثل هذه الكتب، عندك أشباه ونظائر في فقه الشافعية للسيوطي، عندك أشباه ونظائر في الفقه الحنفي لابن نجيم، لماذا ما عندنا أشباه ونظائر في الفقه الحنبلي؟ لماذا لا آتي إلى السيوطي وأعدل مسائله من كتب الفقه الحنبلي؟ يعني مثلما قلنا في "أحكام القرآن" نجد للحنفية مؤلفات في أحكام القرآن؛ للمالكية مؤلفات في أحكام القرآن، للشافعية مؤلفات في أحكام القرآن، الحنابلة لهم لكن ما اشتهرت ولا يستطيع طالب العلم الحصول عليها، نقول: عندك أحكام القرآن للحنابلة، امسك أحكام ابن العربي والجصاص والكيا الطبري هراسي في المذاهب الثلاثة، وراجع على مسائلها المغني لابن قدامة ويكفي، وأثبت قول الحنابلة في هذه الكتب إذا قال لك: رأي المالكية كذا، قل: ورأي الحنابلة كذا من كتاب المغني، هذا يستطيعه متوسط الطلاب، وبهذا يثبت العلم ويرتبط الفقه بالكتاب، بالقرآن، فطريقة نصحنا بها بعض الطلاب وجربها ووجدت نافعة، نعم وجد أحكام القرآن من المغني، وجد أحكام القرآن..، لكن طالب العلم عليه أن يبني لنفسه، يبني لنفسه هذا الكتاب.

"الأشباه والنظائر" لابن نجيم رزق قبول، ووضع عليه أكثر من أربعين شرحًا لهذا الكتاب، لماذا؟ لأنه حنفي المذهب، والحنفية فيهم كثرة ووفرة في الأعداد، جموع غفيرة، وعندهم أيضًا اتجاه إلى التأليف والتصنيف في هذا الفن، وإذا دخلتم في المكتبات الكبرى تجدون مثلاً فقه الحنفية دواليب كثيرة، يعني يمكن ثلاثين، أربعين دالوبًا، كلها كتب حنفية، بينما تجد المالكية ربع المقدار، والشافعية أكثر يمكن الثلث أو النصف، تجدون الحنابلة الثمن، هذا مرده إلى قلة الأعداد وكثرتها، الحنفية، المذهب الحنفي انتشر في الشرق انتشارًا واسعًا، والمالكي في الغرب

والشافعي في الوسط ساد، لكن الحنابلة باعتبار أن انتشار المذاهب في الغالب إنما يكون إذا تبنتها الدول، الحنابلة ما يوجد دولة تبنت مذهب الحنابلة سوى هذه الدولة السعودية؛ ولذلك انتشر في العصور المتأخرة، نعم له وجود في القرن الثالث والرابع والخامس، لكنه أخذ يضعف بسبب الهجمات من المذاهب الأخرى، بوصف المذهب الحنبلي بأنه شديد يتسم بالشدة، وإلى الآن ينبز الشخص المتشدد بأنه حنبلي في بعض الأوساط، لكن إذا نظرنا إليهم من حيث القوة في الاستدلال وجدناه إلى أنه بدون، يعني قد نتهم في مثل هذا الكلام، لكن قربه من الدليل معروف، وإمامه إمام المذهب إمام أهل السنة وحافظ الأمة يحفظ سبعمائة ألف حديث أو أكثر، فأقول: لماذا لا يضع طالب العلم أشباه ونظائر على طريقة السيوطي وطريقة ابن نجيم ومن تقدمهم، ويأتي بالمسائل من المغني أو غيره، كثير من المسائل يتفق فيها المذهب الشافعي مع الحنبلي، أو الحنفي مع الحنبلي، وهكذا...

الموطأ للإمام مالك له رواية لمحمد بن الحسن وهو حنفي المذهب، من أحد الصاحبين المعروفين للإمام أبي حنيفة مع أبي يوسف أثّر في الكتاب كونه حنفيًا، فشرحه الدهلوي بكتاب اسمه المسوّى شرح الموطأ، أضاف إلى أصل الكتاب الذي هو المذهب المالكي؛ لأن المؤلف الإمام مالك وما تأثر به من الحنفي بواسطة الراوي محمد بن الحسن أضاف المذهب الشافعي؛ ليكون في المذاهب الثلاثة، لماذا لا ينبني طالب علم ويضيف المذهب الحنبلي، نقول: هذه من وسائل، لا أقول: هذا تعصب، أنا أقول العكس لو أن الحنبلي موجود والشافعي ما هو موجود أضف الشافعي من أجل إيش؟ هذه وسيلة من وسائل التحصيل، أنت تحصر ذهنك، عرفت الأقوال الثلاثة؛ لأنك تريد أن تضيف إليها فتفهمها فهما جيدًا، ثم تضيف إليها لن تضيف قولاً جديدًا وهو بالفعل جديد إلا بعد أن تفهم الأقوال الثلاثة، فهذه من أنفع وسائل التحصيل ويوصى بها طالب العلم، بهذه الطريقة يعني يعاني العلم يراجع ويبحث ويسهر الليل ويكتب لينغرس العلم في قلبه.

هناك أيضًا "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس الونشريسي، المتوفى سنة أربع عشرة وتسعمائة، وهو مطبوع، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة تسع وتسعمائة، و"الفرائد البهيّة في القواعد الفقهية" أو "نظم القواعد الفقهية" وإيش الكتاب اللي وزع عليكم؟

طالب:.....

"الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية" عندنا "الفرائد البهية" الأصل النظم وشرحه "المواهب السَّنِيَّة"؛ النظم لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي، متوفى سنة خمس وثلاثين وألف، وهذا لخصه من لجة الأشباه كما قال في البيت.،، لا، ما طبعوا المقدمة ما طبعوها ما صوروا المقدمة:

لخّصـــتها بعـــون ربـــي القـــادرِ   مـــن لجـــة الأشـــباه والنظـــائر

هذا النظم عليه شروح وحواشي، من هذه الشروح "المواهب السَّنِيَّة شرح الفرائد البهية" لعبدالله بن سليمان الجوهزي اليمني الشافعي، المتوفى سنة إحدى ومائتين، وألف وعليه على هذا الشرح حاشية للشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، المتوفى سنة عشر وأربعمائة وألف، واسمها "الفوائد الجنية"، ثلاثة كتب المتن النظم وشرحه المواهب، وأيضًا الحاشية التي اسمها "الفوائد الجنية" إذا اجتمعت هذه الكتب الثلاثة استفاد طالب العلم فائدة كبيرة.

على كل حال "الأشباه" طبع مرارًا –قبل ما نتعداه– طبع مرارًا؛ من أوائل هذه الطبعات طبعة مكة، المطبعة الأميرية في مكة في مطلع القرن الماضي، وعلى هامشه "المواهب السنية شرح الفرائد البهية" طبع على الحاشية، وإذا اجتمع الكتابان طيب، أيضًا طبع "الأشباه" وعلى هامشه شرح النظم بالمطبعة التجارية، مطبعة مصطفى محمد بمصر، طبع جميل جدًّا، لكن أفضل طبعاته على الإطلاق طبعة الحلبي، سنة ألف وثلاثمائة وستة وخمسين –يهمنا التاريخ يا إخوان؛ لأنه طبع مرارا في الحلبي وغيره– لكن هذه أجود الطبعات سنة ألف وثلاثمائة وستة وخمسين، وعليها تحقيق وتعليق للشيخ حامد الفقي –رحمه الله– النظم أيضًا طبع مستقل في مصر، قبل ما يقرب من أربعين سنة، وطبع أيضًا شرحه مستقلاً، قلنا: إنه طبع مرارا أكثر من مرة على هامش "الأشباه والنظائر" للسيوطي، وطبع مستقلاً هنا في طبعة من مطبعة المشهد الحسيني، طبعة جميلة ومرتبة ومنظمة والحاشية واضحة، وعليها أيضًا مطالب، طبع بعدها طبعة في غاية في الجمال، لكنها كأن الطابع ما يحسن الطباعة؛ لأن الطبعة الأولى يكتب فيها مطلب، مطلب في الحاشية، في الهامش علشان تنتبه فائدة قاعدة هذاك لا أدخلها في أثناء الكلام، فمثلا يقول عن الإمام الشافعي ينقل كتب، مطلب، فأدخل مطلب بين عن الإمام الشافعي ينقل عن الإمام الشافعي مطلب ينقل، لا شك أن هذا جهل، جهل بالعلم وجهل بالطباعة، لكنها طبعة أنيقة وجميلة، وعليها الحاشية حاشية الفاداني، ثم طبع الكتب الثلاثة النظم

مع شرحه مع حاشيته في دار البشائر الإسلامية، طبعة لا بأس بها، مرقمة ومعتنًى بها من الحواشي على المواهب الذي هو شرح النظم "المواهب العلية شرح الفرائد البهية"، وأيضًا "إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية" للشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي، المتوفى سنة عشر وأربعمائة، كتاب صغير حول فيه النظم إلى نثر، يعني نظم نثره فيستفيد منه طالب العلم.

هناك أيضا "الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية" لضياء الدين عبدالهادي بن إبراهيم الأهدل، وهناك أيضًا كتاب في القواعد والضوابط اسمه "الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية" لعلوي بن أحمد السقاف، وهو مطبوع مفرد في مجلد بقدر هذا، هناك أيضًا "مجلة الأحكام العدلية" هذه في أواخر أيام الدولة العثمانية، رأوا الضعف في القضاة فأجبروهم وأرغموهم على الحكم بهذه المواد التي جمعت فيما يسمى بـ"مجلة الأحكام العدلية" وجلها من الفقه الحنفي إن لم يكن كلها من الفقه الحنفي، وهو تقنين، تقنين للشريعة سموها مجلة الأحكام العدلية، هذه المجلة عمل بها القضاة في وقتهم، أُجبروا وأَجبروا عليها، ولا شك أن التقنين غير سائغ في الشرع؛ لأن هذا يقفل باب الاجتهاد على القضاة، ويجعل دورهم ضعيفًا، ويجعل القضايا التي في كل قضية منها ما يؤثر في الحكم عليها يجعلها واحدة، ولا يجعل للقاضي مساحة يجتهد فيها، كل قضية يقوم بها من الأمور ما يجعل العقوبة أقل أو أخف أو أشد على الجاني، حاشا الحدود المضبوطة التي جاءت الكتاب والسنة بها، لا شك أن مثل هذا ارتكب من قبل، والكلام فيه يدور في هذه الأيام والله المستعان.

"مجلة الأحكام العدلية" صدرت بمائة قاعدة، اختيرت من "الأشباه والنظائر" لابن نجيم وبعض كتب الحنفية، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم يعني كما حظي بالشروح حظي بالطباعة، طبع في أوروبا سنة ألف ومائتين وواحد وأربعين، يعني من كم؟ من مئة وخمس وثمانين سنة، أو ست وثمانين سنة، يعني قديم جدًّا، والطبعة معروفة، ثم طبع في بولاق قبل ألف وثلاثمائة ألف ومائتين وثمان وتسعين، ثم طبع مرارًا بدون حصر يقول: اختيرت من "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، وبعض كتب الحنفية وشرح القواعد تبعًا للمجلة عبدالسلام القُرَيمي، المتوفى سنة أربع وثلاثمائة وألف، وسليم رستم باز، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف، وعلي حيدر شرحها باللغة التركية، ترجم إلى العربية، ومحمد سعيد بن عبد الغني الراوي، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف، ويوسف بن همام آصاف المحامي، سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف، والشيخ خالد الأتاسي مفتي حمص، سنة ستة وعشرين وثلاثمائة وألف، لكنه لم يشرح

القواعد ولم يكمل شرح المجلة؛ فأكمله وشرح القواعد ابنه محمد طاهر، المتوفى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف، وشرح المجلة أيضًا مسعود أفندي مفتي قيصرية، اسمه "مرآة المجلة"، وأيضًا شرحها محمد سعيد المحاسني سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف، ومنير القاضي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وألف، ومحمد سعيد الغَزِّي سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف.

على كل حال المجلة صار لها عناية وصار لها رواج، وشرحها ممن شرحها غير المسلمين أيضًا؛ لأنها عبارة عن مواد كالقوانين؛ فتصدوا لشرحها، وألف -مع الأسف- بعض النصارى من كتب الفقه التي تدرس في بعض الجهات التي ينتسب بعض شعوبها إلى الإسلام.

المقصود أن هذا العلم دين يؤخذ من أهله، والشيخ ابن سعدي أيضًا ساهم في هذا الباب وله منظومة سهلة ميسرة، يمكن أن يمرن عليها طالب العلم المبتدي، وبعض الإخوان يقول: لماذا لا نعتمدها؟ فنقول: طلاب العلم الذين بين أيدينا أكبر من أن يمرنوا على قواعد ابن سعدي؛ لأنها سهلة ميسرة يفهمونها في بيوتهم، وعلى هذا سوف يكون المعول عليه في الشرح النظم هذا الفرائد البهية، ونستفيد من شرحه، ونراجع الأشباه قبل الحضور إن شاء الله تعالى، فلعلكم تحضرون الدرس قبل الحضور إليه لتتم الفائدة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	9-13/شعبان/1427هـ	المكان:	جامع الراجحي-الرياض

طالب:.....

لا هو جرت عادته بأن يسوق الخلاف؛ يذكر كلام الأكثر، ثم يذكر من خالف، ثم يقول الصواب في ذلك عندنا كذا لإجماع أنا جئت به للإجماع.

طالب: .....

يصوبها ويعتمد ولكن ما يقول: لإجماع؛ لأنا ما أتينا بها لا لترجيح القراءة ذاتها وإنما لبيان منهجه في الإجماع، يقول: لإجماع القرأة في ذلك وهم الأكثر وليس الكل، لكن بلغه بالتلقي قراءات ولو ما عرف المقصود ليس لإثبات القراءة ولا لنفيها، إنما سقنا كلام الطبري لأجل بيان أن مذهب الطبري أن الإجماع قول الأكثر لا قول الجميع.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا بالأمس أن يكون المحور في الدرس على النظم (الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية) ونستفيد من شرحها ونستفيد من الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم وغيرها من كتب القواعد المشابهة، ومادام الأمر في البداية، وقبل أن ندخل في أول قاعدة، يعني إن كنتم تريدون إكمال القواعد الكلية الخمس فيما تبقى من الأيام، هذا شيء لكنه ناقص، وإن كنتم تريدون بقية الأيام في القاعدة الأولى وإن استطعنا أن نأخذ الثانية بها ونعمت، على أن يكون هذا نواة درس مستمر في القواعد، فالأمر إليكم، يعني إن أردتم التفصيل نفصل، وإن أردتم الإجمال نجمل، علشان ما هو إذا انتهينا قلتم والله ما أخذنا إلا قاعدة أو قاعدة ونصف أو شيء من هذا؛ لأن الإيضاح مطلوب لطلاب العلم، وأيضا إكمال المقرر كثير من طلاب العلم يتوق إليه ويرغبه ولو كان على حساب الإفادة والتطويل، فعلى كل حال نجتهد على أن نجمع أطراف الموضوع مع الفائدة المترتبة عليه إن شاء الله تعالى.

القواعد التي نظمها الأهدل في فرائده هي القواعد التي ذكرها السيوطي في أشباهه على ما تقدم بيانه بالأمس، وهي عبارة عن قواعد كلية خمس، ثم قواعد أغلبية، القواعد كثيرة جدًّا بالمئات، والكتب المطولة في هذا الباب فصلت ووضحت القواعد وما يندرج تحتها وما يشذ

عنها، فهي كثيرة جدًّا، وإن كان القاضي حسين من الشافعية رد القواعد إلى أربع -في مذهب الشافعي- إلى أربع فقط هي: اليقين لا يُزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، أربع، لكنه ترك ما هو أهم منها، فعلى هذا نجزم بأن هذه القواعد لا تجمع الفقه الشافعي، فلا بد من إضافة القاعدة الخامسة التي هي الأولى في الحقيقة، والتي يبدأ الحديث عنها في درسنا هذا، وهي الأمور بمقاصدها، هي أهم من هذه القواعد كلها، وهي أجمع القواعد، قال بعضهم في كون هذه الأربع دعائم الفقه: كله فيه نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بتكلف، وإذا سلكنا مسلك التكلف رجحنا قول العز بن عبد السلام حينما يرجع القواعد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، إذا أردنا أن ندخل نحشر الأبواب تحت أقل قدر من القواعد، ولو كان هناك شيء من التكلف وعدم الظهور بحيث لا تخطر على بال كثير من المتعلمين دخول هذه المسائل الفقهية في هذه القاعدة، فإننا نستطيع أن نقول: إن تحصيل المصالح يجمع جميع أبواب الدين؛ لأن الدين عبارة عن مصالح فنرجعه إلى شق قاعدة، لكن أهل العلم حينما يذكرون مثل هذه الأمور يذكرون ما يدخل فيها بوضوح ومن غير تكلف.

مما يتكلم فيه في القاعدة الأولى من أجل تعرفون كيفية الضم الأمور بمقاصدها، يقول أهل العلم: يشترط لكل عبادة يتقرب بها إلى الله -جل وعلا- شرطان: الأول الإخلاص، والثاني المتابعة، بأن يكون العمل خالصًا لوجه الله -تعالى-، وأن يكون على سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول بعضهم: يكفي واحد، تكفي المتابعة، ولغيره أن يعكس، كيف تكفي المتابعة عن الإخلاص، نعم الرسول -عليه الصلاة والسلام- تعبد لله -جل وعلا- بإخلاص، فإذا اختل هذا الشرط لم يتحقق الشرط الثاني، وإذا تحقق الشرط الثاني دخل فيه الشرط الأول؛ لأنه لا تتحقق المتابعة للنبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بإخلاص، لكن هب أن العلماء قالوا مثل هذا الكلام وأطبقوا عليه وترك الشرط الأول -رغم أهميته- متى يذكر المتعبد النية والإخلاص؟ يعني بعض الأمور لأهميته في الشرع ينص عليه، ولو أمكن الاستغناء عنه بغيره؛ لأنه لو لم يذكر العلماء الإخلاص في كل عبادة ويكرر في كل عبادة؛ لعزفت النية عن ذهن المتعبد، ولأشرك في عمله وهو لا يشعر، فالنية شرود، فإذا أُكِّد عليها في كل عبادة وفي كل مناسبة تحقق هذا الشرط الهام الذي عليه المعول في قبول العبادات،

ومنهم من يقول: نعكس، يكفينا الإخلاص، كيف؟ يعني إذا نصصنا على الإخلاص، نكتفي عن المتابعة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا تتم متابعته إلا بالإخلاص، والعمل الذي لا إخلاص فيه لا متابعة فيه، إذًا يكفي الإخلاص، وعلى كل حال لا بد من ذكرهما معًا؛ لأنه أحيانًا يصرح بالشيء لمجرد التوضيح.

ما تعدون مثل هذا الصوت الذي يخرج من الجوال؟

ماذا يعده الناس؟ لأنهم يتنازعون في بعض النغمات، هل تدخل فيما حرم الله -جل وعلا- من الموسيقى أو لا تدخل؟ يختلفون فيها، وهل من مرد يمكن أن نرد مثل هذه الأصوات إليه مما له أصل في الشرع؟ نعم، جرس الدواب هو الفاصل، وهذا مثله أيضًا مع الأسف يوجد مثل هذا من طلاب علم، يعني ننظر إلى عمال وننظر إلى وافدين وننظر إلى رجال أعمال وننظر إلى ناس عاديين ونتحسر على ما يصدر من بعضهم، فإذا كان هذا من طالب علم وفي بيت من بيوت الله كان الأمر أشد، وفتوى اللجنة الدائمة في تحريم الموسيقى في نغمات الجوال منشورة ومعروفة، فإذا كانت هذه النغمة وكل إنسان على ما يدين الله به عليه أن يتقي الله -جل وعلا- فإذا كان يقارن بين هذه النغمة وبين الجرس الذي يعلق على الدواب الذي جاء النهي عن اصطحابه؛ جاء النهي عن اصطحاب الدابة التي يعلق عليها الجرس، فإذا كانت أشد إطرابًا من جرس الدواب منعت، وإن كانت أقل فالأمر سهل، فعلى الإنسان أن يتقي الله -جل وعلا- وأن يقيس الأمور بعضها على بعض ويرد أعماله وتصرفاته إلى الشرع.

يقول: قال بعض العلماء: لا بد من أن يجتمع في العمل ثلاثة شروط: الإخلاص، المتابعة، أصل الإيمان.

{وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورًا} يعني الأعمال التي تشترط فيها هذه الشروط، أعمال عموم الناس أو أعمال المسلمين، يعني الخطاب الموجه الملزم بتحقيق هذين الشرطين، المسلمون أو غيرهم أو عموم الناس؟ عموم الناس، إذًا الإيمان لا يصح عمل بدونه، فلا بد من تحققه فلا يصرح به؛ لأن المفترض أن الكلام موجه للمسلمين، وعلى كل حال قد يقول قائل: إذًا لماذا نقول: شروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه الشروط تذكر في كتب العلم التي يدرسها طلاب العلم الذين هم من خواص المسلمين، كيف

نقول: الإسلام وهم مسلمون؟ لماذا لا نشترط الإيمان لصحة العلم؟ أحيانًا يصرح بالشيء إنما هو لمجرد التوضيح، وأحيانًا يصرح به للاهتمام به والعناية بشأنه، وأحيانًا يصرح به؛ لأن العمل ينتفي بانتفائه، عرفنا أن القاضي حسين أرجع قواعد المذهب -مذهب الشافعي- إلى أربع، وزاد بعضهم مما يجب أن تكون أهم هذه القواعد وهي الأمور بمقاصدها، فهي خمس قواعد، وأرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها. قال الناظم:

الفقه مبنيٌّ على قواعدْ خمسٍ هي الأمورُ بالمقاصدْ

وبعدها اليقينُ لا يزالُ بالشَّكِّ فاستمعْ لما يُقالُ

وتجلب المشقة التيسيرا ثالثها فكن بها خبيرا

رابعها فيما يقالُ الضررُ يزال قولا ليس فيه غررُ

قولاً أو قولٌ في بعض النسخ قولاً وفي بعضها قولٌ.

خامسها العادةُ قلْ: محَكَّمهْ فهذه الخمس جميعاً محكمهْ

بل بعضهم قد رجع الفقه إلى قاعدةٍ واحدة مُكَمِّلا

وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالِحِ والدرء للمفاسدِ القبائحِ

بلْ قالَ قدْ يرجعُ كلهُ إلى أوّل جُزءَيْ هذه وقُبِلا

يعني إلى أول جزئيها وهي جلب المصالح، ولا داعي درء المفاسد؛ لأن درء المفاسد من جلب المصالح.

وإذا عرفت الخمس بالتجميل فهاك ذكرها على التفصيل

وإذا عرفت الخمس يعني القواعد الخمس، بالتجميل يعني إجمالا فهاك ذكرها على التفصيل، ثم أخذ يفصل، ونصيب القاعدة الأولى من النظم أربعون بيتًا من النظم، وشرح أربعين بيتًا يحتاج إلى وقت، ثم فصلوا السيوطي وتبعه الناظم قالوا: القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها؛ فهذه هي القاعدة الأولى عند السيوطي في الأشباه وتبعه الناظم، لكنها القاعدة الثانية عند ابن نُجيم، ابن نجيم في الأشباه والنظائر جعل الأمور بمقاصدها الثانية، والأولى عنده القاعدة الأولى عنده لا ثواب إلا بنية، والثانية الأمور بمقاصدها، هل هناك فرق بين القاعدتين؟ قال:

القاعدة الأولى لا ثواب إلا بالنية، والثانية الأمور بمقاصدها، هل هناك من فرق بين القاعدتين؟ أو يمكن إدراج القاعدتين في قاعدة واحدة، كما فعل السيوطي والناظم؟ وهل صنيع ابن نجيم في قسمه القاعدة إلى قاعدتين؟ لأن بعض الناس يستفيد من كتاب فائدة كبرى، ولئلا يظن به النقل الحرفي من هذا الكتاب يُوجد بعض الاختلافات، يضيف بعض الإضافات، يجدد يقدم يؤخر، يعني القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها قلنا: ما جاب جديد، لا سيما وأن فيه بعض الأسطر بحروفها منقولة من أشباه السيوطي، بعض الناس يصير عنده شيء من النباهة، ينقل كلام غيره ويقدم ويؤخر ويزيد وينقص ويتصرف؛ لئلا يقال: إنه أخذه بحروفه من ذلك الغير، وبعضهم ينقل الصفحة والصفحتين من غير تغيير؛ ظنًّا منه أن الكتاب الأصلي لن يقع بيد كثير من الناس فيمشي عليها، ولا شك أن مثل هذه التصرفات داخلة في القاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأننا نرى أحيانًا بعض العلماء ينقل من غيره من غير عزو صفحة وصفحتين ثلاث أحيانًا، ينتحل كتابًا كاملاً ينسبه إلى نفسه، والأمور بمقاصدها، قد ينتحل كتاب كاملاً ويضيفه إلى نفسه، أو ينتحل أكثر الكتاب وينقله من غير إشارة، وهو في ذاك محسن، ونعود إلى القاعدة الأمور بمقاصدها، إن كان قصده من ذلك التكثر، والتشبع بما لم يعط ونسبة هذا القول له وهو في الحقيقة لغيره، فالأمور بمقاصدها، هو آثم بهذا متشبع بما لم يعط، فهو كلابس ثوبي زور، وإن كان قصده ترويج الكلام إذا نسبه لنفسه؛ لأن من نطق به غير مقبول.

في بلد أو في زمن ابن أبي العز في شرح الطحاوية جل كلامه منقول من كتب شيخ الإسلام وابن القيم، لكن ما يعزو لماذا؟ لأنه عاش في وقت تُحرق فيه كتب شيخ الإسلام وابن القيم، فكونه لا ينسب هذا الكلام هو مأجور على هذا.

ونرجع إلى قاعدتنا الكلية الأمور بمقاصدها، فكونه فتت هذه القاعدة وجعلها قاعدتين، إما أن يكون ملحظه الحديث الذي هو الأصل لهذه القاعدة «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» على القاعدتين لا ثواب إلا بالنية ظاهر أو ما هو ظاهر؟ يعني تصرف ابن نجيم ماشي على القاعدتين، على الجملتين في الحديث أو لا؟ نعم يمشي بعض العلماء يرى أن الحديث -كما يأتي في كلام القرطبي- الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى وليست مؤسسة لمعنى جديد، فهما بمعنى واحد، فعلى هذا ما يمشي كلام ابن نجيم، يمشي كلام غيره،

قاعدة واحدة ولا يمكن قسمها إلى قاعدتين، أقول: لعل السبب في جعل القاعدة قاعدتين مجيء حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- الذي هو أصل هذه القاعدة المخرج في الصحيحين وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» يقول القرطبي فيه: يعني الجملة الثانية من الحديث وهي "وإنما لكل امرئ ما نوى" تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، يعني وهذا ما يفيده الجملة الأولى، الجملة الأولى تفيد هذا، فجنح إلى أنها مؤكِّدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك؛ لأن الجملة الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه، لا يحصل له إلا ما نواه، هو قول ابن نجيم في القاعدة الأولى "لا ثواب إلا بالنية".

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئًا يحصل له، يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعًا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله: ما لم ينوه، أي لا خصوصًا ولا عموما، أما إذا لم ينو شيئًا مخصوصا، لكن هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى؛ شخص صلى العصر وجلس في المسجد يذكر الله إلى أن حان وقت صلاة المغرب، وجلس وانتظر المغرب، هذا مرابط يذكر الله بين الصلاتين إلى أن جاءت الصلاة الأخرى، لكن هل يؤجر هذا المرابط على ترك المعاصي؛ لأنه ما فعل شيئا منها، يعني وجد من يشرب وهو ما شرب، هل نقول: أنت مأجور؛ لأنك ما شربت الخمر؟ هل أنت مأجور على أنك ما ارتكبت بعض المعاصي من سرقة وزنى وغيرهما؟ نعم، النية هي التي تميز مثل هذا الجلوس وهذا الترك؛ فإذا استحضر مع جلوسه وانتظار الصلاة إلى الصلاة وقراءة القرآن والذكر في هذا الوقت استحضر مع ذلك ألا يزل؛ لأنه إن خرج من المسجد ترتب عليه الالتقاء بالآخرين، ولقاء الآخرين قد يترتب عليه شيء من المعاصي؛ غيبة ونميمة وكلام بذيء وسب وشتم، وقد يكون في طريقه نساء متبرجات، فيرسل نظره إليهن، إذا استحضر أنه ليكف بصره عما في الطريق ويكف لسانه عما يدور في مجالس الناس يؤجر على ذلك، فكونه لا

ينوي شيئا البتة لا يحصل له إلا ثواب ما عمله، ولا يحصل ثواب ما تركه؛ فإن نوى شيئًا إجماليًا مثلاً قال: لئلا يعصي جلس في المسجد، لئلا يعصي، وكان السلف يحفظون صيامهم بالمكث في المساجد، إذا جلس لا يعصي.

النية مجملة، هل يثاب على الأمور التفصيلية، أو يثاب بقدر هذه النية المجملة؟ والثالث نوى أنه جلس في المسجد؛ لئلا يغتاب ولا يسرق، قد يتيسر له سرقة، ولا ينظر نظر محرم، إذا استحضر مثل هذه الأمور أجر عليها؛ ولذلك يقول ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئا يحصل له، يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله لهم يعذر شرعًا بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، يعني جلس بالمسجد خوفًا من غريم مثلاً، يعني هذا على قدر ما في باله وفي نيته، ومراده في قوله: ما لم ينوه، أي لا خصوصًا لهذا الأمر ولا عمومًا بأن يحفظ صيامه، يحفظ جوارحه عن المعاصي، ولا عموم. أما إذا لم ينو شيئًا مخصوصًا لكن كان هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، فالنية العامة تنفع، والنية الخاصة تنفع، أما مع عدم النية فلا، وهذا هو منطوق الحديث، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر؛ كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، دخل المسجد فوجد الناس يصلون الفرض، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، هل نقول له: صلِّ ركعتين تحقيقًا لهذا الأمر، صل ركعتين امتثالاً لهذا، أو نقول: صل مع الجماعة والتحية تدخل تبعًا؟ يقول: لأن القصد بالتحية شغل البقعة، وقد حصل بعض الناس يأتي إلى المسجد بعد طلوع الفجر فيصلي تحية المسجد، ثم يأتي براتبة الصبح، نقول: يا أخي تحية المسجد ما لها داعي، إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر فقط، وتحية المسجد تدخل.

قوله: يحصل له التحية، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، حصول التحية هل المراد به سقوط الطلب بهذا الفعل أو المراد الثواب المرتب على التحية؟ دخل المسجد والناس يصلون، فإذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع، الإمام كبر وركع وسجد مع الإمام وما صلى تحية المسجد، الآن يحصل له تحية المسجد، هل المقصود أنه يحصل له شغل البقعة الذي من أجله شرعت تحية المسجد، أو المراد به الثواب المرتب على تحية المسجد؟

شغل البقعة يعني إن نواها، التداخل الآن إذا دخل والإمام في الفريضة، أو دخل قبل صلاة الظهر ولها راتبة قبلية، أو قبل صلاة الفجر ولها راتبة قبلية فصلى الراتبة نقول: لا يطالب، تحصل له تحية المسجد، يحصل له شغل البقعة بلا شك، لكن إن نوى تحية المسجد مع الفريضة أو نوى تحية المسجد مع الراتبة يحصل له أجرها أو لا يحصل؟

يعني تداخل العبادات، مسألة التداخل في العبادات، في أوائل القواعد لابن رجب قال: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مقضية والأخرى مؤداة، دخلت الصغرى في الكبرى، فتدخل النافلة في الفريضة، مثل هذا لو جاء والإمام راكع فكبر للإحرام ولم يكبر للانتقال تكفي، لكن لو كبر للانتقال ولم يكبر للإحرام لم تنعقد صلاته، فمثل هذا لو نوى بصلاته تحية ركعتي الفجر مثلاً أو راتبة الظهر نوى فيها التحية، والراتبة هذا إذا قلنا: إن التحية مقصودة لذاتها؛ فتحتاج إلى نية، أما إذا قلنا: إنها ليست مقصودة لذاتها؛ فتدخل في أي صلاة، لكنها لا تدخل إلا في صلاة مكونة من ركعتين، يعني لو دخل بعد صلاة العشاء وقال: أوتر بواحدة، تدخل فيها تحية المسجد أو لا؟ ما تدخل حتى يصلي ركعتين، وهذا ما صلى إلا ركعة وهكذا.

طالب: .....

لا ما انعقدت الصلاة أصلا، ما دخل، من دخل والإمام راكع وأراد أن يكتفي بتكبيرة واحدة فلينو تكبيرة الإحرام؛ لأنها هي ركن الصلاة، وبدونها لا تنعقد الصلاة، إذا نوى تكبيرة الانتقال الركوع فإن صلاته لم تنعقد، فلا بد أن ينوي تكبيرة الإحرام وتدخل فيها تكبيرة الانتقال، وإن كبرهما معا فهو الأصل.

قوله: يحصل له التحية، قلت: يعني أنه يسقط عنه الطلب لا ثواب التحية إلا بالنية، وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي، كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرًا مثلاً أو عصرًا، والكلام في هذا كثير، الكلام في المراد بالجملتين كثير في الشروح عند أهل العلم، لكن هذا خلاصة ما يقال فيه، والداعي لمثل هذا الكلام وإن كان ليس الكلام عن الحديث وشرح الحديث له مواضع أخرى، لكن نحتاج إلى مثل هذا الكلام للفرق بين تصرف السيوطي وتصرف ابن نجيم، الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق اقتصر في قواعده التي أسماها الفرائد البهية في القواعد الفقهية، عندنا الفرائد البهية في

نظم القواعد الفقهية، وكتاب محمود أفندي حمزة هذا اسمه الفرائد البهية في القواعد الفقهية، اقتصر في قواعده على أولى قاعدتي ابن نجيم، يعني اقتصر على قوله: لا ثواب إلا بالنية، ما جاب القاعدة التي اتفقوا عليها، وهي الأمور بمقاصدها إنما قال: لا ثواب إلا بنية، فابن نجيم جمع بين القاعدتين وأفرد كل واحدة بمبحث خاص، بعنوان: القاعدة الأولى، القاعدة الثانية؛ ولذا صارت الكليات عنده ستًّا بدلا من خمس، السيوطي اقتصر على الكلام الأعم، الأمور بمقاصدها، ويشفع له كلام القرطبي في شرح الحديث، وأن الثانية مؤكدة للأولى، وأما محمود حمزة هذا اقتصر في قواعده قال: قاعدة لا ثواب إلا بنية ولم يورد الأمور بمقاصدها، ومعول محمود حمزة معوله في قواعده على قواعد ابن نجيم على الأشباه والنظائر لابن نجيم؛ لأنه حنفي مثله، فيعول عليه كثيرًا ولا يخرج عنه إلا نادرًا، بل يأخذ قواعده من كتب الحنفية، الأصل قواعد ابن نجيم، ويضيف إليها ما وقف عليه من كتب الحنفية، الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحم الله الجميع قال في أولى قواعده:

النية شرط لسائر العمل   بها الصلاح والفساد للعمل

هذه القاعدة الأولى عنده، فعدل عن تعبيرهم الأمور بمقاصدها إلى النية لماذا؟ لأنها بمنطوق الحديث جاءت إنما الأعمال بالنيات، وفي رواية: «لا عمل إلا بنية»، إنما الأعمال بالنية فجاء في قاعدته الأولى بمنطوق الحديث، وأولئك عدلوا عن منطوق الحديث إلى ما هو أعم على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

يقول الشيخ ابن سعدي في تقرير هذه القاعدة يقول: القاعدة أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في جميع أبواب العلم، فصلاح الأعمال البدنية والقلبية أعمال القلوب وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» إذا تقرر هذا فالأصل المعول عليه في تقرير هذه القاعدة هو حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- الذي سبق ذكره: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» لما قررت

القاعدة إنما الأعمال بالنيات، وأردفت بما يزيد المسألة بيانًا وإيضاحًا، ويدخل في الباب ما لم يدخل في الجملة الأولى على ما تقدم.

قال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» سياق مدح أو ذم؟ سياق مدح بلا شك الجملة الثانية، «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» مدح أو ذم؟ ذم بلا شك، قد يقول قائل: أنا بحثت عن زوجة في بلدي ما وجدت، فانتقلت إلى بلد آخر ووجدت زوجة، أنا ممدوح أو مذموم؟ أنا هاجرت تركت بلدي إلى بلد آخر من أجل أن أتزوج، وأنا في بلدي ما رزقت، طرقت جميع أبواب الرزق ما وُفِّقت، فهجرت بلدي وتركت معارفي وأقاربي إلى بلد آخر، ففتح الله علي أبواب الرزق يذم أو ما يذم؟ كيف جاء في الحديث سياق ذم، ونحن نقول: هذا ما يذم؟ الأمور بمقاصدها، وإنما لكل امرئ ما نوى، متى يذم مثل هذا؟ يذم مثل هذا إذا أظهر للناس بلسان مقاله، أو بلسان حاله، أو بشيء من تصرفاته وأفعاله، أنه إنما هاجر لله ورسوله يذم، ومن أوضح الأمثلة.

طالب: سبب ورود الحديث.

سبب ورود الحديث ظاهر، لكن يبقى أن عندنا مثال؛ غدا الاثنين مثلاً والاثنين كما جاء سابقًا مما يشرع صيامه، يستحب صيامه، جاء الترغيب في صيام الاثنين، فلو أن شخصًا قبل غروب الشمس بربع ساعة دخل ومعه كيس فيه تمر وفيه ماء وفيه قهوة وفلّ السماط بجوارنا، ووضع ما معه على هذا السماط، وانتظر الأذان، فقال: بسم الله وأكل، وهو ما صام، هل يستطيع أحد أن يقول: إن الأكل في المسجد حرام، لكن صنيعه ممدوح أو مذموم؟ مذموم؛ لأنه يوحي للناس أنه صائم، لكن لو جاء الظهر مثلا وفل السماط ووضع الغداء وتغدى في المسجد، ما أحد يلومه، الأكل في المسجد جائز ما لم يتسبب إلى تلويثه مثلاً وامتهانه، والا ما فيه إشكال، لو أكل الظهر ما أحد يلومه، لكن لما انتظر كل شوي ينظر في الساعة ثم أذن قال: بسم الله، فأظهر للناس أنه صائم نقول: مثل هذا يذم، والا لو أكل في غير هذا الوقت ما يذم، فلا شك أن مثل هذه الأمور لا بد من ملاحظتها؛ لأن الأنسان قد يحبط عمله بنفسه وهو لا يشعر، وقد يتحايل على نفسه يعرف أن الرياء محرم، وشرك أصغر، ويعرف أن الحديث عن النفس وإبراز ما كان يعمله خفيًّا، يعرف أن هذا

إن لم يحبط العمل أنقص ثوابه، فتجده يأتي بطرق ويلتوي، وأحيانًا يذم نفسه ليمدح، يذم نفسه بما يعرف الناس عنه أنه ليس فيه من أجل أن يمدح، والأمور بمقاصدها فمداخل الشيطان وحيل الشيطان على المسلم من أجل أن يحبط العمل يأتي من هذه الأبواب، الأصل في هذه القاعدة حديث عمر؛ ولذا سمعنا في كلام أو سيأتي في كلام الناظم إن شاء الله تعالى:

الأصـل في الأمـور بالمقاصـد ... ما جاء في نص الحديث الوارد

أي إنمـا الأعمـال بالنيـات ... وهـو مـروي عـن الثقـات

يضاف إلى ذلك جميع النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة في الإخلاص، وفي إرادة وجه الله، وفي ابتغاء وجه الله، كل هذه تضاف إلى الحديث لتكون أصلاً لهذه القاعدة، الإخلاص يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: من مراتب النية، وهو قدر زائد على مجرد نية العمل، فلا بد من نية نفس العمل، والمعمول له -الذي هو الإخلاص لله جل وعلا- يقول: وهذا هو الإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله لا يريد غيره، ويقول السيوطي: حديث عمر -رضي الله عنه- حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وأخرجه ابن الأشعث في سننه من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الأشعث هو أبو داود سليمان بن الأشعث، والدارقطني في غرائب مالك، وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وابن عساكر في أماليه من حديث أنس -رضي الله عنه-، كلهم بلفظ واحد، إنما الأعمال بالنيات، وعند البيهقي في سننه من حديث أنس: «لا عمل لمن نية له» وفي مسند الشهاب من حديثه -يعني من حديث أنس-: «نية المؤمن خير من عمله» وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنَّواس بن سمعان، وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث أبي موسى ما يتصل بالنية باللفظ لم يثبت إلا من حديث عمر، فهذه الأحاديث التي ذكرها السيوطي من حديث علي وحديث أبي سعيد وحديث أنس وحديث أنس الثاني كلها لا تثبت، وكذلك حديث "نية المؤمن خير من عمله" هذا حديث ضعيف عند أهل العلم، وإن كان معناه يمكن أن يوجه إلى معنى صحيح، نية المؤمن خير من عمله، يعني النية المجردة خير

من العمل المجرد، يعني النية بدون عمل ينوي الخير هذا مأجور، لكن يعمل الخير بدون نية هذا مأزور لا يؤجر.

وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك» ومن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ولكن جهاد ونية» يعني لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: «إن الله يدخل السهم الواحد ثلاثة الجنة وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الأجر»، والنصوص في هذا المعنى كثيرة جدًّا، قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، حديث عمر تواتر عنهم النقل في تعظيم هذا الحديث والرفع من شأنه، فقال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربع العلم، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، وجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، من ذلك الإيمان قول وعمل ونية، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، فهذه ثلاثة من متعلقات الكسب، فالنية أحد أقسامها الثلاثة، بل هي أرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، يعني لو أن الإنسان نطق ووعظ الناس موعظة بليغة، بكى الناس منها، لكنه لم يقصد بها وجه الله -جل وعلا- يؤجر عليها أو يؤزر؟ يأثم لو أنه صلى أبد الدهر بغير نية أثم في صلاته، ولو أنه نوى الخير وبيت النية وحدث نفسه بفعل الخير لا شك أنه يؤجر عليه ولو لم يفعله، إذا لم يتمكن منه، بل منعه منه مانع وعزم على فعله ما تيسر له، لا شك أنه يؤجر عليه، للحافظ أبي الحاسن طاهر بن مفوِّز الأندلسي يقول:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملنّ بنية

فذكر حديث النعمان في اتقاء الشبهات «وازهد فيما في أيدي الناس» «ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ما ليس يعنيك «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» واعملنّ بنية حديث عمر -رضي الله عنه-: «إنما الأعمال بالنيات» وقال ابن مهدي أيضًا: حديث

النية يدخل في ثلاثين بابًا من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا، منهم من يقول: إن هذا من باب المبالغة، يعني للحث على فهم الحديث وتطبيق الحديث من الإمام الشافعي أنه يدخل في سبعين بابًا ذكر السيوطي ما يدخل فيه من الأبواب فزادت على السبعين، يعني بالتفصيل عند السيوطي في الأشباه ذكر أكثر من سبعين بابًا يدخل فيه هذا الحديث؛ ليبين فساد قول من قال: إن مراد الشافعي بقوله: يدخل في سبعين بابًا من العلم المبالغة، قال: وإذا عددت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه، أو ربعه، يقول: وإذا عددت مسائل هذا الباب أو هذه الأبواب هو عدد أبواب إذا عددت فصلت مسائل هذه الأبواب لا تقصر عن أن تكون ثلث العلم، أو ربع العلم، يقول الناظم رحمه الله تعالى:

الأصل في الأمور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد

أي إنما الأعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات

الحديث حديث الأعمال بالنيات لم يثبت إلا من طريق عمر بن الخطاب، فهو فرد مطلق، وعن عمر لم يثبت إلا عن علقمة بن وقاص الليثي، وعن علقمة لم يثبت إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، وعن محمد بن إبراهيم التيمي لم يثبت إلا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم عن يحيى انتشر انتشار واسع جدًّا حتى قيل إنه روي عنه من أكثر من سبعمائة طريق، قوله: وهو مروي عن الثقات، لا ندخل الصحابة في هذا؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى توثيق، وأما من بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى الطبقة الرابعة إلى يحيى بن سعيد، لا شك أنهم ثقات، يناسب مجموعهم الجمع الثقات، لكن إذا نظرنا إلى مفرداتهم فإنه مروي عن ثقة لا عن ثقات، فقوله: وهو مروي عن الثقات، إنما يقصد بذلك مجموع رواة الحديث، يعني سلسلة إسناد الحديث، جاء بإسناد رجاله ثقات، لكن لو قدر أنه يريد بذلك أنه جاء من طرق متعددة من طريق الثقات نقول: لا، هو في طبقاته الأربع فرد مطلق، لا يصح إلا عن هؤلاء الأربعة؛ ولذا انتقد من يقول في تعريف الحديث الصحيح هو الحديث الذي يرويه العدول الضابطون مع اتصال، أو ما اتصل سنده بنقل العدول الضابطين، انتقد، لأنه لا يلزم أن يرويه العدول يرويه عدل واحد يكفي، ضابط واحد يكفي، عدل ضابط يكفي، لا يلزم أن يروى من طرق متعددة ولا من طريق العدول الضابطين، وإنما يكفي واحد؛ ولذا لا

يشترط تعدد في الرواية، ولذا الصواب في التعريف الصحيح أنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط الواحد، وما زاد على ذلك فهو نور على نور، لكن لا يقال: العدول الضابطين، بحيث يتوهم بعض الناس أنه لا يصح إلا إذا تعددت طرقه؛ ولذا انتقد من قال هذا، وهو النووي رحمه الله، إلا إذا كان يريد بذلك سلسلة الإسناد الذين من طريقهم وردنا هذا الخبر ولو كان إسنادًا واحدًا، فهم عدول ضابطون لكن الجملة العبارة لا شك أنها محتملة، وهو مروي عن الثقات، قالوا: وذا الحديث ثلث العلم، يعني هذا الحديث ثلث العلم، وقيل: ربعه، فجل بالفهم.

عن الإمام الشافعي ينقل   وهو في السبعين بابا يدخل

تقدم هذا، وحديث الأعمال بالنيات شرح في ضمن شروح كتب السنة، وشرح أيضًا بشروح مفردة، يعني أفرد بالشرح ولو صنف فيه مجلدات ما هو كثير؛ لأنه يدخل في السبعين الباب فتحتاج إلى ذكر هذه السبعين الباب بالتفصيل، يعني كما صنع ابن هبيرة في حديث من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، أدخل تحته جميع أبواب الفقه، وذكر مواضع الاتفاق والاختلاف، وطبع الكتاب في جزئين، أحيانًا تأتي في مجلد طبعة الشام ممكن أن تأتي بمجلد وطبع أيضًا في مجلدين، فالحديث هذا في غاية الأهمية فطالب العلم عليه أن يعنى به، النية إنما شرعت لمقاصد جليلة، شرعت لمقاصد في الشريعة في غاية الأهمية، منها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، الوضوء والغسل مثلاً يتردد بين التنظف؛ والتنظيف هذا عبادة أو عادة؟ عادة، وشرع أيضًا للتبرد، وشرع أيضًا لرفع الحدث الذي هو عبادة، كيف يتميز هذا من هذا؟ شخص دخل المغتسل فاغتسل، ليس لنا إلا أن نحكم على ظاهره، هل يستطيع إنسان أن يقول: غسلك هذا لا يجزي، أو يقول: يجزي، وهو ما يدري عنه؟ هو يمكن اغتسل للتبرد، أو اغتسل للتنظف، استحم، اغتسل لرفع الحدث، هذه الأمور لا يطلع عليها إلا الله -جل وعلا- فإن قصد بذلك التنظف ما ارتفع الحدث، إن قصد بذلك التبرد لم يرتفع الحدث، إن قصد بذلك رفع الحدث ارتفع، فالمعول في الفارق بين هذه الصور النية والقصد الإمساك عن الأكل قد يكون للحمية، مريض قال له الطبيب: لا تأكل لمدة أربع وعشرين ساعة، هل نستطيع أن نقول: الإنسان هذا صائم، هو ممسك، صائم بالمعنى اللغوي، لكن المدار على النية الإمساك وعدم الأكل قد يكون للحمية، وقد يكون

للتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، وقد يكون للتقرب إلى الله -جل وعلا- بهذه العبادة العظيمة، «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»، فإذا صام؛ لأن الطبيب قال له: صم، الأكل يضرك، ولم يستحضر نية الصيام الشرعي، فإنه لا يستفيد شيئًا، إن قال الطبيب: لا تأكل لمدة أربع وعشرين ساعة، وقال: فرصة مادام أنا ممنوع من الأكل، لماذا لا أنوي الصيام، ينفعه أو ما ينفعه؟ ينفع تشريك عبادة بمباح؛ لأنه لما قيل له: صم، مقصود الطبيب بذلك أو لا تأكل يعني لا تأكل شيئًا يضرك، لماذا لم يشرب ماء في أثناء النهار، يعني لو كان القصد عدم الأكل المقصود به الأكل الذي يضره، فكونه امتنع عن كل شيء حتى الماء الذي لا يضره متقربًا بذلك إلى الله -جل وعلا-، دل على أنه ما عدل من الصيام والإمساك اللغوي إلى الشرعي إلا بنية التقرب إلى الله -جل وعلا-، فيؤجر على هذه النية، قال له الطبيب: عليك أن تمشي في اليوم ثلاثة كيلو، وعنده سور المقبرة ثلاثة كيلو، وعنده رصيف في الشارع ثلاثة كيلو، وعنده المطاف وعنده المسعى كلها متفاوتة، كونه يطوف على المقبرة ولو بغير نية تعظيم المقبور، لا شك أنه من باب سد الذريعة الموصلة إلى الشرط، يمنع، لو مشى في الشارع على الرصيف امتثالاً لقول الطبيب: أنت بحاجة إلى المشي، نقول: مباح، إذا قال: بدلا من أمشي في الشوارع وأجوب الشوارع أذهب إلى المطاف وأطوف في كل يوم عشرة أسابيع تحصل لي المطلوب وأكثر، نقول: ما عدل عن الشارع إلى المطاف إلى لنية التقرب إلى الله -جل وعلا-، والبحث عن الأجر فهو مأجور، لو قال: لا، المسعى أفضل، المسعى طريق مستقيم، وما فيه أدنى إشكال يعين على المشي، ماذا يقال له؟ نقول: إن السعي لا يشرع إلا في نسك، في حج أو عمرة، يسأل كثير من الناس عن السعي فيه أجر أو ما فيه أجر؟ نقول: لا، ما فيه أجر، لماذا؟ لأنه أفضل من المطاف في المشي، يعني مع الأسف أن بعض الناس يأتي إلى مكان هذه العبادة، يعني المطاف بنية المشي؛ ولذلك تجد بعضهم (مكمّل) رياضة، ومع الأسف إذا كان هذا بعد من النساء، وقد رأينا بعض من يلبس تكميلة رياضة (ترنق) و(كنادر) الجزم حقت اللعب بالكرة، ويجي للمطاف، مثل هذا ما أدري والله هل كونه يحصل على أجر؟ لا سيما إذا كان من نوع مأمور بالستر، فهذا إلى الإثم أقرب.

فعلى كل حال هذا يقرر لنا القاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضًا ونذرًا ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كذا في الأشباه ونحوه للشيخ ابن سعدي رحمه الله، ويقول الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: النية في كلام العلماء تقع بمعنيين ..، ولعلنا نرجئ كلام ابن رجب إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	9-13/شعبان/1427هـ	المكان:	جامع الراجحي-الرياض

في درس الأمس طرحنا مسألة إكمال القواعد الخمس على شيء من الإيجاز أو الاستمرار في القاعدة الأولى وإيفاءها بعض حقها، فكثير من الإخوان الذين سمعت أصواتهم يرغبون في البسط، وأننا لو لم ننهي إلا القاعدة الأولى لكفى، هذا الذي حصل بالأمس، لكن الإخوة المنظمين للدورة قالوا: إن رغبتهم في إكمال القواعد على أي وجه كان؛ لأن عندهم مدة زمنية محددة لدراسة متون معينة وفنون حددوها هم، وضربوا لها مددًا معينة، فعلى هذا اتجهنا إلى هذا واعذرونا عن طي كثير من المسائل التي طالب العلم بأمس الحاجة إليها، فمادامت هذه رغبتهم فهم أهل الشأن، وعلى هذا ننهي إن شاء الله تعالى القاعدة الأولى في هذا اليوم، وغدا في الثانية والثالثة، وبعده في الرابعة والخامسة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في آخر الدرس الماضي ذكرنا أن النية إنما شرعت لمقاصد جليلة مهمة؛ من أهمها تمييز العبادات من العادات كما يقول أهل العلم، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، فمثلاً الوضوء والغسل قد يفعله الإنسان للتبرد، قد يفعله للتنظيف لا سيما الغسل، وقد يفعل ذلك عبادة؛ لرفع الحدث أو التجديد، فيختلف الحكم في هذا وهذا، الإمساك أيضًا وعدم الأكل قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، فشرعت النية؛ لتمييز العبادة عن غيرها، وأيضًا الصيام قد يكون نفلاً، وقد يكون فرضًا، وقد يكون نذرًا، والغسل قد يكون فرضًا، وقد يكون نفلاً، فشرعت النية؛ لتمييز هذه العبادات، الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- في شرح الأربعين يقول: النية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً، تمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم، والمعنى الثاني بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك لا أم غيره، أم الله -جل وعلا- مع

غيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين، لو نظرنا في مثال ذُكِر في كتب أهل العلم أن شخصًا حج من بغداد ماشيًا ثلاث مرات، فما رجع من الحجة الثالثة، دخل البيت فإذا بأمه نائمة فنام بقربها ولم تشعر به، استيقظت في أثناء الليل فإذا بولدها عندها، فقالت: يا فلان، أسقني ماء، سمعها ولم يمتثل، مرهق تعبان جاي من الحج على قدميه ماشيًا، ثم انتبه الثانية، وقالت: يا فلان، أسقني ماء فكأنه لم يسمع وهو يسمع بالفعل، ثم في المرة الثالثة قالت: يا فلان، أسقني ماء، فعاد إلى نفسه باللوم فقال: أحج نفلاً ماشيًا وطاعة الأم واجبة، بل من أوجب الواجبات، والماء على خطوتين أو ثلاث ولا أمتثل، قام وأحضر الماء لها، فلما أصبح ذهب ليسأل عن صنيعه هذا، فقيل له: عليك أن تعيد حجة الإسلام، من الذي يقول له مثل هذا الكلام؟ الفقيه يقول له مثل هذا الكلام؟! يمكن؟ ما يمكن؛ لأن النية التي يتحدث عنها الفقهاء موجودة، وصل إلى الميقات، ولبى بالحج، وأتى بالشروط، والأركان، والواجبات، ورجع، ما في فقيه بيقول له: أعد الحج، لكن الكلام على النية الثانية، يعني مع الأسف أن كثير من طلاب العلم هذا موجود الآن، يعني من السهل اليسير عليه أن يأتي أحد زملائه ويطرق الباب، ويقول: عندنا مشوار ويركب بعد صلاة العصر ولا يرجع إلا بعد هزيع من الليل، وقد يتطلب المشوار أيامًا وهو في ذلك فرح مبسوط مسرور، وقد تقول له أمه: أوصلني إلى أختي، خالتك في الحي نفسه، فيصعب عليه ويقول: والله أنا مشغول، وإيش بيدي، أنا عندي اختبارات وعندي مراجعة وعندي درس يتأهب للدرس المغرب ما يمديني، مشكلة أن هذا موجود بكثرة ما هو موجود بندرة، يعني كثير من البيوت تعاني من هذا الإشكال، والأسئلة في هذا المجال حدِّث ولا حرج، والولد من الأخيار وطالب علم ويلازم الشيوخ، فإذا قيل له أدنى أمر أوصلنا إلى المكان الفلاني أو أحضر لنا كذا، يقول: أنا مشغول، هذه هي النية التي يتحدث عنها الحافظ ابن رجب رحمه الله.

ولا يعني أننا نقول: إن حجه باطل يعني موافقة لهذه الفتوى، لا، لكن ينبغي أن ننتبه لمثل هذه الأمور، لا بد أن يكون لهذا الكلام وقع في النفس، يعني نراجع حساباتنا ولا يلزم من هذا أن نوافق من أفتاه ببطلان حجة الإسلام، إنما يساق مثل هذا الكلام لبيان أهمية الإخلاص في العمل، وأيضًا الموازنة بين الأمور والمفاضلة بين العبادات، يعني أنت ارتكبت

مستحب لو يمرك زميل يقول: والله نبي نعتمر، يقول: جزاك الله خيرًا، أنت أعنتنا على الخير، لكن لو تقول له أمه أو أبوه: نبي نعتمر، ثقل عليه، يقول: والله أنا مشغول، أنا ما بي فاضي، صار ليس المقصود ذات العمرة ولا ذات الحج، المقصود رفقة فلان وعلان، والإنسان يدرك من نفسه إذا استرسل في مثل هذه الأمور من أصعب الأمور إليه صحبة الأخيار، يعني تجد شخصًا من خيار الناس إذا طرق الباب أو دخل استراحة فيها مجموعة من الأخيار الشباب تبرموا به لماذا؟ لأنه لا يجاذبهم أطراف الحديث الذي تعودوا عليه من الكلام الذي بعضه مباح ويجر إلى غير المباح؛ فتجد يثقل على كثير من الإخوان رفقة مثل هؤلاء، وسببه أنهم ما عودوا أنفسم على ما يرضي الله -جل وعلا- باستمرار، وإن شاء الله نظن بهم الخير، وأنهم قد يمر بهم فائدة أو شيء يتذاكرون مسألة، لكن غالب الوقت يكون قضاؤه في المباح، وقد يتناول المحظور؛ لأن من استرسل في المباح، لا بد أن يقع في المحظور، والتجربة شاهدة بهذا إذا كانت هذه القاعدة الأمور بمقاصدها تنص على المقاصد وهو جمع مقصد وعمدتها حديث النية كما تقدم، ومعنى النية في اللغة القصد، والقصد له مراتب خمس: الهاجس، والخاطر، وحديث النفس، والهم، والعزم:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا	فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت	إلا الأخير ففيه الإثم قد وقع

يعني ما فيه إثم بمجرد الهاجس، أو الخاطر، ولا حديث النفس؛ لأن الله -جل وعلا- عفا عما حدثت به النفس ما لم يتكلم أو يعمل، يليه همُّ الهم كذلك لا إثم فيه؛ من هم بحسنة كتبت له، لكن من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، إن تركها من جراء كتبت له، وإلا على حسب المانع منها؛ إن كان المانع منها عدم القدرة فإن كان انصرافه عنها من أول الأمر فهو مجرد هَم، وإن كان الانصراف عنها بعد معالجة ومحاولة ثم عجز فلا شك أنه يأثم بهذا، وهو العزم «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» هذا عزم وفيه مؤاخذة، هم يقولون: النية في اللغة القصد، وقد يقولون -يقول بعضهم منه-: نواك الله بخير أي قصدك، هذا ما يوجد في كتب اللغة؟ يوجد، ويوجد أيضًا في كتب العلم في الشروح في التفاسير، يقولون مثل هذا، وإذا بحثت في النصوص ما تجد إضافة النية إلى الله -جل وعلا-، فهل يصح أن يقول:

نواك الله أو لا يصح؟ إخبار، هذا إخبار وليس بوصف ولا تسمية، ودائرة الإخبار أوسع، يتوسع فيها أهل العلم.

العزم الذي هو المرتبة الأخيرة من مراتب القصد يجوز أن يضاف إلى الله –جل وعلا– أو لا؟ العزم هذه المسألة ذكرناها في مقدمة مسلم عند قوله: فإذا عُزِم لي تمامه؛ فأول من يستفيد منه أنا إذا عُزِم مبني للمجهول والفاعل حذف للعلم به وهو الله جل وعلا، وأم سلمة في كتاب الجنائز من صحيح مسلم: «فعزم الله لي فقلتها» القراءة المعروفة (فإذا عزمتُ فتوكل على الله) هذا عزم، هذا العزم، على كل حال إضافة العزم إلى الله –جل وعلا– ذكر شيخ الإسلام: أن للسلف فيها قولين؛ منهم من قال: يضاف إلى الله جل وعلا، يوصف بالعزم، وهو الأصح قاله شيخ الإسلام، والقول الثاني من أقوال أهل السنة: إنه لا يضاف؛ لأنه لم يثبت به خبر ولا يوصف الرب جل وعلا إلى أنه يعزم، قال القول الأول وهو الأصح أنه يضاف إلى الله –جل وعلا– ذكر هذا في الفتاوى في الجزء السادس عشر، مقتضى قولهم: النية في اللغة القصد أنه لا فرق بينهما، لكن ابن رجب –رحمه الله– يقول: إنما فرق من فرق بين النية والإرادة والقصد ونحوها؛ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، يعني المتعلق بالفرق بين العادة والعبادة، أو التمييز بين رتب العبادات، هذا الذي يذكره الفقهاء، وحينئذٍ لا بد أن يكون هناك فرق بين النية والقصد عندهم، أما من يقول: إن النية والقصد بمعنى واحد، وأن النية تشمل ما يبحثه الفقهاء وما يوجد في كلام كثير من السلف، والعارفين بالله –جل وعلا– كما قال الحافظ ابن رجب، فلا فرق بينهما؛ ولذا يقول: إنما فَرَّق مَن فَرّق بين النية والإرادة والقصد ونحوها؛ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: إن النية تختص بفعل الناوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى غالبا، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة؛ ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ

﴿يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ الشورى: ٢٠ إلى آخر ما ذكر من الآيات، وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ الليل: ٢٠ وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٦٥ وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٧٢ وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤ فابتغاء وجه الله هو الإخلاص، وهو النية، وهو الإرادة، في المجلة -مجلة الأحكام- وذكرنا في الدرس الأول أن المجلة مجلة الأحكام العدلية التي أجبر القضاة على العمل بما فيها من مواد في آخر الدولة العثمانية، في مقدمتها مائة قاعدة، وذكرنا شراح المجلة، وأنهم شرحوا هذه القواعد في مجلة الأحكام في المادة الثانية الأمور بمقاصدها، يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر الشارح، وقلنا أيضًا في الدرس الأول: إن المجلة هذه تولى شرحها من المسلمين من تولى، ومن النصارى من تولى، يعني كثير من المحامين من النصارى تولوا شرح المجلة لإفادة المسلمين؟ أو لتسهيل أمر المحاماة عندهم؟ لتسهيل أمر المحاماة عندهم، فإذا أراد الإنسان أن يفهم، يتولى شرحه ومعاناته يهمه هذا؛ لأن المحامي يهتم بمثل هذه المجلة ليكسب القضايا، ولا شك أن صاحب الاهتمام -صاحب الحاجة- حاجته تدعوه إلى الاهتمام بما هو بصدده، وقلنا في حديث اقتناء الكلب أن أبا هريرة قال أو زرع قال ابن عمر، وكان صاحب زرع، يعني يهمه هذا اللفظ فيحفظه ويضبطه، ليس معناه الشك في أبي هريرة أو اتهاما له، أبدًا، فالاهتمام كل يهتم بما يحتاج إليه، ولو قدر أنه وجد في هذا المكان طبيب ويشرح أمراض -الأعراض والعلاج- فبدأ مرض الضغط مثلاً نفر كثير من الحاضرين لا يهتم لهذا الأمر، لماذا؟ لأنه لا يعاني من هذا المرض، لكن هات الإخوان اللي فيهم شيء من هذا -نسأل الله أن يسبغ نعمة الصحة والعافية للجميع- تجد كثير من الإخوان اللي هذا الأمر فيهم وهذا المرض، كل بيده قلم وورقة، بدأ بالسكر وإيش علاجه، وإيش أعراضه؟ وإيش اللي ينفع، وإيش اللي ما ينفع، تجد بعض الإخوان اللي فيهم هذا المرض يهتمون به، زميله الذي بجواره لا يلقي له بالا، لماذا؟ لأنه لا يحتاج هذا، هذا المحامي سليم رستم باز ليس

بمسلم، ومع ذلك شرح المجلة وغيره شرحوا المجلة من غير المسلمين، إنما لما يهمهم من شأنهم في المحاماة، يحتاجون لفهم هذه، يعتبرونها أنظمة مواد تقنين للشرع، هي مأخوذة في الجملة من الفقه، الحنفية بجملتها مأخوذة من الفقه الحنفي، لكن هؤلاء من غير المسلمين، إنما اعتنوا من هذا الباب، هذا الشارح يقول -يقرب من هذا القاعدة قاعدة إنما الأعمال بالنيات-: ثم اعلم أن الكلام هنا على حذف المضاف، والتقدير حفظ الأمور بمقاصد فاعليها، أي أن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فلو أن الفاعل المكلف قصد بالفعل الذي فعله أمر مباحًا كان فعله مباحًا، وإن قصد أمرًا محرّمًا كان فعله محرمًا، والأحكام تترتب على أفعال المكلفين هي عبارة عن الوجوب، والندب، والإباحة والكراهة، والتحريم.

يقول الناظم -ناظم القواعد-:

ثم كـــلام العلمـــا في النيـــة ... مـن أوجـه كالشـرط والكيفيـة

والوقـت والمقصـود منهـا والمحـل ... فهـاك فيه القـول من غير خلل

مقصـــودها التمييـــز للعبـــادة ... ممـا يكـون شـبهها في العـادة

كمـا تميـز بعضـها مـن بعـض ... في رتـــب كالغســـل والتوضـــي

هذا بالنسبة ما يلتبس بغيره، العبادة التي تلتبس بغيرها لا بد فيها من النية التي تميز العبادة عن العبادة، أو رتب العبادات، أما ما لا يكون عادة يعني عبادة محضة، لا يمكن أنها تدخلها العادة؛ فيحتاج إلى نية أو ما يحتاج عندهم، ما يحتاج إلى نية، وكذلك ما لا يلتبس بغيره لا يحتاج إلى نية، يقولون: الإيمان بالله تعالى والخوف منه والرجاء والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، هذه متميزة بصورتها هذه لا يميز فيها بين عبادة وعادة؛ لأنها لا تأتي، هذه عادات، هذه لا تأتي عادات، لكن في كثير من أحوال مسلمة الدار كما يقولون يعني شب الشاب ونشأ بين أبوين مسلمين ورآهم يصلون فيصلي معهم، رآهم يذكرون الله، يذكر الله معهم، وقد خلا ذلك عن النية، يتصور أو ما يتصور؟ يتصور، وفي البلدان التي مسخت، البلدان التي كان أهلها مسلمين ومسخت يوجد من يذكر الله -جل وعلا- وينقضه بفعله، يعني قالوا في بلاد البوسنة والهرسك قبل الحرب الأخيرة يقول شخص: أنا وقفت على شيخ كبير لحيته بيضاء كثة، ويكثر من قول لا إله إلا الله، وبين يديه مصحف جوامعي، الجوامعي

الكبير، ويبيع السمك يقول: كلما باع سمكة قطع ورقة ولفها فيه، يعني ما يدري وإيش المصحف وهو يقول: لا إله إلا الله، فمثل هذا لا بد من أن يدخل الإسلام من جديد، وأن تغرس فيه النية وحسن القصد.

يعني بعض الناس تجده يقول: لا إله إلا الله وهو يطوف في قبر، هل يفهم معنى لا إله إلا الله، هل تنفعه لا إله إلا الله؟ ما تنفعه، وهؤلاء كما قال أئمة الدعوة -رحمهم الله-: أبو جهل أعرف منهم بلا إله إلا الله، لماذا؟ لأنه رفض أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه يعرف المعنى **{أجعل الآلهة إلها واحدًا}** فمثل هؤلاء يرد على كلامهم يقولون: الإيمان لا يحتاج إلى النية، أو الخوف والرجاء لا يحتاج إلى النية، النية التي يذكرها الفقهاء قد لا ترد هنا، لكن النية التي ترد في كلام السلف لا بد منها هنا التي أشار إليها الحافظ ابن رجب، قالوا: النية لا تحتاج إلى نية، قالوا: لأنها متميزة بنفسها، وسيأتي الكلام في آخر الباب أن النية لا تحتاج إلى نية؛ لأنها يلزم على اشتراط النية فيها التسلسل، يلزم عليها التسلسل، أو الدور؟ التسلسل، يلزم عليها التسلسل، في الماضي أو في المستقبل؟ لأن عندنا تسلسل في الماضي وتسلسل في المستقبل، وهذا تسلسل في الماضي وهو ممنوع، لأننا نقول: النية تحتاج إلى نية، النية التي قبلها تحتاج إلى نية، لكن التسلسل في المستقبل لا مانع منه؛ مثاله: الشكر، وجدت نعمة تشكر الله عليها، توفيقك لهذا الشكر نعمة تشكر الله عليها، توفيقك للشكر الثاني نعمة تشكر الله عليها، ولا يقال في هذا تسلسل؛ لأن التسلسل في المستقبل، ومطلوب، بخلاف التسلسل في الماضي، وهذه المسألة تبحث في تسلسل الحوادث، مذكورة في كلام شيخ الإسلام وغيره، فمنهم من يمنع التسلسل مطلقًا وعليه يجري قول المعتزلة بفناء الجنة والنار، ومنهم من يمنعه في الماضي دون المستقبل، ومنهم من يجيزه في الماضي والمستقبل وهو معروف مبحوث في كتب العقائد، وقراءة القرآن هل يمكن أن تلتبس قراءة القرآن بغيرها؟ ما يمكن، فالنية التي يميز فيها بين العبادة والعادة لا ترد هنا، اللهم إلا إذا كانت قراءة الإنسان على جهة التعود فقط لا ينوي بذلك أجرًا ولا يتعبد بهذا، وهذا بعيد، والأذكار لأنها متميزة في صورتها، نعم يجب في القراءة إذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره، وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية، يعني فرق بين النية الأولى التي يذكرها الفقهاء وبين النية الثانية التي أشار إليها ابن رجب، النية الثانية لا بد منها في جميع هذه الأمور، لا بد منها أن يكون العمل خالص لله جل وعلا،

وهذا معنى اشتراط النية في الأعمال كلها، لكن النية التي يذكرها الفقهاء للتمييز بين العادة والعبادة لا ترد هنا؛ لأن الأذان لا يلتبس بغيره، قالوا: وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية وفيه وجه؛ لأنه قد يستحب لغير الصلاة فتجب النية للتمييز، متى يستحب الأذان لغير الصلاة؟ يعني جاء في الخبر: «إذا تغيلت الغيلان فبادروا بالأذان»، الأمر الثاني يعني لا نفهم من كلامهم أن هذا لا يحتاج إلى نية، لا يحتاج إلى إخلاص، لا يا إخوان، كررنا مرارًا أن المراد بالنية التي لا يحتاج إليها هنا ما يميز العبادة عن العادة، هذا المقصود، أما الإخلاص لله –جل وعلا– وخاصة التقرب إلى الله –جل وعلا– بهذه العبادة أمر لا بد منه، وهذا الذي نبه إليه الحافظ ابن رجب رحمه الله، الأمر الثاني اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره، ودليله «وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث إنما الأعمال بالنيات فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر مثلاً، يعني لو شخص فاتته صلاة الظهر، ودخل مع الإمام في صلاة العصر، وقال: سأصلي أي صلاة كانت احداهن بتسقط إن شاء الله، أنا أصلي مع هذا الإمام أربع ركعات، سواء كانت ظهرًا، أو عصرًا، وإذا سلمت جبت أربع ركعات ثانية أيًّا كانت، هو صلى أربع ركعات واقتدى بالإمام، لكن ما جاء بالنية التي تعين عبادة عن عبادة، لو نوى غير المطلوب فاتته السنة القبلية لصلاة الظهر صلى الظهر، ثم نوى السنة القبلية، ثم بعد أن جاء بأربع ركعات بنية السنة القبلية، ثم جاء بركعتين بنية السنة البعدية، يصح أو ما يصح؟ الآن اللي بعد الصلاة مباشرة وقت للسنة القبلية أو البعدية؟ البعدية بلا شك فينوي بهاتين الركعتين السنة البعدية، ثم بعد ذلك يقضي السنة القبلية، لكن لو شخص قال: أنا علي ست ركعات؛ أربع قبل الصلاة وثنتين بعدها، وكلها نفل فلا يحتاج تمييز، وهذا حال كثير من عامة الناس، يمكنهم يصلون بهذا، فاتته الراتبة قبل الصلاة فأداها بعد الصلاة قضاء، والأصل أن يؤدي السنة البعدية قبل قضاء القبلية، لكن هو لا يعرف الأصل من الفرع، ما يدري أيهم كلها سنن والحمد لله، هذا لا يلام ولا يؤاخذ وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، وتقع موقعها، لكن طالب العلم الذي يعرف أن هذا لا بد منه يهتم به، فيشترط التعيين في الفرائض لاتصال الظهر والعصر فعلا وسورة فلا يميز بينهما إلا بالتعيين، وكذلك الرواتب تعين بإضافتها إلى الفريضة كراتبة الفجر وراتبة الظهر وهكذا، وأما تعيين مكان الصلاة وزمانها فلا يشترط ولا يضر الخطأ فيه، يعني لو أخطأ قال: أنا أصلي

يعني في نيته أن يصلي في هذه الغرفة أو في المجلس، وتبين له أنه في الغرفة أو في الصالة وما أشبه ذلك، ما يضر هذا؛ لأن تعيين المكان والزمان لا قيمة له.

والزكاة لا بد فيها من تعيين الفرض من النفل، يعني إذا كان عليه زكاة مفروضة وظن أنها قد أداها كاملة، ثم جاءه سائل فأعطاه مئة ريال بنية النفل، فلما راجع الحسابات وجد عليه من الفرض من الزكاة المفروضة مائة ريال تجزئ أو ما تجزئ؟ ما تجزئ، لا بد من أن ينوي بها الزكاة المفروضة، وأما الصوم ففي رمضان لا يلتبس فلا يحتاج إلى تعيين، وأما القضاء فلا بد من تعيينه، وأما الحج والعمرة فلا يشترط التعيين فينصرف الأول إلى الفرض والباقي نفل إلا أن نُذر؛ لأن النية في الحج أمرها أوسع من سائر العبادات، بدليل أنهم نووا، ثم غيرت نيتهم بعد أن وصلوا إلى البيت، فدل على أن النية في الحج والعمرة في النسك أوسع، فمثل هذا لو قال: أنا أحج نفلاً وهو لم يحج الفريضة تقع عن الفريضة ولو حج نفلاً، وفي فريضته خلل ارتكب مبطلاً أو ترك ركنا وهو لا يشعر، وفي نيته أن حجته الأولى صحيحة ومجزئة ومسقطة للطلب، ثم حج بعدها نفلاً، على كلام أهل العلم أنها تجزئ، تجزئ، الثانية تقوم مقام الفريضة عندنا مسألة التشريك يعني الأمر الثاني الذي ذكره الحافظ ابن رجب -رحمه الله- وهو الإخلاص والقصد لله -جل وعلا- بالعبادات كلها، يعني لو حصل تشريك، التشريك في العبادة أقسام كما يقول أهل العلم، أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة كمن ذبح لله ولغيره، فهذا التشريك محرم، بل شرك يوجب حرمة الذبيحة، وأما لو نوى بغسله أو وضوئه رفع الحدث مع التبرد ففي وجه لا يصح، يعني كالسابقة والأصح الصحة؛ لأن التبرد حاصل قصده أو لم يقصده، ومثله الحمية مع الصيام، والطواف مع المشي الذي أشرنا إليه في الدرس الماضي، ومثله الصلاة للفرض والتعليم، الحج لأداء النسك والتعليم، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وصلى ليعلمهم وحج وقال: «خذوا عني مناسككم» فالتعليم مقصود في أفعاله -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه مبين عن الله -جل وعلا-. السفر للحج والتجارة هذا لا يضر إلا إذا كان الباعث الأصلي هو التجارة والحج تبع، لكن إذا حج وفي نيته أن يبتغي من فضل الله هذا لا يضره إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور منها ما لا يقتضي البطلان، ويحصلان معًا كمن نوى الفرض والتحية، ومنها ما يحصل به الفرض فقط

كما لو نوى بحجه الفرض والتطوع، ومنها ما يحصل النفل فقط كما لو أخرج دراهم ونوى بها الفرض والتطوع، يعني أخرج مئة ريال وقال: هذه زكاة، وأيضًا نفل هذا إذا كان الفرض يستوعب المبلغ، أخرج مئة ريال وعليه ألف زكاة، نقول: هذه بعضها فرض وبعضها تطوع، نقول: لا، ما تصح إلا تطوع، لو كان عليه خمسين زكاة وخمسين أراد أن يزيدها فهذه هي المسألة التي تذكر في الأصول كتب الأصول، القدر الزائد على الواجب هل يجب؟ أو الواجب واجب وما زاد عنه تطوع؟ هم يفرقون بين الزيادة المتميزة بنفسها والزيادة التي لا تتميز بنفسها، ومثالهم في كتب الأصول كمن أدى دينارًا عن عشرين من عنده عشرين دينار يجب عليه نصف دينار، فأخرج دينارًا نصفه واجب ونصفه الثاني نفل، لكن هل نقول: إن هذه الزيادة متميزة، أو يتصف الكل بالوجوب، كما لو أدى كيسًا عن صدقة الفطر، يعني لو أدى صاعين كل واحد متميز، نقول: واحد فرض والثاني نفل، لكن لو أدى كيسًا فيه خمسة آصع مثلاً وهو فرد واحد، هذه زيادة غير متميزة تأخذ حكم الواجب، بعض المسائل ما يظهر فيها أثر للخلاف، لكن على هذا الكلام لو دخل المسبوق والإمام راكع، يعني القدر الواجب من ركوع الإمام ما يحقق الطمأنينة، ويأتي بالتسبيح مرة واحدة، هذا القدر الواجب، فات المسبوق هذا وأدركه في القدر المستحب، الزاد على الواجب يدرك الركوع أو ما يدرك؟ يعني حتى على قول من يمنع إمامة المفترض بالمتنفل؛ عند الحنابلة المفترض لا يأتم بالمتنفل، هذا جاء والإمام راكع، وقد انتهى من القدر الواجب وأدركه في القدر المستحب، يدرك الركعة أو ما يدرك؟ لماذا يدرك وهم يقولون: المفترض لا يأتم بالمتنفل؟ لأن بعض الإخوان يجيب باعتبار أن هذا هو الواقع، واقع الناس كذا، ولا أحد يقول له: أعد، ولا سُمع ولا شيء بالنسبة لمن؟

طالب: ....

صحيح والإمام واجب أو ليس بواجب؟

طالب: ....

والمفترض لا يجوز أن يأتم بالمتنفل، الصحيح أن نقرر المسألة أول قبل كل شيء، إذا تقررت وفهمت سهل الصحيح نعم قدر زائد غير متميز بنفسه حتى على قول من لا يجيز إمامة المفترض خلف المتنفل، الصلاة صحيحة؛ لأنه إذا كان القدر الزائد غير متميز يأخذ

حكم الواجب، المسائل كل مسألة تجر أخرى؛ ولذلك هذه القاعدة يعني لو أفني فيها سنين ما انتهت؛ لذلك كلام الشافعي تدخل في سبعين بابًا، تدخل في جميع الأبواب لا في سبعين بابًا فقط، منها ما يقتضي البطلان في الكل؛ كما لو نوى الفريضة والراتبة، دخل وقد أقيمت صلاة الظهر يقول الراتبة أربع ركعات، أو قبل صلاة العصر يأتي بأربع سنة مطلقة جاء الحث عليها، وحديثها قابل للتحسين، فقال: أنا أصلي مع هذا الإمام العصر فرضًا والأربع التي جاء الحث عليها، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل كما لو نوى الفريضة والراتبة لم تنعقد أصلاً، في البخاري قال عمر -رضي الله عنه-: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، تجهيز الجيوش هذا أمر مندوب في الشرع على حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي لنفس الجهاد الذي يجهز له الجيش، حكمه حكمه، فما حكم الانصراف عن الهدف الأصلي؟ المقصود الأصلي؟ الذي هو الصلاة التي هو بصددها إلى أمر آخر وإن كان مستحبًا؟ كتجهيز الجيش، هذا حصل من أمير المؤمنين الخليفة الراشد فلا أثر له في الصلاة، الصلاة صحيحة، والإقبال على الصلاة أولى «إن في الصلاة لشغلا»، ومثال في مستحب مع مستحب، يصلي صلاة التهجد في الدور الثاني في المسجد الحرام، ويطل على المطاف وينظر الناس يموجون ويتذكر الموقف العظيم فيبكي، والإمام يقرأ آيات مؤثرة ويبكي، والناس يبكون معه، نقول: هذا تشريك، أدخل عبادة في عبادة، يؤثر أو ما يؤثر؟

طالب: ....

مثل صنيع عمر رضي الله عنه، ما يؤثر، لكن الإقبال على ما هو بصدده «إن في الصلاة لشغلا» هذا أولى، أن ينوي مع الفرضة فرضًا آخرًا كما لو أحرم بالحج والعمرة معًا، أو نوى الغسل والوضوء معا فإنهما يحصلان معا، نوى الغسل والوضوء معا يحصلان، نوى الحج والعمرة معا يعني قران يحصلان، أما لو طاف بنية الفرض والوداع صح في الفرض صح لطواف الفرض ويدخل الوداع تبعًا قالوا: والصواب أنه يكفي؛ لأنه يتم به الامتثال لجعله آخر عهده بالبيت، لجعله آخر عهده بالبيت، لكن لو نوى بطوافه القدوم وطواف العمرة يعني قلنا: إنه إذا نوى طواف الزيارة مع طواف الوداع يكفي عن الزيارة يسقط به الفرض ويدخل طواف الوداع معه؛ لأن المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، مثل المقصود بتحية المسجد يكون آخر عهده بالبيت، وهذا لا يجلس حتى يصلي ركعتين، يحصل بأي شيء،

لكن لو نوى أول ما يقدم طواف القدوم مع طواف العمرة، ما الذي يتجه؟ وما الذي يدخل فيه من هذه الصور؟ يعني ما يحصل به الفرض فقط كما لو نوى بحجه الفرض والتطوع يدخل في هذه الصورة ما يحصل به النفل فقط، كما لو أخرج دراهم ونوى بها الفرض والتطوع، هل نقول: إنه مما يقبل البطلان كما لو نوى الفريضة والراتبة؟ أو نقول: إن ما يتعلق بالمناسك أمره واسع؟ يعني لو افترضنا أنه طاف للوداع، وفي ذمته طواف الزيارة، ما طاف للزيارة وسافر مباشرة، نقول: هذا ما نوى الزيارة، نوى طواف الوداع، الأصل أنه لا يجزي وإنما لكل امرئ ما نوى، لكن من أهل العلم من يتسامح في مثل هذا، ويقول: كما لو نوى نفلاً بحجه يقع فرضًا، وهذا نوى نفلاً على سبيل التجوز، يعني الوداع بالنسبة لطواف الزيارة أمره سهل، نوى طواف الوداع وفي ذمته الركن طواف الزيارة، كما لو نوى بحجه الكامل نفلاً، وفي ذمته الفرض؛ ولذا يصحح بعض العلماء حجه ويقولون: طوافه هذا يكفيه وينصرف إلى الفرض، وإذا نوى فرضين بطلا كما لو أحرم بحجتين معًا، أو أحرم بعمرتين يعني مما لا يستوعبه الوقت، أحرم بحجتين أو عمرتين، ما الحكم؟ هل نقول: يصح الإحرام ويتأدى فرض واحد والثاني يكون لغوًا، أو نقول: إنه لا يصح الإحرام بنسكين معًا، وهذا ليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو رد، فيكون باطلا، وهل يتصور أداء حجتين في سنة واحدة أو لا يتصور؟ يتصور أداء حجتين من شخص واحد؟

طالب: ....

لا، واحد، يتصور مليون حجة من مليون شخص، لا، لا نريد من شخص واحد. يعني أنت افترض أنه انصرف من مزدلفة في منتصف الليل وطاف الزيارة وأنهى أعمال الحج، ما بقي إلا المبيت والرمي، ثم أحرم بحجة ثانية ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ومر بمزدلفة بجمع، وذهب إلى منى ورمى، يتصور أو ما يتصور؟

طالب: ....

لأنه لا يصح الإحرام الثاني وفي ذمته شيء من الإحرام الأول، لا يصح، نعم لكن يبقى أن حجة الشخص الأول أو ينوب عنه اثنين فرق، شخص ينوب عن شخصين مثل هذا، أما اثنان ينوبان عن شخص واحد في آن واحد فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم، كما في قول الحسن، نعم لو كلف ثلاثين شخصًا يصومون عنه الشهر هو معذور، وكلف

ثلاثين شخصًا صح عنده، والمسألة خلاف بسطها يحتاج إلى وقت، أن ينوي مع النفل نفلا آخر كغسل الجمعة والعيد فإنهما يحصلان، والقاعدة في التداخل كما قرر الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في قواعده؛ في القاعدة الثامنة عشرة يقول: إذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد، وهو على ضربين: أحدهما أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعًا، بشرط أن ينويهما جميعًا على المشهور، ومن أمثلة ذلك من عليه حدثان أصغر وأكبر؛ فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين جميعًا، وعنه لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء، واختار أبو بكر أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء بالترتيب والموالاة وإلا فلا، ولو كان عادمًا للتيمم فتيمم تيمما واحدا ينوي به الحدثين أجزأه عنهما بغير خلاف، يعني لأن الصورة واحدة والضرب الثاني أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى، ولذلك أمثلة منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية، ومنها المعتمر إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم، وفروع هذه القاعدة كثيرة جدًّا، فليراجع الكتاب قواعد ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة.

وأما وقت النية فالأصل أن وقتها أول العبادات، وخرج عن ذلك الصوم فيجوز تقديم نيته على أول الوقت؛ لعسر مراقبته يعني أول الوقت بدقة، يعني مثل النية تقترن بتكبيرة الإحرام في الصلاة، لكن هل يتصور مثل هذا في الصيام، يعني مع بزوغ الفجر تنوي؟ لا ما يتصور، أجازوا تقديم النية في الصيام على أول الوقت؛ لعسر مراقبته، بل بعضهم أوجب التقدم على الوقت؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به؛ ولذا قالوا مما لا يتم الواجب إلا به إمساك جزء من الليل، وغسل جزء من الرأس، احتياطا للوجه واحتياطا للنهار، فيجوز تقديم نيته على أول الوقت؛ لعسر مراقبته، هذا في الفرض، وأما في النفل فالدليل دل على جواز تأخير النية إلى أثناء النهار، وليعلم أن النية هي مجرد القصد، وهي من أعمال القلب، والجهر بها بدعة، قال ابن القيم -رحمه الله-: فصل في هديه -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة -هذا في زاد المعاد- كان -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى صلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو

مأمومًا، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع تتعلق بالنية لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظ واحدة منها ألبتة، بل ولا على أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي -رحمه الله- في الصلاة إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي -رحمه الله تعالى- بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرفًا عنه في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع -صلى الله عليه وسلم-، والحديث -حديث عمر- نص على اشتراط النية في الأعمال، وهل تلحق بها التروك، تلحق بها التروك أو ما تلحق؟

طالب: ....

الشافعي نعم، ينفي أن الشافعي قال بالجهر بالنية، معروف عند المتأخرين كثير، وعند غيرهم من الحنفية وغيرهم متأخري الفقهاء اعتمدوا هذا، لكن لا يعني أنه صحيح مع خلوه من الدليل أبدًا، ﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ﴾ الحديث نصح على اشتراط النية على الأعمال وهل تلحق التروك أو لا؟ والمراد بالتروك الأمور المتعلقة بترك شيء كترك الزنا وشرب الخمر، يعني هل يؤجر الإنسان على ترك الزنا وعلى ترك شرب الخمر من غير النية أو لا يؤجر؟ إذا نوى أجر بلا شك. قال السيوطي: لا تشترط؛ لأنها ليست بعمل، ونوزع بأن الترك أيضا عمل وهو كف النفس.

في شرح الكِرماني على البخاري يقول: فإن قلت: التروك أيضًا عمل؛ لأن الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج إلى النية، قلت: نعم، إذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب، أما في إسقاط العقاب فلا، فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب إلى النية، أما ترك العقاب فلا يعاقب عليه ولو لم ينو، قلت: ومما يستدل به على أن الترك عمل قول الصحابي:

لئن قعدنا والنبي يعمل   فذاك منا العمل المضلِّلُ

من جلس والنبي -عليه الصلاة والسلام- قعد وترك العمل مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يبني المسجد، سمى تركهم لمشاركته -عليه الصلاة والسلام- عمل فذاك منا العمل المضلِّلُ، وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها حديث؛ لئلا يلزم التسلسل على ما تقدم.

هل النية ركن أو شرط؟ قال السيوطي: الأكثر أنها ركن؛ فلأنها داخل العبادة وذلك شأن الأركان؛ لأن الركن داخل الماهية، والشرط يكون خارج الماهية، فهل النية داخل الماهية أو خارج الماهية؟ يعني خارج هي في الأصل خارج الماهية وتستمر..، يشترط استصحاب حكم بمعنى ألا ينوي القطع، فهي شرط باعتبار أنها خارج الماهية، لكنها مطلوبة إلى الفراغ من العبادة، يعني كستر العورة خارج العبادة وتستمر إلى النهاية، يعني واستقبال القبلة تكون قبل الشروع في الصلاة إلى أن تنتهي الصلاة كسائر الشروط، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط، والمتقرر أنها شرط، ذكر السيوطي وغيره أشياء تتعلق بهذه القاعدة في علم العربية، يعني دخول المقاصد ودخول النوايا في مسائل كثيرة من المعاملات والطلاق وغيرها معروف، حتى إقامة الحدود تحتاج إلى نية، اشترطوا لها نية، لا بد في إقامة الحد من اشتراط النية. إيش معنى هذا الكلام؟ يعني لو أن إنسانًا سُجن لارتكابه الزنا وهو غير محصن حده مئة جلدة، سُجن قبل ذلك، يعني هل يُنفذ في الحال؟ لا، يُسجن ثم بعد ذلك يُنفذ عليه الحكم. هذا حاول الهرب من السجن، فقال الوالي: اجلدوه مئة جلدة، تكفي هذه المئة عن الحد؟ ما تكفي. طيب هذا اتهم، جاء واشي وقال للحاكم: إن هذا الشخص حاول الهروب من السجن، فقال: اجلدوه مئة جلدة، ثم تبين للوالي بعد أن ضرب مئة جلدة أنه لم يحاول، شهد كل الموجودين أنه ما حاول، وصار مظلومًا بهذه المائة، تكفي عن الجلدة الحد أو ما تكفي؟ مقتضى اشتراط النية لإقامة الحد أنها لا تكفي، ما جلد بنية إقامة الحد، يقول: تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضًا، فالأول ما اعتُبر ذلك في الكلام؛ فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلامًا ما نطق به النائم، والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة، وخالفه بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلامًا واختاره أبو حيان، لكن هذا الكلام له توابع وله مسائل فقهية متعلقة فيه يمكن أن نسرده في خمس دقائق أو ننتظر يبدأ به بدلا من الأسئلة غدا؟ مهم جدا، وفيه مسائل تتعلق بعضها بالاعتقاد.. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	9-13/شعبان/1427هـ	المكان:	جامع الراجحي-الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بالنسبة للأسئلة كثيرة جدًّا والإخوان ملحُّون على أن ننهي القواعد الخمس، ولا شك أنه على حساب البسط والتوضيح والبيان وضرب الأمثلة، فنقتصر من ذلك على ما يسعف به الوقت، ونكتفي بهذا القدر من الأسئلة، وأريد أن أنبه أن درس الغد –إن شاء الله تعالى– يكون بعد صلاة المغرب بدلاً من العصر، ويقدَّم درس المغرب إلى العصر.

بدأنا بدرس الأمس في آخره في الخاتمة خاتمة القاعدة الأولى، وهي أن هذه القاعدة قاعدة الأمور بمقاصدها، تجري في علم العربية أيضًا، فالأول ما اعتبر ذلك في الكلام، يعني أن الكلام يعتبر فيه القصد، فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه، فلا يسمى كلامًا، ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالفه بعضهم فلم يشترطه وسمى ذلك كلامًا واختاره أبو حيان، في تعريف الكلام في أخصر متون النحو قال: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع، اللفظ معروف، والمركب، معروف، والمفيد أيضًا معروف، ولا حاجة إلى شرحها وبسطها، لكن الكلام بالوضع، يختلفون في معنى قوله: بالوضع؛ فمنهم من يقول: بالقصد، وهذا يوافق كلام سيبويه، فعلى هذا الكلام غير المقصود لا يدخل في الحد، بينما يدخل فيه الكلام المقصود، وإن كان بغير العربية؛ لأنه لفظ مركب مفيد ولو كان بغير العربية يدخل في الكلام، وإذا قلنا: إن المراد بالوضع كما قال كثير من الشراح، الوضع العربي، فيدخل فيه كلام النائم، والساهي، والغافل، وما علم من الطيور، يدخل في الكلام؛ لأنه كلام مرتب ومفيد، وموافق للوضع العربي ويخرج من الحد كلام الأعاجم، هذا في التعريف عند النحاة، وكل فن للكلام فيه تعريف يعني عند الفقهاء ما بان منه حرفان كلام، فتبطل به الصلاة لكن هل تبطل الصلاة في الكلام غير المقصود، كلام من لا شعور خرج من الإنسان.

طالب: ....

هذا إذا قلنا: إن القصد داخل في مسمى الكلام، وإلا فالكلام ممنوع، كانوا يتكلمون وكانوا يشمت بعضهم بعضًا ويردون السلام لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ خلاص نهي عن الكلام، والأصل أنه يتناول كل ما يطلق عليه الكلام، فإذا قلنا بقول سيبويه

باشتراط القصد، فإن الصلاة حينئذٍ لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام فهو غير مقصود، فلو وُجد إنسان راكع أو ساجد فضُرب ضربة شديدة فقال من غير شعور: (أح) كما يقوله المتوجع، وهو لا يلقي لها بالاً، مثل هذا لا تبطل به الصلاة؛ لأنه غير مقصود، كلام الأعاجم لا شك أنه عندهم كلام مركب ومفيد، لكن إذا قلنا: إن المراد به بقوله الوضع يعني القصد، فيدخل فيه كلام الأعاجم ولا يدخل هذا الخلاف في الصلاة، لو أن أعجميًا تكلم بكلام في الصلاة قاصدًا له بطلت صلاته، تبطل صلاته كالعربي، لكن في حد الكلام عند النحاة يدخل أو لا يدخل؟ هذه مسألة أخرى.

ما الذي يترتب على هذا الكلام من فوائد في الأحكام، قالوا: إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائمًا أو مغمى عليه، أحيانًا النائم يتكلم بكلام وهو في الحقيقة أشد ما يكون حرصًا على كتمانه، ومن شدة حرصه على كتمانه قد يتكلم فيه وهو نائم بالتفصيل، حصل من هذا أشياء يؤاخذ أو ما يؤاخذ وهو نائم، النائم رفع عنه القلم، لكن إذا كان بالنسبة لحقوق الخلق مثلاً الحقوق مبنية على المشاحة، تصرفات النائم محاسب عليها فيما يتضمن من الإتلافات، لكن لو قذف وهو نائم لا يؤاخذ، لكن انقلب على شيء وهو نائم على آلة لشخص من الأشخاص فكسرها، يؤاخذ، وليس هذا من باب الحكم الشرعي إنما هو من باب الحكم التكليفي من ربط الأسباب بالمسببات والفروع كثيرة، يعني هناك قصص لا يحتملها الوقت تبين مثل هذا الاستنباط.

الطالب: ....

إذا كان بجانب أمه فانقلبت عليه فمات، إذا كانت تعرف من عادتها أنها تنقلب في النوم تضمن، إذا جرت عادتها بالتقلب وهي نائمة تضمن، ولو تركته فانقلب وهي تعرف من عادته أنه ينقلب يحصل مثل هذا، فالحكم يختلف فيما إذا كانت العادة على خلاف ذلك، إذا حلف لا يكلمه وكلمه نائمًا أو مغمى عليه فإنه لا يحنث كما جزم به الرافعي، حلف لا يكلمه فكلمه، من المكلِّم هذا؟ النائم أو الصاحي؟ نائمًا حال ممن؟ المكلِّم أو المكلَّم؟

الطالب: ....

صاحب الحال المكلِّم هذا مقتضى السياق قال: وإن كلمه مجنونًا ففيه خلاف، كلَّمَه يعني حال كونه مجنونًا ففيه خلاف، والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه. المجنون يقصد الكلام

أو لا يقصده؟ يكون كلامًا يؤاخذ عليه أو لا يؤاخذ عليه؟ يعني في سورة سبأ ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ المعتزلة يستدلون بهذه الآية على أن الكلام لا ينحصر في الصدق والكذب؛ لأن الكذب قوبل بالجِنة ما قوبل بالصدق، وأهل السنة الكلام إما صدق، وإما كذب، ولا واسطة بينهما، استدلالهم صحيح أو ما هو صحيح؟

طالب: ....

خلونا نستفيد مما معنا من الكلام ونربط بعضه ببعض؛ لأنهم يطنطنون بمثل هذا يقولون: هناك كلام ليس بصدق ولا كذب؛ لأن الكذب ما قوبل بصدق في هذه الآية قوبل بجنة ﴿بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ فإما أن نقول: إن كلام المجنون ليس بكلام أصلاً كالنائم والساهي، والمغمى عليه وما علم من الطيور، ونشترط فيه القصد، فيكون المجنون في حكمهم، فيخرج من كونه كلامًا ويسلم كلام أهل السنة من الاعتراض، أو نقول: إن كلام المجنون كلام معتبر، ومنه الصدق والكذب، يعني ما طابق الواقع منه فهو صدق، وما خالف الواقع فهو كذب ولا واسطة، لكن يبقى مسألة مقابلة الكذب بكونه به جنة، فدل على أن كلام المجنون لا يوصف بكونه كذبًا؛ لأنه قوبل به، وهل يمكن أن يوصف بالصدق وأكثره ليس بصدق؟ لا يمكن، إذاً يُخرج على أن كلام المجنون ليس بكلام فلا يدخل في الحصر وتطّرد القاعدة معنا قال: وإن كلمه مجنونًا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه، يعني يعذر بجنونه، كما أن الجاهل يعذر بجهله، وإن كان سكران حنث على الأصح، حلف وهو سكران ألا يكلم زيدًا ثم كلمه وهو سكران، قالوا: يحنث إلا إذا انتهى إلى السُّكْر الطافح، يعني الذي يغلب على العقل غلبة تامة بحيث لا يعي ما يقول، وتكليف سكران لا شك أنه إذا زال عقله بالكلية فهو في حكم المجنون، وبعضهم يؤاخذه ولو وصل إلى هذا الحد يؤاخذه، ويوقع طلاقه، ويرتب الأحكام على تصرفاته، لماذا؟ لأنه هو الذي تسبب في إزالة عقله، فيتحمل مسؤولية ما تسبب عنه فهو من باب ربط السبب بالمسبب، يعني مثلما يتلفه النائم قالوا: ولو قرأ حيوان آية سجدة.

يا إخوان، الفقهاء يفترضون مسائل يعني هي في عرف كثير من المتعلمين مضحك، يعني حيوان يقرأ آية سجدة؟! لكن وما يدريك؟ لو توضأ بنية مسح اللوح المحفوظ يرتفع حدثه أو ما يرتفع؟ يعني الافتراضات عند الفقهاء يقولون: لو صلى جماعة في سفينة

فحاذاهم سفينة أخرى واقتدوا بهم صلوا معهم، ثم فرقهم الموج يستمرون أو نقطع؟ يعني مثل هذا متصور أو غير متصور؟ متصور، لكن في حياتنا العملية جاء سؤال قريب جدًّا من هذا، يعني ما نستبعد الافتراضات التي يذكرها الفقهاء؛ لأنها..، وما يدريك لعلها تقع، قوم سكنوا في عمارة وأرادوا أن يصلوا جميعًا ما وجدوا إلا الصالة، صالة العمارة، الصالة تستوعب أربعة صفوف، فإذا وقف الإمام في صف وتأخر ما يسعهم، وما فيه حل إلا أن يفتح المصعد، يصير محرابًا، فتح المصعد وصار فيه الإمام ووضعوا عصا علشان ما يتقفل المصعد، جاء طفل وشال العصا تسكَّر على الإمام، وصعد به إلى الدور السابع وهم في الأرض، يعني هذا مثل السفينة يا إخوان، يعني تخريج المسائل بعضها على بعض ممكن، فمثل هذا لا نستغرب مثل هذه الافتراضات التي يذكرونها، يعني أحيانا يذكرون توفي زيد عن ألف جدة، هذا مستحيل، عن ألف جدة؟! لكنهم يذكرون مثل هذه الافتراضات، وجعل بعض المغاربة من علماء القرن السابق الخلاف في حكم تارك الصلاة من هذا النوع أنه مجرد افتراض، مثل قولهم: توفي عن ألف جدة؛ لأنه لا يمكن أن يتصور أن مسلم يترك الصلاة.

لو قرأ حيوان آية سجدة، قال الأسنوي: كلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته، يعني هل يتصور أن شخص يستمع لقراءة حيوان من أجل أن يسجد؛ لأنه مستمع، السامع ما عليه سجود لكن هل يتصور أنه يقرأ قراءة هذا الحيوان، يعني القارئ لا يصلح أن يكون إماما للمستمع، ويخرَّج عليه سماع القراءة من المسجل أو الراديو، لا يصلح أن يكون إماما للمستمع فلا يسجد، ومثل هذا النائم أو الساهي لو قرأ. يُسمع في المستشفيات ممن أصيب بالإغماء التام تُسمع قراءة القرآن واضحة من بعض الناس، وبعضهم إذا جاء وقت الأذان أذّن هذا موجود، يعني مشاهد، ما هي قضايا نادرة، لا، كثير، صاحب الذكر يذكر الله، صاحب التلاوة يقرأ، وذُكر عن بعض الشيوخ الذي أفنى عمره في التدريس في آخر يوم من حياته وهو في حالة إغماء تام يشرح، وسُمع من يغني، وسُمع من يسُبّ ويشتم، فليختار الإنسان لنفسه ما ينفعه. فهذا المغمى عليه الذي في العناية المركزة قرأ ومرت آية سجدة تسجد أو ما تسجد؟ استمعت له وأعجبتك قراءته، إضافة إلى وضعه وحاله وأنت مستمع ومتطهر ومستقبل القبلة، ولا عندك أدنى إشكال، إذا لم يسجد التالي، لا يسجد المستمع من باب أولى، وإذا كان القارئ لا يصلح أن يكون إماما للمستمع؛ فإنه

أيضا لا يسجد. لا يصلح أن تكون إمامة، امرأة تقرأ آية سجدة، ابنته تقرأ أو زوجته تقرأ وهو بجوارها وقرأت آية سجدة وسجدت، على كلام أهل العلم لا يسجد؛ لأنها لا تصلح أن تكون إمامًا له.

قالوا ومن ذلك المنادى النكرة إذا قُصد نداء واحد بعينه تعرَّف، مُبصر يدعو رجلا: يا رجلُ ساعدني على حمل المتاع مثلاً، لأنه نكرة تعيّن بالنداء، لكن لو لم يقصد إذا تعرّف بُني على الضم، قيل: يا رجلُ، الأعمى يريد أن يجتاز الدائري مثلا، أو شارع سريع خط سريع، فيحس بقرع النعال يقول: يا رجلاً خذ بيدي؛ لأنه غير مقصود، ما يقصد رجل بعينه، فالقصد دخل في هذه الأبواب من ذلك قبل وبعد والجهات الست إذا حذف المضاف ونُوي بني على الضم، وإن لم ينو أُعرب ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ أما بعد إذا لم يُنو؛ أُعرب، (فساغ لي الشراب وكنت قبلاً).

قال: ومن ذلك العلم المنقول من صفة إن قُصِدَ به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه: (ال) وإلا فلا؛ لأن العلم معرفة ولا حاجة لدخول (ال) عليه، لا يحتاج إلى تعريف، و(ال) للتعريف فإن قُصد به لمح الصفة أدخلت عليه (ال) كما تقول الحسن العباس وهكذا، وإلا فلا، قال: ومن ذلك أو هذه القاعدة أيضًا تدخل في علم العَروض، فإن الشعر عند أهله كما قالوا: كلام موزون مقفّى مقصود به ذلك، يعني مقصود أن يكون شعرًا، وأمّا ما يقع موزونًا اتفاقًا لا عن قصد فإنه لا يسمى شعرًا، قالوا: وعلى ذلك خُرّج ما وقع في كلام الله –تعالى– كقوله –جل وعلا-: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وقول الرسول –عليه الصلاة والسلام-: «هل أنت إلا أصبع دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لَقِيتِ» هذا شعر، هذا موزون، لكن الله –جل وعلا– نفى عن نبيه الشعر، فهذا غير مقصود فلا يسمى شعرًا: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» من هذا الباب، لكن وُجد من تصرف بعض أهل العلم ما لا يليق وما لا يحسن مثل نظم الحديث النبوي. الله –جل وعلا– ينفي عن نبيه أن يكون شاعرًا ثم يحوِّل كلامه إلى شعر مثل نظم البلوغ مثلاً، تحويل كلام النبي –عليه الصلاة والسلام– إلى شعر، وقد نفاه الله عنه، لا شك أنه غير مستساغ وقد وُجد.

ثم بعد هذا في القاعدة الثانية "اليقين لا يُزال بالشك". وتلاحظون في القواعد الأربعة الآتية فيها شيء من الاستعجال. القاعدة الثانية "اليقين لا يُزال بالشك" ودليلها قوله عليه

-الصلاة والسلام-: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن» خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد، وفي الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ولها أدلة، القاعدة لها أدلة كثيرة في الشرع.

«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟» يطرح الشك ويبني على اليقين، فيجعل العدد ثلاثًا ويأت برابعة، إذا شك هل صلى اثنتين أم ثلاث، يبني على اليقين؛ فيجعلهما ثنتين ويأتي بثالثة أو رابعة عند المقتضي.

مسألة -وأخشى إن تجاوزنا الحديث تُنسى- إذا شك: هل غسل العضو مرتين أو ثلاث؟ القاعدة أن تكون اثنتين يبني على اليقين ويزيد ثالثة، هذه القاعدة، والأولى في مثل هذا الشك أن يبني على الأكثر وهو الأحوط، لماذا لا نقول مثلما جاء في الحديث؟ لأنه في الصلاة التردد بين مبطل للصلاة وبين مصحح لها، بين مبطل يعني إذا قلنا: تردد صلى ثلاث أو أربع؟ فقال: اجعلوها ثلاثًا دفعا للوسواس، نقول: احتمال أن تكون صلاتك باطلة؛ لأنك ما صليت إلا ثلاثًا، بينما لو تردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاث، إذا بنينا على الأقل بنينا على أنه غسلها ثلاثًا ولم نأمره بغسلة أخرى، هذا وضوء صحيح وشرعي، وجاء به النص الصحيح الصريح، ففي الصلاة ترددٌ بين البطلان وعدمه، وفي الوضوء تردد بين السنة والبدعة، فرق بين هاتين المسألتين وإن كان كثير من الفقهاء يجعلون حكمًا واحدًا؛ فهذا مما يخرج عن القاعدة في الترمذي من حديث أبي داود وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا» يعني في مسائل الطهارة إذا كان متوضأ فشك في الحدث؛ فالأصل أنه متوضئ، والعكس إذا كان محدثا ثم شك في الطهارة؛ فالأصل أنه محدث، هذه حجة من قال: إنه يغسل، لكن لماذا تردد وقال بين سنة وبدعة ولو في الصورة ولو كانت غير مرادة تجتنب، ولو كانت غير مرادة، ولو كانت كل ما خشي أن يوقع في البدعة يجتنب، الآن عندنا يقين الطهارة فوجد ريحًا بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، كيف يجد ريحًا؟ ولا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا؟ يعني وجد مظنة خروج ريح، والشيطان

يتلاعب بمقاعد بني آدم ولو استرسل مع هذا الأمر لكان كثير من الناس يُبتلى، وهذه بوابة يلج منها الموسوسون ولا يكادون ينفكون بعد ذلك منه إلا بعناية إلهية، وعزيمة صادقة، وصدق لجوء إلى الله جل وعلا، لا شك أن مثل هذا يفتح بابًا للشيطان، باب للوسواس، فإذا ولجه عسر عليه الخروج منه، إذا كان البناء على الأصل في الطهارة أيضًا؛ فماذا عن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» طهارتها مشكوكة أو متيقنة؟

طالب: ....

لا، طهارتها يعني قبل هذا الشك.

طالب: ....

متيقنة، طرأ على هذا اليقين شك، فإنه لا يدري أين باتت يده، رفعنا اليقين بالشك، ليس بأيدينا إلا أن نقول: هذا تعبد، الأمر بالغسل تعبدا، وإلا على القاعدة لا يلزم من أن نغسل اليد؛ لأن الأصل الطهارة، لكن النص صحيح وصريح، وليس بأيدينا كما يقول أهل العلم في المسائل التي لا تدرك عللها ولا حكمها، يقولون: تعبد الأمر تعبدي.

طالب: ....

يجب، نعم، يجب.

طالب: ....

القاعدة معناها اليقين -كما قالوا في المصباح-: العلم الحاصل عن نظر واستدلال، وهذا يعبر عنه بالعلم -العلم النظري- بخلاف العلم الضروري الذي يحصل لا عن نظر ولا استدلال، ومقصودهم بالعلم الذي لا يحتمل النقيض، فإن احتمل النقيض فإن كان راجحًا فالظن والمرجوح الوهم، والمساوي الشك؛ لأننا نحتاج إلى تعريف الشك الذي لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه عندهم يسمى علم، فإن احتاج إلى نظر واستدلال قالوا: علم نظري، وإن لم يحتج إلى نظر ولا استدلال قالوا: علم ضروري، والاستدلال عليه من الواقع كثير، يعني الواحد نصف الاثنين، علم أو ظن أو وهم أو شك؟

طالب: ....

علم، ضروري أو نظري؟

طالب: ......

ضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال. لو سألت أجهل عجوز في الدنيا وقلت لها: كم نصف الاثنين؟ قال لك: واحد، لكن إذا قلت ثلاثة عشر ألف ومائة وواحد وسبعين اقسمها على سبعة، الناتج علم؛ لأنه لا يحتمل نقيضها لو كانت القسمة صحيحة يكون علمًا، لكنه يحتاج إلى نظر واستدلال ومقدمات، يعني علم الناس بمكة مثلاً ضروري ما فيه أحد يشك أن هناك بلد اسمه مكة لا سيما المسلمين، قل مثل هذا في البلدان المعروفة التي تتردد على ألسنة الناس، هذا علمها ضروري، لو قيل لك: بغداد، تقول: إيش بغداد؟! لا بد أن أرجع إلى معجم البلدان؟! لا، لكن هناك قرى وهجر يمكن ما سمعت بها أبدًا، فيقال: أنا والله رحت البلد كذا تحتاج إلى أن تتأكد من هذا الخبر، ومكان وجود هذه المدينة، وترجع إلى معجم البلدان، أو تقف عليها بنفسك؛ فهذا يحتاج إلى نظر واستدلال، فالعلم الحاصل عن نظر واستدلال قالوا: هو اليقين، في المفردات للراغب اليقين من صفة العلم، ومقتضاه أنه غير العلم، لكنه من صفته؛ ولذا يقال: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين؛ علم اليقين إذا أخبرك من تثق بعلمه وتحلف على خبره، أن في السوق يباع عسل، العسل، تصور أنه انقطع مدة ثم جاءك جمع لا يمكن أن يتواطؤوا على كذب ولا شيء قالوا: إن العسل يباع في السوق، أو الجراد، أو الكمأة، وما أشبه ذلك، هذا علم يقيني، إذا ذهبت إلى السوق ورأيته بعينك صار عين اليقين، لكن إذا أدخلت أصبعك في العسل ولعقته صار حق اليقين، وهذا وضحه ابن القيم في مدارج السالكين وغيره، في المفردات قال: اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية، فيقال: علم يقين، ولا يقال: معرفة يقين، والفرق بين العلم والمعرفة -كما قرر أهل العلم- أن العلم لا يستلزم سبق الجهل، بينما المعرفة تستلزم سبق الجهل، فالله -جل وعلا- يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة، وإن كان المرد في ذلك كله إلى الثبوت وعدم الثبوت يقابل العلم الظن، والشك، والوهم، الظن قُوبل بالعلم في قول الله جل وعلا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ فقوبل الظن باليقين، الفقهاء ما حملوا اليقين على وجهه وعلى أصله، بل توسعوا فيه، فأدخلوا فيه المظنون، يقول النووي في المجموع: واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن والظاهر لا حقيقة العلم واليقين، يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن والظاهر لا حقيقة العلم واليقين، يعني من باب التجوز والتوسع،

وإلا فالعلم شيء والظن شيء، فالذي يغلب على الظن ظن هذا احتمال الراجح ظن، والذي لا يحتمل النقيض علم ويقين، يقول القَرافِي: دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا، يقول: دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور. سبب هذا الكلام أن أكثر الأحكام الشرعية أدلتها أخبار آحاد، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، إذًا أكثر الأحكام الشرعية عمدتها أدلة ظنية سواء كانت ظنية في ثبوتها أو في دلالتها، فالحكم حينئذٍ مبني على الظن، وغالب الأحكام بناؤها على الظن، أخبار الآحاد، معروف الخلاف فيها هل تفيد العلم كما قال الحسين الكَرابِيسِي وداود الظاهري، أو تفيد الظن مطلقًا كما يقول به الجمهور المتكلمين والفقهاء، أو تفيد العلم إذا احتفت بها قرينة كما يقول ذلك شيخ الإسلام وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم المقصود أنه إذا تجرد خبر الواحد عن القرينة يفيد الظن، وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث آحاد في الغالب، فأكثر الأحكام على ما قال عندنا هنا؛ لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه، أولا العمل بخبر الواحد لم يختلف فيه أحد ممن يعتد بقوله، فهو حجة ملزمة لا تردد في قبوله، ولو قيل بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن إلا إذا احتفت به قرينة فالعمل به واجب ولا مندوحة عن العمل به، يقول: وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا، ومسألة إفادة خبر الواحد يعني بحثناها في مناسبات كثيرة وهي موجودة بإفاضة.

الشك التردد بين أمرين بلا مرجح لأحدهما على الآخر، يقول ابن القيم في بدائع الفوائد: حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوى الاحتمال أو رجح أحدهما، يعني ما يعاملون المسألة بدقة بحيث يكون الاحتمال خمسين بالمائة، المقصود أنه يوجد النقيض، تساوى الاحتمال أو رجح أحدهما، ويدخل في هذا التوسع الظن، والوهم، وقال النووي في شرح مسلم تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا سواء المستوي، والراجح، والمرجوح، يعني مثل كلام ابن القيم هذه القاعدة اليقين لا يُزال بالشك تدخل في جميع أبواب الفقه كما قرر ذلك أهل العلم، والمسائل المخرجة عليها تبلغ

ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر، فهذه القاعدة في غاية الأهمية يستصحبها الإنسان طالب العلم، تنفعه في كثير من الأبواب ويندرج تحتها قواعد القاعدة الأصلية اليقين لا يُزال بالشك، ثم يندرج تحتها قواعد كثيرة منها الأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، من تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، لكن ماذا عمن تيقنهما وشك في السابق منهما؟ هو متيقن أنه أحدث ومتيقن أنه توضأ، فاليقين حاصل بهما وجهل السابق منهما ما يدري هو أحدث ثم توضأ أو توضأ ثم أحدث؟ يقول أهل العلم: فهو بضد حاله قبلهما، هو جازم أنه دخل الدورة ونقض الوضوء، لكن ما يدري هو قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ نسي، توضأ لصلاة الفجر وخرج إلى المسجد ورجع من المسجد، هو جازم أنه داخل الدورة، لكن نسي هل هو قبل الوضوء أو بعده، شك في السابق منهما، قال: وبضد حاله قبلهما، حاله قبل الوضوء والحدث المشكوك في السابق منهما هو بضدها، الشخص انتبه من النوم ودخل الدورة، أو توضأ، ما يدري قبل دخول الدورة ثم صلى ثم رجع ودخل الدورة وهو ما يدري، الأصل أنه قبلهما محدث، استيقظ من النوم وحصل منه وضوء، وحصل منه حدث، وجهل السابق منهما قالوا: فهو بضد حاله قبلهما، ضد حاله حاله الأولى قبلهما أنه محدث، إذًا هو الآن متطهر، لماذا؟ لأن الحدث الأول ارتفع بيقين وشُك في رفع هذا الرافع لهذا الحدث، قال: هو بضد حاله قبلهما.

من القواعد الأصل براءة الذمة، نذكر مثالاً واحدًا أو أحيانًا يمكن ما نذكر مثال؛ لأن الوقت الأصل براءة الذمة؛ ولذلك لم يقبل في شغلها شاهد واحد، يعني ادعى زيد على عمرو بأن في ذمته له مبلغ من المال، بمجرد الدعوى لا يلتفت إليها، بمجرد الدعوى؛ لأن الأصل براءة الذمة، زيد المدعي معه شاهد، ابحث عن ثاني، قال: والله ما عندي ثاني، أيضًا لا يرتفع هذا الأصل بالظن المبني على خبر هذا الشاهد، لكن لو كان معه ثاني ارتفع الأصل، لو حلف مع الشاهد ارتفع الأصل؛ لأن فيه قوة يمكن أن تقاوم هذا الأصل، من شك في شيء هل فعله أو لم يفعله، فالأصل أنه لم يفعله، الأصل أنه لم يفعله، الفقهاء يقولون: من شك في ترك ركنٍ فكتركه، لما قام إلى الركعة الثالثة شك في الركعة الأولى هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة؟ الآن هو شك في ترك ركن، هل هذا شك في الترك أو شك في الفعل؟ أو من لازم هذا أن يوجد هذا؟ لأنه نقيضه لابد من وجود الأمرين على حد

سواء؛ لأن القاعدة من شك في شيء هل فعله أو لا، فالأصل أنه لم يفعله، والفرع -يقول الفقهاء-: من شك في ترك ركن فتركه الفرع مطابق للأصل أو غير مطابق؟ لأن من لازم الشك في الترك الشك في الفعل فهو مندرج تحت القاعدة، فالأصل أنه لم يأت بهذا الركن، فعليه أن يأتي بركعة، الثانية تقوم مقام الأولى وهكذا، إذا شك طرأ عليه الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه؛ لأن هذا لا ينتهي من القواعد المتفرعة من هذه القاعدة الكبرى، الأصل العدم قالوا من أمثلة ذلك قول عامل القراض -المراد بالقراض المضاربة؛ شخص عنده مال، لكن ليس عنده فراغ أو ليست لديه قدرة للعمل في التجارة، فاتفق مع شخص أن يعمل بهذا المال على نسبة من الربح، أن يكون ربح بينهما، وأصل المال يعود إلى صاحبه، هذه يسمونه قراض، ويسمى أيضًا مضاربة- قول عامل القراض: لم أربح، تحاسبوا بعد سنة وما وجدوا إلا رأس المال، مئة ألف، قال صاحب المال: أين الأرباح؟ قال المضارب العامل: لم أربح، فيقبل قول العامل؛ لأن الأصل عدم الربح، يقبل قوله، ومن قبل قوله لا بد أن يكون مع يمينه يرتفع هذا الأصل، إذا أحضر صاحب المال بينات تدل على أنه ربح، لأنا نحتاج إلى بينات؛ لأن العقود أكثر من عقد، وكل عقد يحتاج إلى بينة، وإن قامت بينة بربحه في جميع هذه العقود فتفي.

في الأشباه لابن نُجَيْم يقول: ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود، الصفات العارضة والصفات الأصلية، اشترى جارية ثم ادعى البائع أنها تتصف بوصف مميز، خياطة مثلاً، وادعى المشتري أنها ثيب، في الوصف الطارئ الذي هو الخياطة الأصل العدم، في البكارة والثيبوبة الأصل الوجود، فيقبل قول من يدعي الأصل، على كلام ابن نُجيم فروع هذه المسائل مثلما قالوا يعني تدخل في جميع أبواب الفقه، هذه القاعدة قاعدة عظيمة جدًّا، قالوا: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم؛ لحديث: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. قال: فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» يقول: أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء، وحسن السيوطي إسناده، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان قال -عليه الصلاة و السلام-: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» والحديث له طرق أخرى،

يقول الله -جل وعلا-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ خلق لكم هذا أيضًا مما يستدل به على أن الأصل الإباحة، هذا عند الشافعي، عند أبي حنيفة الأصل فيها المنع حتى يدل الدليل على الإباحة، كذا نسبه السيوطي لأبي حنيفة، ونقل ابن نُجيم -وهو أعرف بمذهبه عن البدائع بدائع الصنائع- المختار ألا حكم للأفعال قبل الشرع، يعني كون نقول ونحن ما عندنا دليل هذا مباح، أو نقول: هذا حرام، الأصل أنه لا نحكم بشيء مادام ما وقفنا على دليل، المختار ألا حكم للأفعال قبل الشرع، وفي شرح المنار: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر، وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف، بمعنى أنه لا بد لها من حكم، لكنا لم نقف عليه بالفعل، وفي الهداية أن الإباحة أصل، كذا في الأشباه، يتبين هذا لو أن إنسانًا خرج إلى نزهة فوجد نباتًا أعجبه، أو وجد حيوانًا ليس مما جاء النص فيه ليس ذي ناب ولا ذي مخلب من الطير، يأكل أو ما يأكل؟ وجد نباتًا أو حيوانًا ليس مما جاء الدليل على حله ولا على تحريمه، ليس فيه نص، يأكل أو ما يأكل؟ على قول الشافعية يأكل؛ لأنّه لا يوجد ما يمنع، والأصل الحل، وعلى قول الحنفية لا يأكل؛ لأنه لا يوجد ما يبيح، والأصل الحظر، قالوا: الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، كيف يتقابل في المرأة حل وحرمة؟ يعني هل هذا التقابل في وجود ما يقتضي الحل ووجود ما يقتضي الحرمة في العتق؟ الصورة.

طالب: ....

نعم أعتق واحدة من إمائه ونسي على التعيين، هل يجتنب الجميع؟ ومثله أيضًا مثل ما تفضل الأخ الرضاع، هل إذا وجد رضاع بالفعل أرضعت امرأة هذا الولد، وشُك في بلوغ العدد الخمس الرضعات، وشُك فيه: هل كمل الحولان أو لم يكمل؟ على قول الجمهور الأصل إذا أردنا الأصل قلنا: اليقين لا يُرفع بالشك، وهذا شك، فهذا الرضاع لا يُحرِّم؛ عملاً بالقاعدة الأصلية، لكن إذا عملنا بالقاعدة الفرعية، الأصل في الأبضاع التحريم، قلنا: لا يجوز الزواج لهذا الولد من هذه المرأة أو من بناتها أو أخواتها، ظاهر أو ما هو ظاهر؟ يعني لا شك أن الأبضاع يحتاط لها أكثر من غيرها، النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة عبد بن زمعة أخو سودة أم المؤمنين، لما قضى به لزمعة، قال: هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه

يا سودة، فدل على أن هذا الباب لا بد فيه من الاحتياط، الآن قضى به، قضى بالولد هذا أنه أخ لسودة، أخ لها، الولد للفراش، ولد على فراش أبيها فهو أخ لها، لكن لما كان الاحتياط في هذا الباب قال: احتجبي منه يا سودة، لو وُجد رضاع رضعتين ثلاث أربع لم تكمل الخامسة، لا شك أن مثل هذا لا يحرم، لكن طردًا لهذه القاعدة لا يجوز أن يتزوج هذه المرأة أو شيئا من بناتها؛ للاحتياط للأبضاع، وقد قيل بالتحريم في أقل من ذلك.

طالب: ....

أربع هذه أربع ما تدخل؟

طالب: ....

هو لا تدخل في الأصلية، الشك لا يزيل اليقين، لكن تدخل في الأصل في الأبضاع الاحتياط والتحريم.

طالب: ....

تدخل، لكن ماذا عن قولهم -قول بعض الحنفية نسب إلى الحنفية، قالوا: إذا حكم القاضي لأحد الخصمين ولو عرف المحكوم له أنه غير محق يعني في الحديث: «إنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقضي له بقطعة من نار، فليأخذها أو ليدعها» الحنفية يقولون: لا يحل له ما قضي له به وإن علم أنّه لا يستحقه، فإذا تداعى رجل وامرأة، هو يدعي الزوجية وهي تدعي عدم الزوجية أو أحضر بينة ولو كانت كاذبة، فقضي له بذلك، يقول الحنفية: تحل أنه يطؤها، ويحتاطون في الأموال في مثل هذه المسألة أكثر من احتياطهم للأبضاع، مع أن الأصل أن يكون العكس، إذا اشتبهت أخته بأجنبية امتنع الزواج، اشتبهت أخته بنساء قرية محصورات، يمتنع الزواج، لكن في غير المحصورات، يعلم علم اليقين أن أباه ذهب إلى الهند وتزوج امرأة وأنجبت بنتًا قبل عشرين سنة، وراح هو إلى الهند يريد أن يتزوج بعد عشرين سنة، وهو ما يعرف أخته من بين هالمليار، نقول: لا تتزوج؟ يتزوج أو ما يتزوج؟

طالب: ....

وإن وقع على هذه البنت؟

طالب: ....

غير محصورات، لكن تجويز النكاح في مثل هذه الصورة إنما هو للضرورة؛ لئلا ينسد عليه باب النكاح، والفروج -يقول أهل العلم-: لا يجوز التحري فيها، لكن واحدة من مليار، ما هي مسألة تحري واحدة من عشر يمكن أن يتحرى.

طالب: ....

لا هناك مسائل لا يتصور فيها الاحتياط، شخص طلق امرأته مرتين، وحسبتا عليه طلقتين شرعيتين، حسبتا عليه، الثالثة طلقها وهي حائض، فقيل له: لم يقع الطلاق، فعاشرها ثم بحث المسألة وترجح عنده وقوع الطلاق، ماذا يصنع؟ يفارقها فقط؛ لأن الطلاق وقع وهي ثالثة، وهو يحسب على نفسه؛ لأن الذي يتزوجها بعده احتمال أن تكون على ما أفتي، هي في ذمته، مازالت في ذمته وقد أفتي بأن طلاق الحائض لا يقع، فمثل هذا هل يقال له: طلق رابعة؛ لتبين منك بيقين وتحل لمن بعدك، أو نقول: تكفي، مادام اقتنعت بأن الطلاق يقع، ترجح عندك، أو نقول: هذه مسألة اجتهادية، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد، فتبقى في عصمتك؟ على كل حال هذه مسألة مشكلة، ولا يحلها إلا أن يوقع طلقة لا خلاف فيها لتحل لمن بعده، قال: الأصل في الكلام الحقيقة، لو حلف ألا يبيع ولا يشتري، فوكل من يبيع له ويشتري له لم يحنث؛ حملا للفظ على الحقيقة، ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث إلا بدخول ما يملكه زيد لا ما يكون بإعارة أو إجارة؛ لأن إضافة ذلك إليه مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، لكن مسألة الأيمان والنذور مردها إلى العرف عند الأكثر، ومنهم من يقول أن مردها إلى نية الحالف.

مسألة تعارض الأصل مع الظاهر عندنا أصل وعندنا ظاهر، يقول ابن الصلاح: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين أيهما أقوى الأصل أو الظاهر؟ إذا أرسلت الولد أو أرسلت أحدا يشتري لك قلمًا أحمر، فجاء لك من المكتبة بقلم لونه أحمر، قلت: لا، أنا لا أريد هذا، أنا أريد أكتب باللون الأحمر، أعده على صاحبه قال: ما نقبل الترجيع، يُلزم بأخذه أو ما يلزم؟ الأصل أنه أحمر، لونه أحمر، انتهى الإشكال، لكن الظاهر أنه يريد الكتابة باللون الأحمر، فتعارض عندنا أصل وظاهر، الآن الظاهر أن هذا الشخص يريد قلمًا أحمر ليكتب كتابة حمراء، يعني هو في ذهنه ما عنده سواء اللون أسود أو أصفر أو أبيض، ما يهم، يهم أن يكتب العناوين بقلم أحمر وما أشبه ذلك،

هذا الظاهر الذي يظهر من الطلب، لكن الأصل أنه مادام جاب اللون أحمر، هذا قلم أحمر ماذا يقال عن هذا القلم؟ هذا قلم أحمر ما يشك في كونه قلمًا أحمر، لكن إذا عبيناه حبرًا أسود كتب أسود، فهل المنظور إليه الأصل، الذي هو اللون فقط، أو المنظور إليه الحبر الذي يكتب إليه؟ الأصل اللون والظاهر الحبر، ولو أرسل الولد قال: هات لي قلمًا أحمر وجاب له قلمًا أسود، لكنه يكتب أحمر، جاب على الظاهر ما جاب على الأصل بخلاف الأول. ولو أنت جالس في مطعم، وقلت لصاحب المطعم: هات لي إبريقًا أحمر، أنت تبغي شايًا أحمر، وجاب لك إبريقًا أحمر فيه شاي أخضر، أنت ما تشرب الشاي الأخضر، أو العكس، لا شك أنه في مثل هذه الصور يتعارض الأصل مع الظاهر، فنحتاج إلى مرجح، أنت لما تقول له: هات لي أحمر، أنت تبغي الإبريق اللون، لون الإبريق؟ يعني في الشراء يحتمل أن الإنسان يستهويه اللون، لكن هذه مسألة دقائق وأنت ماشي ومخليه، فأنت لا تريده، فهنا يترجح ما في جوفه، لكن لو كنت تريد أن تشتري إبريقًا مثلاً، تقول له: أحمر، ما فيه ما يعارضه.

صور هذه المسألة في تعارض الأصل مع الظاهر شيء ما ينتهي، دخلت مكتبة زميلك، وهذا رددناه كثيرًا، فوجدت كتابًا مكتوبًا عليه اسمك في مكتبة زميلك، الأصل أن الكتاب لك، لكن الظاهر أنه بيد زميلك فهو له، فنحتاج إلى مرجح، فإن كنت عرف عنك أنك تبيع فيرجح الظاهر، إذا عرف عنك أنك ما تبيع ألبتة وإنما تعير، فيرجح الأصل، وقل مثل هذا في صور كثيرة جدًا.

طالب: ....

الظاهر هو العرف، نحن نريد مسألة العرف، وما العرف؟ العادة محكمة ستأتي، لكن عندنا ظاهر وعندنا أصل، إيش عرف الناس في هذا؟ لكن هذه الصور التي قلناها هو يطلب شاهي، هو الأصل أنه يطلب شاهي في مثل هذا، لكن لو طلب قلمًا أحمر؟

طالب: ....

الله أعلم، هذا نحتاج إلى مرجح؛ لأن بعض الناس يهوى اللون الأحمر، قال: لا، هات لي قلمًا أحمر، فالمقصود أن مثل هذه تحتاج إلى مرجح.

طالب: ....

على كل حال في كل مسألة لها ما يرجحها إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإذا تردد في الراجح فهي من مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حُكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف، المقصود أنه ينظر في مثل هذه الصور إلى مرجح ما يترجح فيه الأصل جزمًا وما يترجح فيه الظاهر جزما، الشهادة ظاهر وليست هي الأصل، الأصل كما تقدم براءة الذمة، وفي مثل هذا يترجح الظاهر على الأصل، فيُحكم بالشهادة ولو خالفت الأصل ما يترجح فيه الأصل، على الأصح ضابطه أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف، كما لو جرح صيدًا وغاب ثم وجده ميتًا أو وقع في بئر مثلاً، الآن ترجح الأصل جرح صيد وغاب، ثم وجده ميتًا، هل موته بسبب الجرح أو بسبب آخر؟ قد يترجح الظاهر بنكاية الجرح في الصيد إذا كانت قوية، قلنا: الذي يغلب على الظن أنه بسبب الجرح، وإذا كانت ضعيفة قلنا: لا، وحينئذٍ نرجح الأصل، ومثل هذا لو وقع في بئر، فالذي يغلب على الظن أن موته غرقًا ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان السبب قويًا، كمن شك في شيء مؤثر في الصلاة كترك ركن بعد انقضائها فلا أثر له؛ لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة، هنا أيضًا تعارض وليس المراد بذلك تقابلهما من كل وجه، وإنما بحسب ما يلوح للمجتهد، لو رأى طائرًا فقال لزوجته: إن لم أصد هذا الطائر اليوم فأنت طالق، ثم اصطاد في ذلك اليوم طائرًا من فصيلته، من جنسه، قال لزوجته: إن لم أصد هذا الطائر اليوم فأنت طالق، ثم غاب عنه فاصطاد في ذلك اليوم طائر، الآن عندنا تردد في أصلين؛ لأنه جهل هل هذا الطائر هو الذي حلف عليه أو غيره؟ ففي وقوع الطلاق التردد؛ لتعارض أصلين، الأصل بقاء النكاح، والأصل عدم اصطياد الطائر الذي علق عليه النكاح، ورجح النووي عدم الوقوع، الآن عندنا أصلان: الأصل بقاء النكاح، والأصل أن الطائر ما صيد الذي حلف عليه، يعني وقع الشك فيه وفي غيره، فعندنا تعارض أصلين، ورجح النووي عدم الوقوع، الأصل بقاء النكاح وارتفاعه مشكوك فيه، ارتفاعه مشكوك فيه.

طالب: ....

قصده يصيد هذا الطائر.

طالب: ....

لا، يريد هذا الطائر، إن لم أصد هذا الطائر، هذا قصده.

طالب: ......

نعم يقصد الطائر بعينه، هو يقول: أنا أقصد هذا الطائر بعينه، إن لم أصد هذا الطائر. تعارض الظاهرين إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها المقَرّ بالزوجية، المقَرّ له صدقها بالزوجية، أقرت المرأة بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية، يقول: فالجديد قبول الإقرار؛ لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه، والقديم إن كانا بلديين طولبا بالبينة لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر؛ لأن البلديين يعرف حالهما غالبا، ويسهل عليهما إقامة البينة، يعني الأصل النكاح أو عدم النكاح في هذه الصورة بدون بينة؟ وجد شخص معه امرأة، قال: زوجتي، هو ما ثبت النكاح ببينة، ثم شككنا فيما يطرؤ عليه من فراق، الآن ما بعد ثبت أصل النكاح. يقول: إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية، هذا ظاهر، يعني كونها زوجته ظاهر، وكونه في بلد لا يكفي إقامة البينة، يعني ما معه دفتر عائلة يثبت أنها زوجته، والأصل أنه لو كان هناك إذا أثبت الظاهر أنه لا بد من إثباته، فتعارض عندنا ظاهران والمرجح الثقة بالرجل وعدم الثقة به، يعني لو وجدت رجلاً ظاهره الاستقامة، يرجح أن تكون زوجته، إذا كان الرجل في موقع شبهة أو في موقع ريبة مثلاً، ودلت القرائن ولو لم تكن قوية على أنها دعوى..، كثير فإنه حينئذٍ لا يصدق إلا ببينة.

طالب: ....

لا، ليست من هذه القاعدة، لو أقر الرجل وأنكرت المرأة؛ المرأة هي التي معها الأصل.

يقول الناظم:

الفقه مبني على قواعد ... خمس هي الأمور بالمقاصد

وبعدها اليقين لا يُزال ... بالشك فاستمع لما يقال

ثم قال الثانية:

دليلها من الحديث يا فتى ... في مسلم وغيره قد ثبتا

من طرق عديدة وتدخل ... جميع الأبواب تفصَّل

وتحتها قواعد مستكثرة ... من درجة فهاكها محبرة

غدا إن شاء الله الدرس بعد صلاة المغرب، وإن احتجنا قد نحتاج إلى وقت ليس بالطويل؛ لأن الإخوان كأنهم مصرين على أن تكمل القواعد ولو كانت باختصار.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	9-13/شعبان/1427هـ	المكان:	جامع الراجحي-الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أظن ما فيه وقت لقراءة الأسئلة؛ لأن بقي علينا ثلاث قواعد، والأصل أننا ننهيها في هذا اليوم؛ لأن هذا -إن شاء الله تعالى- كأنه مقصود الإخوان المنظمين لهذه الدورات، يذكرون أنهم مرتبطون بوقت محدد لإنهاء هذه الكتب، والقدر المقرر لهذه الدورة القواعد الخمس، وعلى كل حال يترتب على هذا الإجمال الشديد لا سيما في القواعد الثلاثة الباقية التي هي موضوع اليوم لعلنا نأتي على مقاصد هذه القواعد من غير خلل ظاهر، وإلا فالخلل لا بد منه مع قصر المدة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فالقاعدة الثالثة: (المشقة تجلب التيسير) والأصل فيها قول الله تعالى: **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}** وقوله جل وعلا: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وفي الحديث المخرج في المسند من حديث جابر: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وجاء في الحديث «يسروا ولا تعسروا»، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، هذه النصوص تدل على أن الشريعة -ولله الحمد- فيها سعة وليس فيها حرج ولا آصار ولا أغلال كما في الشرائع السابقة، وليس معنى هذا أن الدين ليس فيه تكاليف، وأن عموم ما يشق على النفس يترك، كثير من الناس يتذرع بمثل هذا الكلام، وبمثل هذه النصوص، ويستند إلى هذه القاعدة في التخلي عن التكاليف؛ فيقول: صلاة الفجر في وقتها مع الجماعة شاقة، والمشقة تجلب التيسير، يقول: الصيام في الصيف شاق والمشقة تجلب التيسير، هذا الكلام لا صحة له ولا يقبل، ولو قيل مثل هذا لما امتثل أمر إلا ما يوافق هوى النفس، ولا ترك محظور إلا ما تعافه النفس، ويوجد الآن ممن يفتي ويتبنى مثل هذا الكلام، مسألة التيسير، التيسير المبني على الدليل والدين كله يسر، ومع ذلكم الدين كله تكاليف، أوامر، ونواهي، والجنة حفت بالمكاره، والتكليف معناه إلزام ما فيه كلفة، ليس معنى المشقة تجلب التيسير أن مطلق المشقة يقتضي التيسير، لكن الدين مبني على هذا، يعني ما عندنا آصار وأغلال، التوبة لا تقبل إلا بقتل النفس، عندنا مثل هذا؟ لا، التوبة بين العبد وبين ربه وتهدم ما كان قبلها، وأمرها ميسور لمن يسرها الله عليه، بينما وجد

في الأمم السابقة أن من قبول توبتهم قتل أنفسهم، ووجد في الشرائع السابقة النجاسة تقرض بالمقراض ولا يكفي غسلها، ووجد شيء كثير من هذا الأمر، وديننا –ولله الحمد– مبني على التيسير في مقابل الأغلال والآصار الموجودة في الشرائع السابقة، وإلا من أوضح الأمثلة على المشقة المرتبطة بالعبادة الحج، هل يمكن أن يحج الشخص بدون مشقة من أول الحج إلى آخره، لا يمكن، يعني إن حصلت له مشقة في أول الأمر أو في أثنائه ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ المشقة لذاتها ليست مقصد شرعي، ليست من مقاصد الشرع، فلا يعدل الإنسان من الأمر الأسهل الذي تتأدى به العبادة على الوجه الأكمل إلى الأمر الأشد؛ ولذا لو قال شخص: أنا بدلاً من أن أذهب إلى المسجد في الطريق في الخط المستقيم الذي مجموع خطاه لا تزيد على خمسين خطوة مثلاً، أذهب وأدور في الحارة خمسمائة خطوة وأرجع إلى المسجد، وأحصل بدلاً من الأجر اليسير على الأجر الكثير تبعًا لكثرة الخطا، نقول: لا أجر لك، الأجر المرتب على المشقة إذا كانت هذه المشقة مما تتطلبها العبادة، لو قال: أنا أحج، وبدلاً من أن يكون الطريق ثمانمائة كيلو إلى مكة من الرياض، لماذا لا يصير ثلاثة آلاف؟ يعني عن طريق الشمال إلى الساحل الغربي ونأتي إلى مكة من أجل أن تزيد المشقة، نقول: لا تؤجر على هذا، والله –جل وعلا– عن تعذيب الإنسان نفسه غني، فإذا اقتضت العبادة المشقة أجر عليها وإلا فلا، بعض الناس ينادي بالفقه الميسر أو تيسير الأحكام على الناس، وهو في الحقيقة إنما يتتبع الرخص، يقول: إذا كان في المسألة قول شديد لإمام معتبر، وفيه قول يسير، فيه يسر على الناس، لماذا لا نحمل الناس على القول اليسير، لأنه هو الموافق لطبيعة شريعتنا؟ نقول: إذا كان الدليل يسنده فعلى العين والرأس، وإذا كان الدليل يسند القول الآخر فهو المعتبر، أما اليسر لذات اليسر العبرة على المسلم أن يدور مع النصوص، لا على ما تهواه نفسه، يعني لو أُفتي شخص في الحج ارتكب محظور أو ترك نسكًا، فقال له شخص: لا شيء عليك، وقد سمع من قبل أن عليه دما فرح بهذه الفتوى، وبالعكس لو سأل شخصا فقال: عليك دم وذهب ليستفتي من يقول له: لا شيء عليك، هذا لا يطلب الحكم الشرعي، هذا يطلب ما يوافق هواه، وقد جعل إلهه هواه، فمثل هذا لا يجوز.

يوجد من يقول: إذا وجد في المسألة قولان أحدهما شديد والآخر خفيف؛ فإننا نختار الخفيف؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، نقول: ليس هذا هو المقصود ولم تصب المحز ولم تصوب صوب الحق؛ لأن التخيير في وقت التخيير، أما بعد أن ثبتت الأحكام بالأدلة التي عمل بها أهل العلم على ضوء ما بلغهم منها، وعلى ما وصلت إليه أفهامهم فيها، ووجد من يأخذ بجانبي النظرين فقال أحدهما بالحرمة والثاني بالحل، ليس لك أن تختار، إنما المعول على الدليل؛ فإن دل الدليل على الحرمة فهي الأصل، وإن دل الدليل على الحل فهذا هو المعتمد، فعلى الإنسان أن يدور مع الدليل سواء كان له أو عليه، أما بالنسبة للتخيير فقبل استقرار الأحكام النبي -عليه الصلاة والسلام- يختار أيسر الأمرين؛ لأنه ليس عنده في الطرف الثاني نص يمنع هذه القاعدة "المشقة تجلب التيسير". قال أهل العلم: يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته؛ الرخصة تقابل العزيمة، وعرّفت الرخصة بأنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح يعني مع قيام الدليل الأصلي، أكل الميتة محرم وثبت تحليلها بالنص مع قيام دليل المنع، فالمعارض الراجح هو حفظ النفس، هناك أمور جاء فيها ترخيص من قبل الشارع، وقد يوجد من الأحكام ما فيه مشقة وكلفة أشد مما جاء الترخيص فيه، المسافر يجوز له أن يفطر في رمضان، المسافر يفطر في نهار رمضان إجماعًا، حتى قال بعضهم: إنه لو صام ما صح صيامه، ولكن المعتبر عند أهل العلم أن صيامه صحيح، لكن على حسب المشقة اللاحقة به، فإن كانت خفيفة جدًّا فمثل هذه لو صام كان أفضل، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في بعض أسفاره، وإذا كانت هناك مشقة أشد بحيث يتحرج فيها فالفطر أفضل، وإن كانت المشقة مع عسر شديد فأولئك العصاة، فالنصوص جاءت بهذا وهذا، بعض الناس وهو في بيته يلحقه من الصيام أشد مما يلحق المسافر، هل نقول: يفطر وهو في بيته مشقة؟ لا، نقول: هناك بعض الأحكام فيما يقارن فعلها من المشقة أعظم من بعض الأحكام التي جاء الترخيص فيها إذا وصلت المسألة إلى حد الضرورة على ما سيأتي، هذا يرتكب المخالفة المنصوص عليها بالدليل إذا وصلت المسألة إلى حد الضرورة؛ فالضرورات تبيح المحظورات على ما سيأتي، أما ما دون ذلك من المشقة التي لا يترتب عليها تلف النفس ولا الطرف، فإنه لا يترخص، ولو جاءت الرخصة بما هو أدنى منها فيقتصر بالرخص على المنصوص، ولو فتح باب الترخص

بالنسبة للمشقات بالقياس لما بقي تكليف كل مسألة يلحقها، بشبيهتها سافر إلى مكة، من الرياض إلى جدة بساعة على سيارة مكيفة إلى المطار، ثم الطائرة مكيفة، ونزل إلى المطار مكيف والسيارة مكيفة، ووصل إلى سكنه بالراحة وهو في بيته، أو مدرس مثلاً يدرس في بلده يقول: أنا والله يلحقني مشقة أعظم من السفر، إذن أفطر، لا، تبقى مثل هذه النصوص تبعًا للدليل في التفصيل الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

أسباب التخفيف في العبادات سبعة: منها السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص الذي يدخل فيه الأنوثة والصبا والجنون، السفر له رخص، والأصل فيه المشقة، هذا الأصل في السفر، لكن قد يسافر الإنسان سفرًا لا مشقة فيه، فالوصف المؤثر الذي علقت عليه الأحكام هو السفر، بغض النظر عن المشقة، السفر من رخصه القصر، والجمع، والمسح ثلاثة أيام بلياليها، والفطر، وترك الجمعة، والتنفل على الدابة، قالوا: ومن رخصه السفر، بواحدة من زوجاته بالقرعة، ولا يقضي لغيرها، النبي –عليه الصلاة والسلام– إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها وترك الباقي، لكن إذا رجع يقضي للباقي أو يقسم من جديد؟ يقسم ولا يقضي، فهذه من رخص السفر كما قال أهل العلم.

من أسباب التخفيف: المرض؛ فالمريض يتيمم إذا كان الوضوء يشق عليه، ويصلي جالسًا إذا كان القيام يشق عليه لا يستطيع القيام، ويتخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان ذلك يشق عليه، ويفطر في رمضان إذا كان الصيام يشق عليه، ويستنيب في الحج، وهكذا...

من أسباب التخفيف: الإكراه؛ **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}**، فمن نطق بكلمة لا يجوز النطق بها تحت تهديد من يقدر على التنفيذ، لا يؤاخذ، والنسيان ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والجهل، فالجاهل معذور ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ فالجاهل الذي لم يبلغه الحجة فإنه معذور؛ ولذا يقولون: من عاش في بلاد ليس فيها من يدله على الحق ولا يبين له الحكم الشرعي، وتُصُوُّر له أن يجهل حكم ما علم من الدين بالضرورة كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وما أشبه ذلك، يعذر، لكن إذا بلغه ذلك وجب عليه الكف، وإذا كان في بلد هذا وضعه تجب عليه الهجرة، ولا يجوز له أن يبقى في مثل هذا

البلد، قالوا: من ذلك العسر وعموم البلوى فيما يتعلق بالجهل، والعذر بالجهل مسألة كبرى عند أهل العلم، منهم من لا يعذر مطلقًا؛ لأنه ما يتصور جاهل بعد أن انتشرت هذه الوسائل التي تُسمع الناس في الشرق والغرب القرآن على حد سواء، ولكن الجهل متصور، فبلوغ الحجة لا بد منها، وفهم الحجة لا بد منه، بالنسبة لمن ينطق بغير لغة الكتاب والسنة، الأعاجم لا بد أن يفهموا الحجة، يُشرح لهم بلغاتهم، وفي حكمهم من كان من العرب من لا يفهم، يوجد في عوام المسلمين لو تقرأ عليه أوضح آية في القرآن ما فهم المراد منها، ما لم يكن الأمر مما يزاوله في محيطه وبيئته ويعرفه من خلال المعاشرة، يعني من عوام المسلمين – وهذه قصة حاصلة– شخص أكره ابنته على الزواج من شخص لا ترتضيه فأكرهها وأجبرها، وقيل له فاستدل بقول الله –جل وعلا–: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقول: أنا أريد هذه المغفرة، هي تقول: ما أبغيه، لا، لازم تبغيه، يعني مثل هذا يكفي أن يلقى عليه مثل هذا الدليل، هذا في حكم الأعاجم أو أشد من الأعاجم، ففهم الدليل فهم الحجة ممن يتصور منه عدم الفهم كالأعجمي ومن في حكمه، لا بد أن يفهم، أما زوال المانع من قبول الحجة فلا زوال المانع من قبول الحجة بلغته، الحجة ويفهم الحجة، لكن مع ذلك لديه مانع من قبولها، تقول له: الطواف بالقبر حرام، شرك، ويقول: لكم قناعاتكم ولي قناعاتي، أنتم تقتدون بمشايخ وأنا أقتدي بمشايخ، يعني منذ أن عرفنا أنفسنا وشيوخنا يفعلون هذا، والناس يعظمونهم واستفاض فضلهم ومعرفتهم وتبرأ الذمة بتقليدهم، فهل مثل هذا المانع يشترط زواله؟ لا يشترط زواله ولم يشترطه أحد، وإلا لكان مشركو العرب في الجاهلية معذورين؛ لأنهم تبعوا آباءهم واقتدوا بآبائهم ووجد المانع من قبول ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ﴾ لأنهم يعتقدون في آبائهم، وهؤلاء المبتدعة يعتقدون في مشايخهم ومتبوعيهم، والضلال كثيرًا ما يحصل بسبب هذا.

العسر وعموم البلوى، قالوا: من النواقض: الإعراض التام عن تعلم الدين، لا يتعلمه ولا يرفع به رأسًا، ذكروا هذا من النواقض: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها مثل السلس، من حدَثُهُ دائم، سلس بول، واستحاضة، وما أشبه ذلك.. وأيضًا

الاستجمار يصلي وأثر النجاسة باق والجمع في المطر والبرد الشديد يسوغ للعسر والمشقة الشديدة؛ لأن له أصلاً في الشرع لا لذاته، يعني لو كان من به سلس مثلاً أو استحاضة؛ لأن السلس حكمه حكم الاستحاضة، الحدث الذي لا ينقطع، الدائم حكمه حكم الاستحاضة، يعني ما عندنا دليل على أن الاستحاضة مثلاً لو قدر أنه ما عندنا دليل على أن الاستحاضة تصلي والدم ينزل منها، لو لم يكن عندنا دليل، قلنا: إنها تبذل الجهد وتستفرغ الوسع في إيقاف هذا الحدث، لكن عندنا الدليل أنها تصلي على حالها، وكذلك من به العذر مثل عذرها كالسلس –سلس البول، والريح، ومن به جرح لا يرقأ وغير ذلك.

قالوا من ذلك –وهو السابع–: النقص؛ والنقص ويتمثل في الأنوثة، والصبا الصغر، والجنون، فالمرأة لا شك أنها ناقصة، ناقصة عقل ودين، وخفف عنها بعض الأحكام من أجل هذا، فلا تحضر، لا يلزمها جمعة ولا جماعة ولا جهاد، ولا غير ذلك مما يلزم الرجال؛ لأنها ناقصة في تركيبها، في دينها، في عقلها، يعني وإن كثرت الدعاوى وكثرت المطالبات بمساواة المرأة للرجال، لكن هذا مصدره غير المسلمين، ومن قال به ممن ينتسب إلى القبلة لا شك أنه مفتون، مقتد بغير المسلمين، وإلا فالدين حاكم على الجميع، ولا شك أن تكليف المرأة بما يكلف به الرجال لا شك أنه ظلم للمرأة؛ لأن تركيب المرأة لا يحتمل ما يحتمله الرجال، ومع ذلك ينادون والنوايا مكشوفة، يعني ما يحتاج إلى أن ندخل في نية فلان أو علان، واضحة من الهدف من هذه المطالبات، الصبا أيضًا، الصبي الصغير لا يحتمل ما يحتمله الرجال، فرفع عنه القلم حتى يبلغ، وكذلك المجنون حتى يُفيق فلا يكلف؛ لأنه لا يستطيع ولا يسيطر على نفسه؛ لأن مناط التكليف هو العقل، فمن لا عقل له لا تكليف عليه، هناك فوائد ذكروها في هذه القاعدة الأولى في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف، وذكر السيوطي أن المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في الوضوء في الشتاء، هذه لا تنفك عنها العبادة، اللهم إلا إذا حصل تدفئة، وإذا لم يتأذَ بالماء نفسه تأذى به بعد الوضوء، مشقة الصوم في شدة الحر، لا يمكن أن ينفك عنها شدة الحر وطول النهار مشقة السفر، هذا في الأصل أن السفر ملازم للمشقة، مشقة ألم الحدود، يعني لو قيل: إن الزاني المحصن يرجم، والقاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير، إذا كانت الحجارة الكبيرة تشق عليه ينظر إلى شيء صغير لا يشق عليه، هذا لا يرد، هذه مشقة ملازمة لهذه

العبادة، وإقامة الحدود في الأرض من أعظم العبادات، لا أثر لهذه المشقة في إسقاط هذه الأحكام، مشقة تنفك عنها العبادات في الغالب، وتنفك عنها العبادات لكنها قد توجد وتوجد لبعض الناس دون بعض، يعني ليس ملازمة لكل من تعبد بهذه العبادة، وهذه المشاق متفاوتة منها المشقة الفادحة العظيمة كالخوف على النفس والأطراف فهذه موجبة للتخفيف، ومنها الخفيفة مشقة خفيفة تلحق بفلان دون غيره، وليست ملازمة لأصل العبادة، إنما لظرف من الظروف شق عليه أن يصلي الصلاة في وقتها، هذه مشقة لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأنها ليست عظيمة فادحة تلحق بالأولى العظيمة الفادحة، لا شك أنها تجلب التيسير، لكن ما دونها لا أثر له في العبادة ولا التفات إليه.

الفائدة الثانية من الرخص ما يجب الأصل العزيمة لكن الرخصة قد تجب كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خشي الهلاك وما يندب منها ما يجب، ومنها ما يندب، كالقصر في السفر والفطر مع المشقة، والإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر، ومنها ما يباح قالوا: كالسلم، السلم رخصة قالوا: لأنه على خلاف الأصل، على خلاف الأصل، شيخ الإسلام وابن القيم يقرران أن كل ما جاء به دليل صحيح فهو على الأصل؛ لأنه دل الدليل الصحيح الصريح على اعتباره، فالدليل أصل لكن الجمع والقصر رخص أو عزائم؟ الأصل التوقيت والأصل الإتمام، الأصل التوقيت، الصلاة مؤقتة بأوقات ثبتت بها الأحاديث الصحيحة، الفجر لها وقت أول وآخر الظهر له وقت، والعصر له وقت، وهكذا..، هذا الأصل، لكن الجمع على الأصل أو على خلاف الأصل؟ على خلاف هذا الأصل وإن دل له أصل آخر على الخلاف بين أهل العلم في الأصل في القصر والإتمام، أيهما الأصل: هل الأصل القصر أو الأصل الإتمام؟ في حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر» فالأصل على هذا القصر، ولكن جاءت النصوص القطعية على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتين، فهذا أصل جاءت به النصوص القطعية، والقصر من هذه الأربع خلاف هذا الأصل، وقد جاء به دليل صحيح، على قول شيخ الإسلام أن القصر ليس على خلاف الأصل، الجمع ليس على خلاف الأصل؛ لأنه جاء به الدليل الصحيح الصريح.

طالب: ....

لا، هو الكلام في الأصل، يعني الأول المتقدم منهما الأصل في الصلاة أنها هكذا.

طالب: ....

لا، هو ليس الأصل في الحضر، ما هو النزاع في الحضر، يعني صلاة السفر إذا نظرنا إلى الأصل في الصلاة جملة الظهر والعصر والعشاء، الأصل فيها ركعتين أو أربع في السفر، يعني ما ننظر إليها باعتبار أن الأصل الحضر والسفر طارئ، فإذا قلنا: إن الأصل الحضر، قلنا: إن الأصل أربع ركعات والسفر طارئ ركعتين؛ ولذا لو تُردد في جواز القصر وعدمه نرجع إلى الأصل الذي هو أربع ركعات، إذا بطلت صلاة في السفر أو نسيت صلاة في السفر وذكرها في الحضر أو العكس، قالوا: يغلب جانب الحضر؛ لأنه هو الأصل وهو الأحوط، المقصود مثل هذه المسائل لو تسلسلت ما انتهت، وعندنا ثلاث قواعد لا بد من إنهاء ما يمكن منها، ومنها خلاف الأولى كالجمع والفطر في السفر لمن لا مشقة عليه، ومنها ما يُكره، مثلوا لما يكره بالترخص برخص السفر في أقل من ثلاث، أقل من ثلاث، يعني السفر المعتبر عند الجمهور مسيرة يومين قاصدين مرحلتين ثمانين كيلو، والثلاث قيل به، فللخروج من هذا الخلاف كُره الترخص في أقل من مائة وعشرين كيلو مع أنه قيل بيوم واحد أربعين كيلو، المقصود أن مثالهم هذا قد لا يسلَّم لهم.

تخفيفات الشرع أنواع سبعة: تخفيف إسقاط كإسقاط الجهاد بالعذر يعني لا إلى بدل، تخفيف نقص كقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين، تخفيف إبدال كالغسل والوضوء بالتيمم، وتخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكاة على الحول، وتخفيف تأخير الجمع جمع التأخير وتأخير صيام رمضان للسفر والمرض، وتخفيف وترخيص كصلاة المستجمر وشرب الخمر للغصة، وتخفيف تغيير كتغيير صلاة الخوف، هذه أنواع التخفيف في الشرع.

القاعدة الرابعة: قالوا: "الضرر يزال" أصلها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، قال النووي في الأربعين: وله طرق يقوى بعضها ببعض، قال ابن رجب في شرحه: وهو كما قال، فالحديث لا شك أنه له أصل، وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد

تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ويشهد له حديث أبي صِرْمَة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه» خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي بكر مخرج عند الترمذي بإسناد ضعيف عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به»، وجاء في القرآن النهي عن الضرر في قول الله -جل وعلا-: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ وإذا فككنا الإدغام ماذا يكون اللفظ؟ تضارِر أو تضارَر، فالضرر لا يجوز من الجهتين من الطرفين لا يجوز، وهذا من أقوى الأدلة على هذه القاعدة.

طالب: ....

هذا إذا قلنا أن الراء ليست مضعفة مشددة.

طالب: ....

من الضير لا من الضرر صح أو لا؟ يعني إذا فككنا الإدغاء ينتج عندنا حرفين، إذا كانت من الضرر لا بد من راءين، وإذا كانت من الضير فراء واحدة، ولا يمكن أن يكون جزم إلا إذا كانت من الضير، أما إذا كانت من الضرر براءين فلا بد من التشديد، والتشديد عبارة عن حرفين أولهما ساكن والثاني متحرك، قال ابن رجب -رحمه الله-: وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار» هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة ورُوي إضرار بالهمزة، وقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية، وقال: يقال: ضر وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون وقالوا: لا صحة لها، واختلفوا هل بين اللفظتين -أعني الضرر والضرار- فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقًا، ثم قيل: إن الضرر هنا أن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع به هو، والضرار أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر وابن الصلاح، يعني وُجد من يجلس أمام باب بيت يستفيد، باب البيت أمامه مكان مناسب للجلوس بالنسبة لهذا الشخص فأراد صاحب البيت أن يمنعه، نعم يمنعه؛ لأن فيه ضرر على صاحب البيت؛ لأنه ينتفع بمنعه، ولو تضرر الجالس يمنعه؛ لأنه

ينتفع به، أما لو كان في مكان بحيث لا يطلع على عورات البيت، يعني في جهة أخرى ليس حولها باب وفيه ظل ينتفع به ولا يتضرر به، هذا من النوع الثاني مع أن المسألة المفترضة عندنا في كلامنا أن فيها ضرر على الطرف الآخر دون أن يكون فيه ضرر على الطرف الأول، قال ابن رجب: وبكل حال فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعًا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق، قال السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه؛ من ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والحجر والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وغير ذلك..، وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة؛ لأن منع الضرر لوجود المشقة فيه ولوجود المشقة في الضرر يمنع فيوجد التيسير.

يتعلق بهذه القاعدة قواعد: الأولى: "الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها، وننتبه لقولهم بشرط عدم نقصانها عنها، والمثال الذي مثلوا به يقول: ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وقوله: بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا، فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، مثال غريب أو ليس بغريب؟ قوله: بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا، فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، الآن يمكن تصوره أو ما يمكن؟

طالب: ....

يعني شخص أشرف على الهلاك، وبجواره قبر نبي، والله -جل وعلا- حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء، متصور أو غير متصور؟ الميت يسلك كل مسلك لإنقاذ حياته، متصور أو غير متصور؟ يعني لما يسمع الإنسان في أول الأمر يقف كيف يؤتى بمثل هذا المثال؟ والله المستعان.

ويخرج ما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، أما القتل فلا يجوز له بحال أن يفدي

نفسه بغير .. يعني وجود هذا أولى من وجود هذا في نظر الشارع، فليس له أن يقدم على قتل أحد ولو أدى ذلك إلى قتله، الزنا يقول جمع من أهل العلم: إنه لا يتصور الإكراه على الزنا بالنسبة للرجل، لا يتصور الإكراه على الزنا، لماذا؟ لأنه لو أكره لم ينتشر، فلا يتصور الإكراه مع أن بعضهم يتصور ذلك، ومن المسائل النادرة امرأة تسأل تقول: إنها فيها مس، فيها جني، وهذا الجني لا يمكنها من الصلاة حتى يقع عليها.

طالب: ....

متصور، لا يمكنها حتى يقع عليها، فهل نقول: اتركِ الصلاة؛ لأنك عاجزة، أو نقول: ارتكاب أخف الضررين، نقول: ابذِلِي الأسباب على أن تصلي، وإذا عجزت عن ذلك فأنت معذورة، ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، قالوا: ويخرج ما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها.

وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، يعني دفن عارٍ بلا تكفين، فإنه حينئذٍ لا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه، الثانية ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

طالب: ....

لا، هم.. لو كفن بكفن مغصوب قالوا: ينبش، على كل حال تم ستره بالتراب ونبشه فيه ما فيه، الحمد لله الأمر فيه سعة إن شاء الله.

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ومن فروعها المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، يعني لا يشبع، إنما يأكل منها بقدر ما تقوم به الحياة، من استشير في خاطِب اكتفى بالتعريض ولم يعدل إلى التصريح، اللهم إلا إذا لم يكف التعريض لكن لا بد من التصريح فيكتفى بقدر الحاجة منه، ومن ذلك النظر إلى المرأة في مواضعه كالخاطب والطبيب ونحوهما لا ينظر إلا إلى موضع الحاجة فقط، والحاجة تقدر بقدرها. ومن ذلك تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد، الأصل أن إقامة جمعة في بلد واحد في أكثر من موضع لا تجوز، ولو قام أكثر من جمعة فالأولى هي الصحيحة، والثانية باطلة، لكن إذا تعسر اجتماع الناس في مكان واحد يقدر بقدره إن كفى ثانٍ لا يجوز إحداث ثالث، إن كفى ثالث لا يجوز إحداث رابع، وهذا خلاف ما عليه الناس اليوم من التوسع الشديد، الحي الواحد فيه خمسة

جوامع، ستة جوامع، يعني لو اكتفي بجامع واحد في كل حي كبير يشمل الناس ويستوعبهم هذا هو الأصل.

المراتب قالوا: خمس: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول؛ فالضرورة ما لا تبقى معه حياة أو ما يقرب من ذلك، وهذا يبيح تناول الحرام المنصوص عليه، الحاجة تبقى معها الحياة مع المشقة، فهذا لا يبيح الحرام المنصوص عليه بالدليل، قد يبيح ما تتناوله بعض القواعد العامة من فروع تبيحها بعض الحاجة؛ لأنها ليست منصوصة كما نص على ذلك بعض أهل العلم، المنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم، هذا فيه منفعة، وقد يكون هذا النوع أنفع له، يسمونها منفعة، الزينة كالمشتهي للكماليات الحلوى وما أشبهها، والفضول التوسع بأكل ما فيه شبهة، والمكروهات الذي يؤدي إلى تناول الحرام وما جاز لعذر بطل بزواله كالتيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة فإنه يبطل.

القواعد في مسائلهما أو في صورهما شيء من التداخل، فيهما شيء من التداخل، ويأتي الإشارة إلى هذا الثالثة "الضرر لا يزال بالضرر"؛ لأن مقتضى زواله بالضرر القضاء المبرم على القاعدة من أصلها، إذا قلنا: إن الضرر يزال بضرر آخر، نعم، وقع الضرر الذي يجب زواله؛ ولذا هذا الكلام..

قالوا في القاعدة الثالثة الملتحقة بهذه القاعدة الأصلية "الضرر يزال" قالوا: الضرر لا يزال بالضرر، وذكرنا أن إزالته بضرر آخر يقضي على القاعدة من أصلها، فالقيد لا بد منه في أصل القاعدة، الضرر يزال لا بضرر، بل هو مفهوم من إطلاقها، فإذا أزلنا الضرر بضرر آخر فإننا في الحقيقة لم نزل الضرر، فالضرر باق، فلا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، يعني زيد مضطر للطعام، ومع عمرو طعام هو مضطر إليه بجملته بقدره، بقدر حاجته إليه، فلا يجوز لزيد أن يتعدى على عمرو، ولو أدى ذلك إلى هلاكه.

طالب: ....

الكلام على الضرر، الضرر ما يزال بضرر، نعم لو وجد طعام لعمرو لا يحتاج إليه قدر زائد، يأخذ يأكل منه ولو لم يرض ولا يقطع من جسده ما يموت بسببه، جائع في مفازة وقال: يقطع يده ويأكلها ولا يموت، فهل يسوغ مثل هذا؟ إذا أدى ذلك إلى موته بأن نزف منه الدم حتى يموت، وغلب ذلك على ظنه، فمثل هذا ضرر لا يزال به الضرر، هناك وقائع

حصلت لبعض الناس أكثر من واقعة في الصحراء، في المفازة، وليست معه وسيلة نقل، لدغته حية مع أصبعه، لدغت أصبعه، حية فجاء بالسكين وقطع الأصبع، هذا أزال الضرر، لكن هل يترتب عليه ضرر آخر؟

طالب: ....

أخف من اليد، اليد قد لا يستطيع أن يستولي عليها ويحتويها، لكن الإصبع بإمكانه، ومثل هذا حصل أكثر من واقعة أبدًا تلدغه الحية مع أصبعه فيتخلص منه بسرعة؛ حفاظًا على بقية جسمه، لكن لو أدى ذلك وغلب على ظنه أنه ينزف ويموت ما يجوز له أن يفعل هذا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضررًا، وينشأ من ذلك قاعدة رابعة وهي: ما إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، قالوا: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، دجاجة زيد ابتلعت لؤلؤة لعمرو، وزيد يقول: لا، أنا لا أريد أن أذبح هذه الدجاجة، أريد أن أربيها للبيض مثلاً، لكنها ابتلعت لؤلؤة فيها أضعاف أضعاف قيمتها، هذا ما يقر عند أهل العلم بارتكاب أخف الضررين، ترتب على الحمل مضرة بالغة بالأم مثل هذا يسقط، إذا كانت المضرة بالغة بالأم بحيث لا تستطيع متابعة الحمل مثل هذا يجوز إسقاطه، أيضًا لو ماتت المرأة وفي بطنها حمل يشق بطنها ويستخرج هذا الحمل الحي، وإن كان فيه ضرر بالنسبة للأم؛ لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيًّا، ونظيرها قاعدة خامسة، وهي درء المفاسد مقدم أو أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن التخلية -كما يقولون- قبل التحلية، ومثل هذه الإطلاقات لهذه القواعد إنما هو في الجملة في العموم، وإلا قد يوجد مصلحة ومفسدة، مفسدة يسيرة ومصلحة عظيمة، تكون المفسدة مغمورة في جانب المصلحة فترتكب، فليس هذه القواعد على إطلاقها، إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، المنهيات ليس فيها خيرة وليس فيها استثناء، أما بالنسبة للمأمورات ففيها شيء من ذلك، شيخ الإسلام -رحمه الله- يقرر أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، يعني القاعدة التي ذكرناها مقتضاها أن ارتكاب المحظور أعظم من ترك المأمور هذا مقتضاها، شيخ الإسلام رأيه

-رحمه الله- أن ارتكاب المحظور أخف من ترك المأمور، وحجته في ذلك أن معصية إبليس ترك مأمور وهو السجود، ومعصية آدم ارتكاب محظور، هذا ما يقرره شيخ الإسلام، لكن لا يقال بإطلاق لا هذا ولا هذا، بل ينظر إلى المأمور المراد تركه والمحظور المراد ارتكابه؛ فإذا كان المأمور من الأمور العظيمة والمحظور أقل منه وأخف، لا شك أن كلام شيخ الإسلام متجه وإذا كان بالعكس فكلام الأكثر والجمهور متجه، لكن إذا تساوتا فالحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» يرجح فيه قول الجمهور، أما إذا كان في طريقه إلى صلاة الجماعة -صلاة الجماعة واجبة- في طريقه إلى المسجد بغي، وعلى رأسها ظالم لا بد أن تقع عليها، تترك مأمورًا أو ترتكب محظورًا؟ تترك مأمورًا تصلي بالبيت لماذا؟ لأن المحظور أعظم من هذا المأمور، في طريقك إلى المسجد منكر خفيف، يعني شباب تأمرهم بالصلاة ويتراخون ويستجيبون أو لا يستجيبون، تقول: أنا لا أريد أن أمر مع هذا الطريق الذي فيه هؤلاء العصاة إذا أمرتهم الأمر ينتهي عند هذا؛ لأنك أنكرت عليهم باللسان، وتقول: أنا لا أستطيع أن أحضر إلى مكان أو أمر بمكان فيه منكر، نقول: لا، ترك المأمور في هذه الحالة أعظم من ارتكاب هذا المحظور.

طالب: ....

وهو في طريقه إلى إيش؟

طالب: ....

أنت في طريقك إلى المسجد ويوجد شخص يريد أن يتعرض لامرأة في طريقك بل تعرض لها وأركبها، هل تترك الجماعة وتتبعه لتفرق بينهما؟ نعم؛ لأن هذ منكر يفوت هذا الأمر، لا بد من المبادرة فيه، هذه القاعدة التي هي درء المفاسد أولى من جلب المصالح ترجع في الحقيقة في آخر الأمر إلى التي قبلها ارتكاب أخف الضررين.

هناك قاعدة سادسة يمكن إرجاعها إلى القاعدة الأصلية "الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة" عامة أو خاصة. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، يعني في بعض الأمور التي مشقتها عظيمة فادحة يرتكب فيها بعض المحظور وتجلب التيسير، كالضرورة التي لا تبقى معها الحياة، ومن ذلك قالوا: الإجارة جُوزت على خلاف القياس؛ لأنها عقد على منافع معدومة، أنت تعقد على شيء لم يأت بعد، وهذه إجارة لكن دعت إليها الحاجة المُلِحَّة، الجعالة جُوزت مع ما فيها

من جهالة، وذلكم لمسيس الحاجة إليها، الحوالة جوزت مع ما فيها من بيع الدين بالدين، ومثل هذه الأمور هل المرد فيها، وارتكاب مثل هذا الضرر، هل مرده إلى وجود الحاجة أو لوجود النص؟ لوجود النص؛ ولذلك قد يوجد ما هو أشد من هذه الأمور ولا ترتكب المخالفة بسببه؛ لعدم وجود النص.

ونرجع إلى ما قلناه في أول الدرس: القاعدة الخامسة العادة محكمة، وأصلها ما يُروى مرفوعًا: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» يستدلون في كتب القواعد بهذا الحديث، يقول العلائي: لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفًا عليه، خرجه الإمام أحمد في مسنده، كذا قالوا في كتب القواعد، ويقول السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» رواه أحمد في السنة، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وقال العِجلوني في كشف الخفاء: هو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نُعيم في الحلية والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضًا، يقول شارح النظم: يمكن الاستدلال لها بآية كذا.. ساق الآية.. :"ومن يتبع غير سبيل المؤمنين" كذا ساقها، والآية كما في سورة النساء: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ يقول المحشي على شرح القواعد: وجه الاستدلال أن السبيل معناه الطريق، وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسنوها، وقد أوعد الله –سبحانه وتعالى– بالعقاب والعذاب على من اتبع غير سبيلهم، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، فالعادة التي استحسنوها إذًا معمولٌ بها شرعًا، والعادة هي كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جَهد، والحالة تتكرر على نهج واضح أو نهج واحد، كعادة الحيض بالنسبة للمرأة، وجمعها عاد وعادات وعوائد، يقول السيوطي: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة؛ فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال، وأقل الحيض والنفاس والطهر، وغالبها وأكثرها وضابط القلة والكثرة في الضبة والنجاسات المعفو عن قليلها، كل هذا مرده إلى العرف وإلى العادة. طول الزمان وقصره في موالاة الوضوء يُرجع فيه إلى العرف. سجدة السهو إذا نسيها وقام وترك مصلاه، وإذا طال الفصل لا يسجد، هذا مرده إلى العرف، لا يقدر

بزمن محدد، وإنما ما عُد في العرف طويلاً فهو طويل، وما عُدّ في العرف قصيرًا فهو قصير. وبين الإيجاب والقبول إذا قال: بعتك، ثم بعد مدة قال: اشتريت، إذا طال الفصل عادة فإنه لا بد من تجديد الإيجاب، ومرد ذلك على العرف. السلام ورده إذا قال: السلام عليكم، ثم بعد ذلك بعد مدة قال: وعليكم السلام، إذا طال الفصل لم يحصل به امتثال الأمر. الحرز في السرقة مرده إلى العرف، فبعض البلدان حرز الأموال يختلف عما في البدان الأخرى، والحرز يختلف من بلد إلى بلد باعتبار الأمن وعدم الأمن. المعاطاة. وفي صوم من له عادة. والقبض أيضًا يختلف باختلاف أعراف الناس وعاداتهم. دخول الحمام. وقبول الهدية للعامل إذا جرت العادة أن هذا الشخص يهدي إليه قبل أن يكون عاملاً، يعني موظفًا، فإنه يجوز له قبول الهدية منه إذا جرت العادة بذلك. الأكل من الطعام المقدم للأضياف إذا جرت العادة أنه لا يأكل إلا بقدر معين، أو يبدأ بداية معينة، أو ينتهي بنهاية معينة، فالعادات محكمة. في ألفاظ الواقف والموصي والأيمان أيضًا يُرد فيها إلى العادة، يعني هناك عادات سادت قبل مئة سنة مثلاً لا نحكم فيها عاداتنا، أو قبل خمسين سنة أيضًا لا نحكم فيها عاداتنا، إنما نحكم فيها العادات المعروفة عندهم، وفيها مباحث ما تثبت به العادة، قالوا: من الأحكام ما تثبت فيه العادة بمرة واحدة، كالاستحاضة والإباق إذا أبق العبد وأريد بيعه يبين أنه عبد آبق؛ لأن هذا لا شك أنه عيب، الأمة عند بيعها وقد زنت مرة مثلاً، هل يلزم بيانه أو لا يلزم؟ أو مرتين، يعني جاء في الحديث الصحيح: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يُثَرِّب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بظفير» فهل يقال: إنه لا بد من البيان من أول الأمر كالإباق أو لا يبين حتى يتكرر منها ذلك ثلاثًا؛ لأن بيعها بظفير إنما هو بسبب زناها، وفي المرة الأولى ما قال ليبعها ولو بظفير ولا في المرة الثانية قاله في الثالثة، فهل نقول: إنه لا يبين حتى يتكرر؟ الظاهر أن الزنا أشد من الإباق فيبين، وهذا يجر إلى مسألة وهي أن من زنت مثلاً ثم خُطبت، هل يلزم البيان للخاطب أو لا يلزم؟ مسألة طويلة الذيول وكثيرة الكلام وبسطناها في مواضع.

المسألة الثانية أو القسم الثاني: ما لا يثبت بمرة وفي المرتين والثلاث خلاف، كالجارحة في الصيد والقائف يعني القائف لا بد أن يكون مشهودًا له، خبير بالقيافة، وكذلك الجارحة في الصيد تكون مدربة ومعلمة على هذا الصيد، فهل يكفي في ذلك مرتين أو ثلاث أو

أكثر؟ المقصود أن هذا محل خلاف بين أهل العلم، ما يثبت بالثلاثة كمدة الحيض إذا تكرر ثلاثًا صار عادة، وما لا يثبت إلا بتكرار يحصل معه غلبة الظن، كاختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة، يعني هل يدفع له شيء من ماله ليتاجر به فإذا اختُبر وعُرف أنه يُحسن المماكسة ويُحسن التجارة بعد دربة طويلة وبعد تعاهده في هذا الأمر مرارًا، لا شك أنّه يحتاج إلى نظر متكرر، ولا بد أن تَطَّرِد العادة، فإن اضطربت فلا، فإن باع بدراهم وأطلق نُزِّل على النقد الغالب، لو أن شخصًا من اليمن اشترى من شخص قطري مثلاً أو سعودي سلعة بمائة ريال، وعند مطالبة المشتري بالدفع قال: والله أنا اشتريت بريال يمني، وقال ذا: أنا بعت بريال قطري أو سعودي مثلاً، يؤخذ بقول مَن؟ أو دينار هذا عراقي وهذا كويتي مثلاً، البون شاسع أو ليرة هذه سورية، بون كبير. فمثل هذا العرف -عرف البلد الذي هو فيه محل البيع- فلو اضطربت العادة يعني وُجد في هذا البلد أكثر من عملة بهذا الاسم متفاوتة ويباع فيها بهذه العملات على حد سواء، لا بد من البيان وإلا يبطل البيع. المدارس الموقوفة على درس الحديث أو التفسير أو الفقه وغيرها، يعني وُقفت على تدريس الحديث مثلاً هل يدخل في هذا المصطلح يدخل فيه دراسة الأسانيد؟ يدخل فيه مناهج محدثين؟ أو غير ذلك مما يتعلق بعلوم الحديث أو يقتصر فيه؟ أوقفت على أهل الحديث يقتصر فيه على كتب السنة فقط؟ وقل مثل هذا في التفسير والفقه وما أشبه ذلك، المسألة عرفية؛ فإن كان عرف البلد يدخلون هذه العلوم في الجملة لا بأس، هناك ما يقع فيه التعارض بين العرف مع الشرع والعرف مع اللغة والعرف العام والخاص؛ لأن الحقائق ثلاث: حقيقة عرفية وحقيقة لغوية وحقيقة شرعية، فإذا تعارضت هذه الحقائق فماذا نصنع؟ تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية يعني لا بد من مرجح، إذا تعارض العرف مع الشرع يقولون نوعان: ألا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، إن حلف ألا يجلس على بساط فجلس على الأرض يحنث أو ما يحنث؟ لا يحنث، لماذا؟ الله -جل وعلا- سمى الأرض بساطًا هذه حقيقة شرعية بساط، لكنها ليست بحقيقة عرفية، لكن لما كانت التسمية لا يترتب عليها حكم شرعي قدمت الحقيقة العرفية، إذا حلف ألا يجلس تحت سقف وجلس تحت السماء، الله جل وعلا سماها سقف وحينئذٍ لا يحنث؛ لأن تسميتها سقف لا يترتب عليها حكم شرعي، وقل مثل ذلك

لو قال: لا يجلس في ضوء سراج لم يحنث بجلوسه في ضوء الشمس وإن سماها الله سراجًا، أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال.

مثل المحروم مثلاً، المحروم يتعلق به حكم شرعي تدفع له الزكاة، لكنه في الحقيقة الشرعية يختلف عن الحقيقة العرفية، فيقدم الحقيقة الشرعية المحروم في الشرع الفقير الذي لا يتعرض لسؤال الناس فلا يعطى، لا ينتبه له فيعطى، ولا يتعرض لسؤال الناس ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ المحروم الذي لا يسأل مع حاجته في عرف الناس، المحروم الذي عنده الأموال الطائلة قد تكون عنده الملايين في البنوك لكنه لا يستفيد منها، يقولون: فلان محروم، هل ينطبق عليه قول الله جل وعلا: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾؟ لا، أبدًا المقصود أنه إذا ترتب على ذلك حكم شرعي فلا التفات إلى الحقيقة العرفية مع وجود الحقيقة الشرعية، تعارض العرف مع اللغة حقيقة لغوية تتعارض مع حقيقة شرعية، قالوا: في المسألة وجهان أيهما المقدم؟ تقدم الحقيقة اللغوية أو تقدم الحقيقة العرفية؟ حقيقة يلتفت في مثل هذا إلى ذات المتكلم والسامع، يعني لو كان الحديث يجري في وسط علماء، أو لغويين مثلاً وتداولوا لفظًا، وحلف بعضهم على مقتضى هذا اللفظ يختلف عما لو كان المتحدث عاميًّا لا يفهم هذه المصطلحات اللغوية ولا الحقائق اللغوية؛ ولذا يختلفون، فعندهم عند القاضي حسين ومن يقول بقوله تقدم الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي، والقول الثاني الدلالة العرفية مقدمة؛ لأن العرف يحكم به في التصرفات لا سيما في الأيمان واختاره البغوي وإن كان العرف ليس له في اللغة وجه ألبتة، العرف ليس له في اللغة وجه، فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال في اللغة ففيه الخلاف، وإن هجرت اللغة ونسيت قدم العرف، فإن قال: أعطوه بعيرًا، هل يعطى ناقة؟ يعطى ناقة أو ما يعطى؟ لا يعطى ناقة لماذا؟ لأن البعير العرف يخصه بالذكر، وإن كان في حقيقته اللغوية البعير يشمل الذكر والأنثى.

يقول العز بن عبد السلام: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة؛ لأنها هي الأصل، فالأيمان والنذور مردها إلى الأعراف في قول الأكثر، ومنهم من يعدها إلى نية الحالف، فمثلاً لو حلف ألا يمس شاة فوضع يده على ظهرها، مس شاة أو ما مس شاة؟ هذا العرف وإلا في الحقيقة الشرعية واللغوية ما مس شاة مس الشعر ما مس الشاة والشعر والظفر فيما يقرره أهل العلم في حكم المنفصل، لكن

العرف مس شاة كل يقول وضع على ظهره خلاص مسها، تعارض العرف العام والخاص، هذا يأتي في خصوص الأفراد، ويأتي في الجماعات المحصورة المخصوصة، لو تعارض عرف العلماء عامة مع عرف الفقهاء يعني حقيقة معروفة عند العلماء من جميع الفنون، وهذه اللفظة لها حقيقة عند بعض المتخصصين في بعض العلوم، يعني هل يوجد في كتب الفقه تعريف المفلس بمن لا درهم له ولا متاع، لا يوجد في كتب الفقه من يأتي بأعمال أمثال الجبال وكذا وكذا ويأتي قد يعني ..، في سؤال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: من لا درهم ولا متاع» وهذه حقيقة شرعية ما فيها إشكال، وهي المعروفة في عرف الفقهاء، لكن هناك حقيقة شرعية، وهي التي قصدها النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من يأتي بأعمال أمثال الجبال» فعندنا حقيقة عامة وحقيقة خاصة، وقل مثل هذا في الأكل والشرب، تتوارد الحقائق الثلاث اللغوية والعرفية والشرعية على أنه تناول الطعام والشراب، فماذا عن الطعام والشراب في قوله عليه الصلاة والسلام: «لست كهيئتكم، إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» هل يطعمه شراب محسوس وطعام محسوس؟ لا؛ لأنه لو كان طعامًا وشرابًا محسوسًا ما صار مواصلاً أصلاً، ما صار مواصلاً، إذن ليس بطعام ولا شراب ولا محسوس، وهذا خارج عن الحقائق الثلاث كلها، ومع ذلك نقول: إنه حقيقة شرعية؛ لأنه جاء على اللسان الشرعي؛ فالطعام والشراب له حقيقتان في لغة العرب هو الأكل والشرب في العرف الشرعي، هو الأكل والشرب الحقيقي الذي يفطر الصائم، هذا في العرف الشرعي أيضًا، لكنه في العرف الخاص «إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» يقدم لو حلف مثلاً، ألا يأكل، أو حلف أن يأكل مثلاً، حلف أن يأكل أو حلف ألا يأكل، يحنث بالأكل والشرب المتعارف عليه عرفًا عامًّا لا عرفًا خاصًّا، يقولون: ضابطه أنّه إن كان محصورا لم تؤثر، كما لو كانت امرأة في الحيض تحيض أقل مما استقرت من عادات النساء، ردت إلى الغالب؛ لأنه عرف خاص محصور لا يؤثر، لكن وقيل: تعتد عادتها، أو تعتبر عادتها، وهذا كأنه هو الأصح، فهم مثلوا بهذا المثال، يعني امرأة لها عادة خاصة من بين سائر النساء، نعم هل تقدم على العادة المطردة لجميع النساء، ما المانع أنها إذا كانت ترى الدم مدة معينة أقل مما تحيضه النساء أو أكثر ما لم يصل إلى شطر الدهر فإنها تعتدها؛ لأن الأحكام رتبت على رؤية الدم وقد رأته وهو دم الحيض الموصوف بصفاته

الشرعية، والتمثيل بالعرف العام والخاص الذي ذكرناه أولاً أولى وأوضح، المبحث الثالث العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط، إذا تعارف الناس في بلد أن من اقترض رد أكثر، يعني تعوَّد الناس في هذا البلد ما فيه ولا واحد يقترض ألف إلا يرد ألف ومائة، هل ينزل هذا منزلة الشرط ولا يجوز حينئذٍ القرض؟ ولا تجوز الزيادة، أو نقول: هذا من حسن القضاء كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ ينزل منزلة الشرط إذا لم يتخلف؟ لا شك ينزل منزلة الشرط، يعني قل مثل هذا في مسألة الزواج بنية الطلاق التي على جوازها جمهور أهل العلم، لو عرف أهل بلد من البلدان أنّ هؤلاء الناس من هذه البلاد إنما يذهبون لتلك البلاد للزواج بنية الطلاق، ويجزمون جزمًا يحلفون عليه أنهم لن يستمروا في هذا الزواج؛ لأن عادتهم مطردة، يذهبون أفواجًا في الإجازات ويرجعون بدون زوجات، يذهبون بنية الطلاق إذا عرفوا بالعادة المطردة صار متعة، يعني كأنه مشترط إذا كان لا يتخلف وينتبه لمثل هذا؛ لأن بعض الجهات صاروا يجزمون حتى صاروا يعرفون أشخاصًا بأعيانهم عرف عن هذا الشخص أنه يأتي في كل سنة لهذا البلد يتزوج ويطلق، هذا مثل الشرط، يعرف أهل البنت أنه لن يستمر معها.

المبحث الرابع قالوا: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارن السابق دون المتأخر المقارن، يعني بالكلام المقترن بالكلام ما هو العرف الذي اندرس ولا العرف الذي أتى بعد، لو وجدنا وصية مكتوبة من خمسين سنة فيها لفظ أو شرط اشترطه الواقف أو قيد في وصيته، عندنا نبحث عنه أو نسأل عنه يمكن يأتي يبطل الوصية في عرفنا، لكنه قبل خمسين سنة كان يستعمل على غير هذا الوجه الذي نستعمله، ولو بحثنا عنه في كتب اللغة لوجدنا معناه غير معنى ثالث، فهل نحكم اللغة أو نعمل بما نفهمه أونعمل بما في وقت المتكلم؟ نعم في وقت المتكلم؛ ولذلك يحتاج إلى بعض الكتب؛ لأن بعض الناس ألف في كلمات انقضت واندرست في مجلدين، بعض الناس يقول: هذا ضياع وقت، وهذا ترف، وهذا ليس مما يستفاد منه، هذا تضييع وقت للمؤلف وللقارئ، نقول: لا يحتاج من هذه الكتب تفسير ألفاظ تأتي في الأوقاف وفي الوصايا وفي عقود الناس المبرمة قبل خمسين سنة اندرست، لكنها موجودة في هذا الكتاب، والكتاب موجود بهذا الاسم (كلمات انقضت)، مطبوع في مجلدين يستفاد منه في هذه المسألة، مسألة مهمة جدًّا، وهي عند المالكية عمل

أهل المدينة حينما لا يعمل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- بحديث صحيح؛ لأنه مخالف لعمل أهل المدينة هل نقول: إن الإمام مالك يقدم العادة والعرف على النص؟ نعم..، يعني مثلاً صيام الست ثبت به الحديث الصحيح: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال ...» إلى آخره، الإمام مالك يقول: ما رأينا أحدًا من أهل العلم والفضل يصومها؛ ولذلك لا تشرع عندهم، بل بدعة، صرحوا بأنها بدعة، هل نقول: إن الإمام مالك قدم العادة والعرف عند أهل المدينة على النص، ما فيه شك أن الإمام مالك، وهو في كل باب من أبواب من أبواب الموطأ يقول: والذي عليه العمل عندنا، أو ليس عليه العمل عندنا، يعني لا شك أنه يقصد أهل المدينة، وهذا أصل عنده من الأصول، وقل مثل هذا في قول الإمام أحمد في ختم القرآن في الصلاة قال: كان أهل مكة يفعلونها. هل هو قدم عمل أهل مكة على الأصل في المنع؟ قدم عادة أهل مكة؛ لأنهم كانوا يفعلونها، يفعلون الختم في الصلاة، قدم هذا على الأصل في المنع، «من عمل عملا ليس عليه أمرنا» فهو رد، وهذه عبادة محضة لا يجوز أن يزاد فيها ولا ينقص، وقدم فيها عمل أهل مكة وهذه حجته كان أهل مكة يفعلونها، ويعتذر له بأن هذا دعاء وجنس الدعاء مثله في الصلاة كثير، على كل حال لا شك أن مثل هذا تقديم على ما في النصوص وله طريقة وجادة عند أهل العلم، فمالك يقدم عمل أهل مكة، والإمام أحمد في هذه المسألة في خصوصها عمل بعمل أهل مكة، وإلا فالأصل المنع.

انتهينا على هذا الوجه الذي رأيتم ما فيه من سرعة وإلا فالأصل أننا نبسط الكلام في هذه القواعد؛ لأهمية البسط فيها، كانت النية قبل أننا ننهي الدورة في قاعدة واحدة ولا تنتهي، لكن نرجو أن يكون في هذه القواعد درس ثابت، نسأل الله أن ييسر الوقت المناسب له ويستمر -إن شاء الله- فإذا انتهت هذه القواعد نستمر في قواعد ابن رجب -إن شاء الله تعالى- ويعلن عنه إذا تيسر له وقت مناسب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.